جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة ميســـــــان
كلية القانون- قسم القانون العام
الماجستير

المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

براء أحمد خنجر الكعبي

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أستاذ القانون الجنائي

أ. م حيدر عرس عفن

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الشعراء: الآية/٨٠)

الإهداء

إلى الذين حظوا بمكانة خاصة في قلوبنا والذين أفجعونا بفقدهم ..... ضحايا فايروس كورونا تغمدهم الله بواسع رحمته ورزقهم جناته النعيم.

*****

تتضاءل الكلمات وتنحي الحروف إجلالاً لعظمتها ..... إلى التي تلامسُ يداها يداي في إنجازِ رسالتي .... إلى التي تسبغ دموعها فرحاً لي .....والدتي الغالية رحمكِ الله

*****

إلى من أختطَ به أسمي فخراً وعزاً وإباءَ ..... أسطورة الوفاء والحنان
فكراً حياً في ناظري ..... والدي الغالي طيب الله ثراكَ

*****

إلى الشموع التي أنارت لي طريقي .....أخوتي الاعزاء حفظكم الله
(أمي وأبي)
أهدي لكم هذا الجهد المتواضع
تفانياً لما قدمتموه لي في سبيل
وصولي لهذه المرحلة
(رحمكما الله)

شكر وعرفان

الحمدُ والشكر لله الذي لا يحُمدُ على مكروهٍ أو معروفٍ سواه، الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة والصلاةُ والسلامُ على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد المصطفى، وعلى آله وصحبهِ أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

انطلاقاً من قول الرسول (ﷺ) "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله** " ومن العرفان بالجميل، يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ **حيدر عرس عفن** أستاذ القانون الجنائي المساعد، والذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على رسالتي، ولما قدمه لي من توجيهات ونصائح، والتي كان لها الأثر في إتمام هذه الرسالة حتى خرجت بهذه الصورة، وأسأل الله تعالى أن يمنَ عليه بالخير والعافية والتوفيق بالحياة العلمية والعملية.

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اساتذتي الكرام الأفاضل في جامعة ميسان– كلية القانون في مرحلتي البكالوريوس والماجستير لما قدموه لي من عطاءً دائم لا ينكر فضله وعلمٌ نافع ثمارهُ وصولي الى هذه المرحلة متمنيه أن ينعم الله عليهم بالصحة والعافية ومزيداً من التألق العلمي.

ويطيب لي أن أتقدم بشكري وامتناني لموظفي كلية القانون – جامعة ميسان عموماً وموظفي مكتبة كليتنا خصوصاً لروحهم الطيبة وتقديمهم المساعدة حفظهم الله جميعاً.

وأتقدم بشكري الجزيل لزملائي وزميلاتي في مرحلة دراسة الماجستير الذين اكتسبت صداقتهم ومحبتهم لي متمنيه لهم المزيد من التألق في مسيرتهم العلمية.

وفي الختام أذا نسي قلمي تقديم الشكر لأحد فان الشكر موصول للجميع.

الملخـــــــــــص

تُثير الأمراض المعدية التي تظهر بين الحين والآخر حالة من الخوف والذعر بين سكان العالم؛ والسبب في ذلك يعود إلى الهلع الذي يصيب المختصين في مجال معالجة الأمراض الوبائية بعجزهم عن إيجاد المضادات الحيوية والعقاقير اللازمة في بدء انتشار هذه الأمراض، وخشية أن تتحول تلك الأمراض إلى وباءٍ عالمي يصعب السيطرة عليه وهو ما حدث فعلاً في اعقاب انتشار فايروس كورونا، وهذا الانتشار الرهيب والمفاجئ لفايروس كورونا الذي لحق دول العالم كافة مما دفع بدوره منظمة الصحة العالمية إلى إعلان فايروس كورونا جائحة عالمية، فظهور أنماط جديدة من السلوكيات تُتخذ كوسيلة لنقل العدوى، والتي تُعد جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي لما لها من مساس مباشر بالمصالح المحمية للإنسان التي يهدف القانون الجنائي إلى حمايتها من خلال المحافظة على صحة الأفراد وسلامتهم ومنع كل ما من شأنه الانتقاص من سلامة جسم الإنسان، فتداعيات هذا الفايروس الخطير وآثاره الوخيمة تسبب في إرباك المجتمع في الوقت الذي ظهر فيه عدم كفاية التشريعات العامة والخاصة في معالجة هذه الجرائم التي تخلفها جائحة كورونا نتيجة اختلاف التكييف لهذه الجرائم والتي تأرجحت بين جرائم القتل العمد والإيذاء وبين جرائم الخطأ، وتُخلف اعداداً مرعبة من الإصابات والوفيات وبخاصة في دول العالم النامية والتي يقل بها مستوى الاهتمام بصحة الإنسان والوقاية من الأمراض المعدية، مما أدى ذلك بدوره إلى حصول إلتباس حول معالجة هذه الجرائم معالجة قانونية صريحة تتناسب مع الآثر الذي تحدثُه هذه الأمراض وهو ما يمثل العمود الفقري لمشكلتنا البحثية من حيث صعوبة أكتشافها بسبب الطبيعة البطيئة لهذه الجريمة الفيروسية الفتاكة وصعوبة إثبات علاقة السببية، فضلاً عن عدم تنظيم حالات الأشتباه بالإصابة بالفايروس تنظيماً دقيقاً بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم، إضافة إلى عدم تناسب العقوبات الواردة في كلاً من التشريع العراقي والمصري مقارنة بالتشريع الكويتي والذي كان موفقاً في تنظيمُه لجرائم نقل العدوى.

ولتفادي هذه الجائحة الخطيرة اتخذت السلطات الصحية مجموعة من الإجراءات والتدابير والتي تهدف لمنع تفشي وباء فايروس كورونا بما في ذلك إجراءات الحظر الوقائي والتباعد الاجتماعي، فضلاً عن إعلان حالة الطوارئ والحجر الصحي في الأماكن المحددة من قبل الجهات الصحية، والسلطات الصحية في سبيل تطبيق هذه الإجراءات تكون ملزمة بمراعاة حقوق الإنسان الاساسية بالإضافة الى ضرورة تقديم العلاج والرعاية الصحية والنفسية للمصابين بالأمراض المعدية.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٦
الفصل الأول: مفهوم فايروس كورونا وآثره على المصالح المحمية	٧-٦٧
المبحث الأول: مفهوم فايروس كورونا وتدابير مواجهته	٨-٤٠
المطلب الأول: مفهوم فايروس كورونا	٨-٢٣
الفرع الأول: تعريف فايروس كورونا وطرق انتقاله	٩-١٦
الفرع الثاني: تمييز فايروس كورونا عما يختلط به	١٦-٢٣
المطلب الثاني: التدابير الدولية والوطنية لمواجهة فايروس كورونا	٢٣-٤٠
الفرع الأول: التدابير الدولية	٢٤-٣١
الفرع الثاني: التدابير الوطنية	٣٢-٤٠
المبحث الثاني: أثآر الفايروس على المصالح المحمية	٤١-٦٧
المطلب الأول: مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي	٤١-٥٤
الفرع الأول: تعريف المصلحة في القانون الجنائي	٤٢-٤٧
الفرع الثاني: مضمون المصالح المتضررة من جائحة فايروس كورونا	٤٧-٥٤
المطلب الثاني: آثر فايروس كورونا على المصالح المحمية	٥٥-٦٧
الفرع الأول: آثر الفايروس على الصحة العامة	٥٥-٦٢
الفرع الثاني: آثر الفايروس على التنمية المستدامة	٦٢-٦٧
الفصل الثاني: المواجهة الموضوعية لفايروس كورونا	٦٨-١١٩
المبحث الأول: التجريم الاستيباقي للكشف عن الإصابة بفايروس كورونا	٦٩-٩٤
المطلب الأول: تجريم الامتناع عن التبليغ	٧٠-٨٣
الفرع الأول: الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفايروس كورونا	٧١-٧٩

الفرع الثاني: الامتناع عن التبليغ عن المشتبه بإصابته بفايروس كورونا	٧٩-٨٣
المطلب الثاني: تجريم الامتناع عن المعالجة	٨٣-٩٤
الفرع الأول: امتناع الطبيب الموظف العام	٨٤-٩٠
الفرع الثاني: امتناع الطبيب غير الموظف	٩١-٩٤
المبحث الثاني:التجريم الوقائي لمنع انتشار فايروس كورونا	٩٦-١١٩
المطلب الاول: تجريم النقل العمدي لفايروس كورونا	٩٦-١٠٦
الفرع الأول: جريمة القتل العمد	٩٦-١٠١
الفرع الثاني: جريمة الإيذاء العمد	١٠٢-١٠٦
المطلب الثاني: تجريم النقل غير العمدي لفايروس كورونا	١٠٦-١١٩
الفرع الأول: القتل والإيذاء الخطأ	١٠٧-١١٤
الفرع الثاني: تعريض الغير للخطر	١١٥-١١٩
الفصل الثالث: المواجهة الإجرائية لفايروس كورونا	١٢٠-١٥٩
المبحث الأول: الإجراءات الوقائية العامة لمواجهة فايروس كورونا	١٢١-١٤٣
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية قبل تفشي فايروس كورونا	١٢٢-١٣١
الفرع الأول: الحظر الوقائي	١٢٢-١٢٧
الفرع الثاني: التباعد الاجتماعي	١٢٧-١٣١
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية بعد تفشي فايروس كورونا	١٣١-١٤٣
الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ	١٣٢-١٣٥
الفرع الثاني: الحجر الصحي	١٣٥-١٤٣
المبحث الثاني: الإجراءات الوقائية الخاصة لمواجهة فايروس كورونا	١٤٣-١٥٩
المطلب الأول: إجراءات الفحص الطبي	١٤٤-١٥٢
الفرع الأول: الفحص الطبي الاختياري	١٤٤-١٤٨

الفرع الثاني: الفحص الطبي الإجباري	١٤٨-١٥٢
المطلب الثاني: حماية حق المصاب في العمل وتلقي الخدمات	١٥٢-١٥٩
الفرع الأول: حماية حق المصاب في العمل والحصول على المرتب	١٥٢-١٥٥
الفرع الثاني: حماية حق المصاب في تلقي الخدمات	١٥٥-١٥٩
الخاتمة: الاستنتاجات والمقترحات	١٦٠-١٦٤
قائمة المصادر والمراجع	١٦٥-١٨٧

المقدمة

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع :

أن الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي تتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية، والذي يكمن في ذلك الجسم باعتباره مهبط الروح ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته، وأن سلامة الجسم تعتبر ركيزة لقيام الإنسان بوظائفه الطبيعية كونه عضواً في الجماعة الإنسانية وهذا يتجلى في قوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، ويتضح من هذه الآية الكريمة أنه لا بد من محافظة الفرد على سلامته من الأمراض الفتاكة كمرض الإيدز، التهاب الكبد الفايروسي، الجمرة الخبيثة والسارس والإيبولا وفايروس كورونا، لذلك نجد أن التشريعات العقابية تواترت على حماية حقوق الإنسان من الاعتداءات التي تمسُ به بوصفها حقاً للمجتمع والفرد على حدٍ سواء، وأكدت هذه التشريعات على أهم حق من هذه الحقوق ألا وهو حق الإنسان في الحياة فلذلك المشرع في جميع التشريعات الجنائية يضع أشد العقوبات على جرائم الاعتداء على حياة الإنسان، فالقانون الجنائي يضفي حمايته على حق الفرد في سلامة الجسم من أجل أن يؤدي أي عضو من أعضائه وظائفه الطبيعية ، إذ أن أي اعتداء على هذا الحق يحول دون السير الطبيعي لوظائف الجسم يعاقب عليه القانون، فالحق الفردي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق المجتمع في أداء وظائفه الاجتماعية فأي مساس بها يخل بأداء هذه الوظائف ويقلل من قدرة الشخص ويهدد حق المجتمع في ضمان سلامته يجرمه القانون ويقرر له العقاب المناسب.

وكنتيجة رئيسية لارتباط فايروس كورونا بالحق في الصحة وتأثيره الخطير على المنظومة الصحية استلزم ذلك ضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي وتوفير كافة الاحتياجات الضرورية للنهوض بالآثار المدمرة التي خلفها فايروس كورونا على قطاع الصحة العامة، وفي الوقت ذاته لا يقتصر تأثير فايروس كورونا على الصحة فقط وإنما شمل جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية ليعيق بدوره عملية التنمية وتطور المجتمع.

فعندما يتم تجريم السلوكيات التي تهدد المصالح والحقوق التي يحميها القانون فإن ذلك سوف يحُرز تقدماً ملموساً في مستوى الحماية الجنائية لتلك الحقوق وخاصة في ظل ظهور

أشكال مختلفة ومتعددة من السلوكيات التي تهدد المصالح القانونية، إذ أن تلك الحماية تهدف لحماية المصالح القانونية بمجرد تعرضها للخطر وليس الانتظار لحين وقوع الضرر الفعلي فالتجريم الإستيباقي والوقائي للأفعال من شأنه التقليل من ظاهرة الإجرام، فجرائم نقل العدوى بفايروس كورونا تتعدد صورها وتتنوع فتارة تعتبر الجريمة متحققة بمجرد امتناع الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الإصابة بالفايروس، إذ يشكل امتناعهم عن أداء الواجب المكلفين به جريمة يعاقب عليها القانون وكذلك الامتناع عن المعالجة من قبل الطبيب الموظف وغير الموظف الذي يعمل في المستشفيات الاهلية غير الحكومية، وبالتالي يختلف الوصف القانوني للجريمة حسب السلوك الذي يرتكبه الجاني والذي من شأنه نقل العدوى بفايروس كورونا سواء كان عن طريق القتل العمد أو الإيذاء، وقد ترتكب احياناً بطريقة غير عمدية كالقتل والإيذاء الخطأ وبعض الحالات قد يقصد الجاني من ارتكابها تعريض الغير للخطر والاخلال بأمن المجتمع وسكينته العامة وترويعهُ بنشر المرض بين أفراده.

وأدى انتشار فايروس كورونا بدوره إلى إحداث جائحة صحية عالمية سرعان ما تحولت إلى أزمة مست مختلف المجالات، الاقتصادية ،الاجتماعية ،السياسية ،فسرعة انتشار الفايروس و كثرة الخسائر البشرية أدى بالدول إلى ضرورة اتخاذ إجراءات معينة تفرض قيوداً على حقوق الأفراد وحرياتهم بهدف الحفاظ على سلامتهم من الأمراض الوبائية ومنها الحظر الوقائي والتباعد بالإضافة إلى إعلان حالة الطوارئ وفرض إجراءات الحجر الصحي للمصابين بالفايروس وتوفير الحماية الكافية لهم.

ثانياً: أهمية الدراسة:

يُعدّ موضوع (المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا) من الموضوعات المهمة التي حظيت بأهمية بالغة على المستوى الدولي والمحلي لما لهذه الجائحة من تداعيات خطيرة على أمن المجتمع واستقراره، وخاصة بعد أن أصبح شبح الموت بعدوى فايروس كورونا مرشح ليطال كل بيت بصرف النظر عن كون منظومة الدولة الصحية متطورة أو متجددة، وهذا راجع لخطورة هذا الفايروس بوصفه من الفايروسات المعدية وسريعة الانتشار، إذ تعدُ الفايروسات أسلحة فتاكة وخطرة جداً فالميكروبات التي تسببها هذه الأمراض عبارة عن كائنات دقيقة حية غير مرئية تتكاثر وتنتشر بسرعة هائلة وبالتالي تصيب المجني عليه

وتتجاوزه إلى الآخرين ناقلة لهم ما تحمله من سموم خطيرة على صحة الأفراد، واستناداً إلى كثرة ضحايا هذا الفايروس وتعسر معرفة أدلة الجريمة والحصول عليها، إذ لا يمكن معرفة الفاعل وكيف تمت عملية نقل الفايروس إلى المجني عليه، لذلك بات من الضروري ايجاد منظومة قانونية تساهم في الحد من انتشاره ومعاقبة كل من يهدد بالخطر الصحة العامة للأفراد، وانطلاقاً من تلك الأهمية لا بد من توفير قدر كافي من الحماية القانونية للصحة العامة والمتمثلة بمكافحة انتشار الأمراض المعدية بين أبناء المجتمع وخاصة الخطيرة منها عن طريق اتخاذ مجموعة من الوسائل والتدابير القانونية التي تتميز بالإجبار والقسر في مواجهة المصابين بالأمراض المعدية والأشخاص الأكثر عرضة للإصابة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تُثير الدراسة إشكالية قانونية رئيسية تتجلى في بيان مدى المواجهة الجنائية في القانون العراقي والقوانين المقارنة في كلاً من مصر والكويت للأفعال التي يترتب عليها نقل فايروس كورونا المستجد للغير أو تعريضهم لخطر الإصابة به، لأن هذه الافعال يترتب عليها انتشار الفايروس على وجه يلحق الضرر بالدولة والأفراد على حدٍ سواء، إذ تتجسد إشكالية الدراسة في تحديد مسؤولية الجاني عن فعل نقل العدوى بفايروس كورونا ومعرفة التكييف القانوني، فتطبيق القواعد العامة في التجريم والعقاب ينتج عنه صعوبات عدة منها صعوبة التكييف القانوني وإثبات علاقة السببية، كما تعالج الدراسة إشكالية أخرى على درجة كبيرة من الأهمية تتمثل في مدى كفاية النصوص الجزائية في تحقيق الحماية الجنائية اللازمة في ظل تفشي هذا الوباء وعدم تدارك الآثار الخطيرة التي يخلفها، وعليه يمكن تحديد مشكلة دراستنا لهذا الموضوع من خلال طرح التساؤلات الاتية :-

١- بيان مدى الاستجابة الدولية والوطنية في التصدي لجائحة فايروس كورونا.

٢- ما الجزاء القانوني الذي يترتب على امتناع المكلفين بالتبليغ عن الإصابة بالأمراض المعدية وإحجامهم عن أخبار السلطات المختصة، وكذلك بيان امتناعهم عن الاخبار عن المشتبه بإصابته بالفايروس؟

٣- بيان مدى مشروعية تصرف الطبيب الموظف وغير الموظف في الامتناع عن المعالجة.

٤- معالجة التعارض بين النصوص الخاصة والعامة التي تتعلق بنقل العدوى بفايروس كورونا ففي حالة عدم فعالية النصوص الخاصة يتم الرجوع إلى النصوص العامة وهذا بدوره يثير إشكالية معقدة في وصف فعل نقل العدوى.

٥- ما هي الإجراءات التي تتبع لمكافحة هذه الجائحة كوسيلة للسيطرة على آثارها الخطيرة؟

٦- بيان الجزاء القانوني المترتب على مخالفة الإجراءات الوقائية المفروضة من قبل السلطة العامة، بالإضافة لهذه الاشكاليات الرئيسية توجد إشكالية ضمنية تتمثل في بيان مدى مسؤولية الشخص ذاته في الامتناع عن التبليغ بإصابته وما هو الجزاء المترتب على ذلك؟

رابعاً: نطاق الدراسة

يندرج موضوع المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا ضمن نطاق القانون الجزائي، لذلك فإن حجز الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو التشريع الجزائي العراقي، وتحديداً قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١، وقانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠، بالإضافة إلى القوانين الخاصة المتعلقة بالصحة العامة في كل من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، وكذلك قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية في مصر رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم(١٤٢) لسنة ٢٠٢٠، وكذلك قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية الكويتي رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٢٠.

خامساً:منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة هذه الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وفقاً لما تقتضيه مفردات الدراسة وذلك من خلال وصف جرائم نقل العدوى سواء وقعت بصورتها العمدية أو عن طريق الخطأ، وذلك بغية الوصول إلى الهدف الأساس من وراء هذه الدراسة وهو تكييف الجرائم وفقاً للنصوص الجنائية الخاصة بالتجريم و العقاب، للوقوف على مواطن القصور في التشريع العراقي وايجاد الحلول والمعالجات اللازمة، كما سنعتمد في هذه الدراسة على

المنهج المقارن كونه الأكثر انسجاما مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية، من خلال مقارنة النصوص الجزائية العامة في كلاً من قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري والكويتي فضلاً عن القوانين الصحية العامة، ساعين من خلال هذه الدراسة إلى التركيز على نقاط القوة والضعف في كل من التشريع المصري والكويتي والعراقي وبيان مدى تصديه لهذه الجائحة.

سادساً: الدراسات السابقة:

أن البحث في موضوع (المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا) لم تتم الاشارة إليه بذات الصيغة المحددة اعلاه وإنما اشارت الدراسات السابقة إلى نقل العدوى بصورتها العامة، فعلى المستوى الدولي أن الباحث حمود حيدر مبارك في أطروحته الموسومة ب (نقل الأمراض المعتبر جريمة في القانون) في الجامعة الإسلامية في لبنان عام ٢٠١٨ تطرق إلى التنظيم الجنائي والدولي للأمراض المعدية من خلال بيان المسؤولية الجنائية والدولية وبيان الأوصاف الجريمة لنقل العدوى في الوقت الذي جاءت فيه دراستنا هذه بشيء مختلف من خلال بيان آثر هذا الفايروس على المصالح المحمية جنائياً ومدى تدخل القانون لحماية هذه المصالح، كما تم التطرق في دراستنا هذه إلى المواجهة الإجرائية لفايروس كورونا وهذا نهج جديد لم تسلكه الدراسات السابقة وأن دل ذلك على شيء فأنه يدل بالدرجة الأولى على مدى تصدي الدول للجوائح ومعالجتها من خلال الإجراءات التي تصدرها للمحافظة على صحة الأفراد، وفي دولة مصر العربية تناول الباحث وليد سلمان علي العلايا في أطروحته الموسومة ب (نقل الأمراض بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب) في جامعة المنصورة لعام ٢٠٢٠، فالرسالة أعلاه لم يتم التطرق فيها إلى ما تم الإشارة إليه في رسالتنا من حيث آثار فايروس كورونا على المصالح المحمية بالإضافة إلى أن هذه الرسالة لم يتم التطرق بين ثناياها إلى الجوانب الإجرائية لمكافحة الفايروس.

أما على المستوى المحلي ففي العراق تناول الباحث اياد علي أحمد الجبوري في رسالته الموسومة ب(المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى) في جامعة الموصل عام ٢٠١٥ والتي تم التطرق من خلالها إلى المسؤولية الجنائية عن جميع الامراض المعدية، وكذلك تمت الإشارة إلى الأمراض المعدية وخاصة مرض الإيدز والتي تناولها الباحث سعد صالح

مهدي في رسالته الموسومة بـ (المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الإيدز) في جامعة الكوفة عام ٢٠١٥، فالرسائل السابقة لم يتم فيها بيان الجوانب الاجرائية لمكافحة الأمراض المعدية وإنما تم الاكتفاء بالجوانب الموضوعية، بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الآثار فآثار فايروس كورونا وصفت بأنها الأشد قوة من بين الأمراض المعدية التي ظهرت سابقاً، وفي ما يتعلق بموضوع دراستنا لم يتم الاشارة إليه في الكتب الفقهية ولا في الرسائل الجامعية، إذ إن هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي تمس الصالح العام الوطني والعالمي، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة الناتجة عن انتشار هذا الفايروس والتي من شأنها الاضرار بحياة الأفراد.

سابعاً: خطة الدراسة:

لأجل الإلمام بالإشكاليات القانونية الخاصة بموضوع الدراسة اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى ثلاثة فصول، سنُخصص الفصل الأول لدراسة مفهوم فايروس كورونا وأثره على المصالح المحمية، وأشتمل على مبحثين، المبحث الأول سنُخصصه لبحث مفهوم فايروس كورونا وتدابير مواجهته، والمبحث الثاني سنوضح فيه أثر الفايروس على المصالح المحمية، أما الفصل الثاني فقد خُصص لبحث المواجهة الموضوعية لجائحة فايروس كورونا، وسنقسمه على مبحثين، سُنعالج في المبحث الأول التجريم الإستيباقي للكشف عن الإصابة بفايروس كورونا، ونستعرض في المبحث الثاني التجريم الوقائي لمنع انتشار العدوى، أما في الفصل الثالث فسنوضح فيه المواجهة الإجرائية لجائحة فايروس كورونا، وقد اشتمل على مبحثين تضمن المبحث الأول بيان الإجراءات الوقائية العامة لمواجهة جائحة فايروس كورونا، ونستعرض في المبحث الثاني الإجراءات الخاصة لمواجهة الجائحة، وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة سنُضمنها أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم فايروس كورونا وأثرهُ على المصالح المحمية

الفصل الأول

مفهوم فايروس كورونا وأثرهُ على المصالح المحمية

يُعدّ الحق في سلامة الجسم من أهم الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان بعد الحق في الحياة، وهو أمر جوهري وأساس كون أن جسم الإنسان، يُعدّ عنصراً جوهرياً في تكوين شخصيته القانونية، والتي تجعله أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزمات، وكذلك الأمر بالنسبة للمجتمع لأن إي مساس بسلامة الفرد ينعكس مباشرة على المجتمع، إذ أن الخلل الذي يصيب الفرد سيجعل منه فرداً عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته تجاه المجتمع(١).

ولأهمية سلامة صحة الإنسان، فإن القانون الجنائي يضفي حمايته على تلك السلامة ويعطي الفرد الحق في سلامة جسمه من أي أذى أو مساس لأجل أن يؤدي كل عضو من اعضاء جسمه وظيفته بشكل طبيعي، لذلك فإن أي أعتداء على هذا الحق سيحول دون السير العادي والطبيعي لوظائف الجسم الأمر الذي يجرمه القانون، وما سبق ذكرهً ليس إلا جزء لا يتجزأ عن الحق في التكامل الجسدي، والذي يعد مصلحة أساسية يعترف بها القانون الجنائي، لكل فرد من افراد المجتمع ويسبغ عليها حمايته، وتتمثل حمايته لها بتجريم كل اعتداء أو تصرف ينال من تلك السلامة بتعريض الجسم للعطل أو التلف أو الانتقاص من اداء الجسم لوظائفه على الوجه الصحيح بأي فعل مخالف للقانون ومنها فعل نشر وباء فايروسي بين الناس، إذ إن الخطر الكامن وراء هذ التجريم متمثل في إضرار الجريمة بركيزة ذات أولوية قصوى في الكيان الاجتماعي وهو الحق في الحياة وسلامة الجسم(٢).

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع، فإنّ معالجته جاءت في مبحثين، ومن خلالهما نستطيع أنّ نسلط الضوء على مفهوم فايروس كورونا وأثرهُ على المصالح المحمية، وعليه سنتناول في المبحث الأول مفهوم فايروس كورونا وتدابير مواجهته، وسنُخصص المبحث الثاني لبيان أثر الفايروس على المصالح المحميه، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣١.

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٠٠.

المبحث الأول

مفهوم فايروس كورونا وتدابير مواجهته

في خضم التطور الذي يشهدهُ العالم على جميع الأصعدة، وخاصة الطبية منها تم اكتشاف العديد من الأمراض المعدية، والتي باتت تشكل خطراً جسيماً على حياة الإنسان وصحته، التي قد تصل إلى حد الوباء العالمي وهو ما حدث مع فايروس كورونا المستجد، إذ يُعدّ الأخطر من بين الأمراض المعدية، كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومرض (السارس) ومرض (الإيبولا) وغيرها من الأمراض المعدية، مما يتطلب توافر الامكانات الكافية للحد من تفشي هذه الفايروسات، وانتشارها على نطاق دولي واسع، أودى بحياة الملايين من البشر، وأحُدث إضراراً اجتماعية واقتصادية خلال وقت وجيز، الأمر الذي يستدعي اتخاذ سلسلة من التدابير لتعزيز الهياكل الصحية العالمية حتى تكون قادرة على مواجهة هذا الخطر، فضلاً عن تعزيز المنظومة الصحية على المستوى الوطني بوضع التشريعات القادرة على مواجهة هذه الاخطار الوبائية وتكييف الافعال الناتجة عنها، بما يضمن اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لمنع تفشي هذا الفايروس وانتشاره على نطاق واسع.

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم فايروس كورونا، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى التدابير الدولية والوطنية لمواجهة فايروس كورونا، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم فايروس كورونا

يُعدّ نقل الأمراض المعدية ما بين البشر بهذه السرعة الهائلة بمثابة سلاح فتاكُ يدّمر ويفتك بالبشر، بل أكثر من ذلك فهو بمثابة حرب عالمية تخوضها البشرية ضد هذه الفايروسات التي هي عبارة عن جراثيم تتواجد عادةً في الهواء وعلى الأرض وكذلك في الماء[1]، وبالتالي فأن هذه الفايروسات ومن ضمنها فايروس كورونا تنتقل إلى أي كائن

(١) د. يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٦.

حي بدون إستثناء وتسبب أمراض معدية تنتقل من المصاب ذاته أو من الشخص السليم الحامل للمرض، فمنها ما هو خطير يسبب التلف الدائم في أحد أجهزة الجسم والتي تؤدي إلى الوفاة، ومنها ما هو ضعيف بحيث لا يشعر المصاب به ويترك بعض الآثار التي تؤدي إلى أعتلال صحة الفرد وأدائه الطبيعي، ولغرض الوقوف على مفهوم فايروس كورونا، وبيان معناه لا بد من تقسيم هذا الموضوع إلى فرعين، لنصل من خلالهما إلى فهم ماهية فايروس كورونا، وطرق انتقاله التي تختلف من شخص لآخر، فضلاً عن تمييزه عما يشتبه به، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف فايروس كورونا وطرق انتقاله

لكل مرض من الأمراض المعدية خاصية معينة يتميز بها عن الأمراض الأخرى من حيث صفاته وتكوينه وطريقة انتشاره ونقل العدوى للآخرين، وللتعرف على فايروس كورونا لا بد من البحث في معنى الفايروس وطرق انتقاله وهو ما سنتناوله تباعاً في النقاط الاتية:-

أولاً :- تعريف فايروس كورونا

لقد تم اكتشاف فايروس كورونا لأول مرة في ديسمبر ٢٠١٩، وذلك عند الكشف عن عدد من المصابين بأعراض الالتهاب الرئوي بمدينة "وهان" بمقاطعة "هوبي" في الصين، حيث أثبتت أن أغلب الحالات كانت على صلة وثيقة بسوق المأكولات البحرية والحيوانية[١]، إذ أستطاع العلماء الصينيون عزل وتحديد التسلسل الجيني للفايروس الذي يطابق ما بين ٧٥ إلى ٨٠ % من تسلسل فايروس السارس[٢]، وبعد أن خرج هذا المرض الوبائي من موطنه الاصلي الصين بدأ باجتياح جميع دول العالم، وحصدَ أرواح الملايين من البشر، بالإضافة إلى عدد الاصابات المتزايدة، وباتت الأنظمة الصحية والاقتصادية للدول العظمى والنامية على حدٍ سواء تنهار الواحدة تلوُ الأخرى، لما يتميز به هذا الفايروس من سرعة انتقال

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية،https://www.who.int، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١١، ١٢:٣٠ AM.

(٢) عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد ١٩، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر ،المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٣٣٩.

العدوى فاقت جميع ما سبقه من الأمراض المعدية، الأمر الذي دعى منظمة الصحة العالمية في ١١ أذار ٢٠٢٠ إلى الاعلان عن أن فايروس كورونا هو جائحة عالمية[١]،فالعالم أضحى بأسرهِ يعيش حالة من الذعر والخوف وعدم الاستقرار، نتيجة للإصابات المتسارعة والوفيات اليومية، مما تسبب بأنهيار المنظومة الصحية لجميع دول العالم، ومن هنا لا بد من التمييز بين الجائحة والوباء والكارثة، إذ تعرف الجائحة بأنها أعلى درجات الخطورة في قوة انتشار الفايروس، وذلك بتوغلهُ في أكثر من منطقة جغرافية وليس في قارة أو اقليم، كما تتميز الجائحة بعدم القدرة على السيطرة عليها كلياً، إي شّل كل الامكانيات الدولية لمواجهتها[٢]، ولتأكيد ما سبق ذكره فقد تم بيان المقصود بجائحة كورونا في قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا بأنها تلك الجائحة الناتجة عن انتقال فايروس كورونا أو أي سلالة متطورة أو متحورة عنه[٣].

أما الوباء فأنهُ انتشار مفاجئ وسريع لمرض من الأمراض المعدية في بقعة ما تعدت منطقتها الأصلية إلى مناطق أخرى بعيدة عنها مسببة خسائر مادية وبشرية[٤]، أما بالنسبة للكارثة فتعرف بأنها إرباك خطير في وظائف المجتمع ينتج عنه خسائر اقتصادية أو بيئية أو بشرية أو إدارية، على نطاق يتجاوز قدرة المجتمع المتضرر على مواجهتها بالاعتماد على مواردهِ الذاتية[٥]، وتتمثل الكوارث بالأوبئة والمجاعات والزلازل والفيضانات والتي تتطلب تضافر الجهود المحلية والدولية لمواجهتها[٦].

---

(١) قرار منظمة الصحة العالمية حول فايروس كورونا، إذ أعلن مدير عام منظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم في ١١/ مارس / ٢٠٢٠ أن فايروس كورونا المستجد يصنف وباءاً عالمياً، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٩، ١١:٠٠ AM.

(٢) عبد العليم محمد، الاستراتيجيات المستقبلية لإدارة أخطار الأوبئة والكوارث الصحية في ظل أزمة فايروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،السعودية ،المجلد ٣٦، العدد ٢ ،٢٠٢٠ ، ص٢٩٤.

(٣) نص المادة (١) من قانون توفير واستخدام لقاحات كورونا رقم ٩ لسنة ٢٠٢١، نشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٦٢١، ٢٠٢١/٣/١٥.

(٤) د.السيد الجميلي، الإسلام والبيئة (دراسة علمية إسلامية طبية)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، مصر،١٩٩٧، ص٧٥.

(٥) عبد العليم محمد، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٦) د. بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢٨.

وتَجدر الاشارة إلى أن أصل كلمة فايروس مشتق من اللفظة اللاتينية "VIRULENTES" بمعنى (ذيفان) أو(سم)[١]، وهو عامل ممرض صغير جداً لا يمكن مشاهدته، وتعد الفايروسات كائنات أصغر بكثير من البكتريا[٢]، وأول من أطلق مصطلح الفايروس هو "فينو فبسكى" إذ عرفهُ بأنه سائل حي معدي عديم التركيب[٣]، وقيل أيضاً بأنها (كائنات حية دقيقة لا ترى بالعين المجردة ولا بالمجهر العادي وإنما ترى بواسطة المجهر الالكتروني[٤]، وجميع الامراض التي تحدث بسبب الفايروسات ليس لها علاج؛ ذلك ذلك لأن الفايروسات تعيش داخل خلايا الكائن الحي، وبهذا يصعب على الأدوية مثل المضادات الحيوية أن تصل إليها، ومن أهم الأمراض التي تسببها الفايروسات هي الجدري، الحصبة، النكاف، الزكام، الانفلونزا، الالتهاب السحائي، والتهاب الكبد الفايروسي وغيرها من الأمراض المعدية[٥].

وبالعودة إلى تعريف فايروس كورونا فقيل بأنه (فصيلة فايروسات واسعة الانتشار تسبب أمراضاً تتراوح بين نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الاشد حدة مثل متلازمة الشرق الاوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي (السارس)، وبعض أنواع الزكام العادي، وقد صنفت هذه الفايروسات على أنها حيوانية المنشأ أي تنتقل بين الحيوانات إلى البشر، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً للمرض في الحمى والسعال الجاف والتعب والتي تتفاوت من شخص لآخر، في حين البعض الآخر يصاب دون ظهور أياً من الاعراض السابقة[٦].

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت فايروس كورونا المستجد بأنه "أحد فصائل الفايروسات الكبيرة التي تتسبب بإضرار صحية للإنسان أو للحيوان على حد سواء، إذ إن

---

(١) أستريد فابري، ترجمة د. عبد الهادي الإدريسي، الإنسان والفايروسات، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢، ص٧.

(٢) فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٨، ص١٤.

(٣) سحر أمين حسن، موسوعة التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، ٢٠٠٧، ص١٤٠.

(٤) د. جليل أبو الحب، الحشرات الناقلة للأمراض، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ،١٩٨٢، ص٥٧.

(٥) د. عثمان الكاديكي، الأمراض المعدية، الطبعة الثالثة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩٨، ص ١١

(٦) سعيد سالم، مهددات الصحة النفسية المرتبطة بالحجر المنزلي أثر فايروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠ ،ص ٢٦٧.

هذا الفايروس يتسبب بعدوى للجهاز التنافسي، والتي تتدرج قوتها من نزلات البرد المتعارف عليها إلى أحد أشرس الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)، وقد وصف فايروس كورونا بأنه جائحة عالمية نظراً لسرعة انتشاره بين الدول في جميع انحاء العالم(١).

وتتشابه أعراض فايروس كورونا مع الأمراض السابقة من نفس سلالته، لكن يصاحبها ارتفاع شديد في الحرارة وسعال جاف ومشاكل في التنفس تؤدي في بعض الحالات إلى التهاب رئوي حاد يؤدي إلى الوفاة وخاصة لدى كبار السن أو الذين يعانون من أمراض مزمنة مما يجعل مناعتهم أضعف في مواجهة الفايروس، وتبرز خطورة هذا الفايروس في أنه ينتشر بين الناس عادة من خلال السعال والعطاس وملامسة شخص سليم لشخص مصاب، وبالتالي فأن المشكلة والخطورة الأساسية تدور حول ما إذا أستخدم هذا الفايروس كوسيلة للاعتداء على حياة الإنسان، وبالتالي أصبح أشد الأسلحة الفتاكة اعتداءاً على حياة الانسان وسلامة جسمه في أداء وظائفه الحيوية(٢)، لذلك فأن نقل العدوى بفايروس كورونا من شخص مصاب إلى شخص سليم يترتب عليه اختلال التوازن الطبيعي لجسم الإنسان في أداء وظائفه الحيوية، فإذا عطلت هذه الوظائف تعطيلاً تاماً تجرد الجسم من الحياة واستحال جثة، ومن ثم فأن الاعتداء على الحياة يسبب تعطيلاً كاملاً وأبدياً، أما الاعتداء الذي يطال الوظائف الحيوية في الجسم ويسبب تعطيلاً جزئياً وهو الذي يتمثل فيه المساس بسلامة الجسم، وفي هذه الصورة يحول الاعتداء دون السير العادي لإحدى وظائف الجسم ويترك الجسم غير قادر على أداء وظائفه الأخرى، وهنا تبرز العلاقة بين الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، فالأول هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً الحد الأدنى من وظائفه التي لاغنى عنها، والثاني هو المصلحة التي يحميها القانون

---

(١) رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد COVID -19، وزارة الصحة الأردنية، المكتب القانوني لمستشفى الامير حمزة، ٢٠٢٠ ، منشور على الموقع الالكتروني http://factjo.com/Aticles.aspx?=2040 ، تاريخ الزيارة في٢٠٢١/٩/١٠، ٦:٠٠ AM

(٢) د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا، بحث منشور في مجلة الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ،العدد الخاص بجائحة كورونا ،٢٠٢٠، ص٢١١.

في أن يظل الجسم مؤدياً وظائفه على النحو العادي الطبيعي، أي في ألا تتعطل أحدى هذه الوظائف ولو كانت هذه الوظائف قليلة الأهمية(١).

ومن وجهة نظرنا يمكن أن نعرف فايروس كورونا بأنه تجمع كبير لعدد من الفايروسات حيوانية المنشأ واسعة الانتشار تسبب أمراضاً للإنسان وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهاز التنفسي تُحدث تدميراً جسدياً ونفسياً واجتماعياً، فضلاً عن الآثار الاقتصادية التي تتخلف من وراء انتشار هذه الأمراض، وتميزه بعدم القدرة على السيطرة عليه لضعف الامكانيات والأنظمة الصحية لمواجهته.

ثانياً :- طرق نقل العدوى بفايروس كورونا

أن للفايروسات طرق مختلفة للانتقال حسب قوة الفايروس وفاعليته السريعة في الانتشار، وأن كل مرض ينتقل من الشخص المصاب إلى الشخص السليم بطرق متعددة، فتارة تكون هذه الطرق مباشرة لا تحتاج إلى وسيلة أخرى أي أنها كافية بحد ذاتها، وتارة أخرى تكون هذه الطرق غير كافية لنقل العدوى بذاتها أي لا بد من وسيلة تساهم في نقل العدوى(٢)، وللبحث في تفصيلات هذا الموضوع سنقسمهُ على النحو الاتي:-

١- الطرق المباشرة لنقل العدوى بفايروس كورونا :

من المعلوم أن لكل مرض من الأمراض المعدية وسائل مباشرة لانتقاله تزيد من قدرته على الانتقال السريع دون وسيط، أي أن انتقال عدوى فايروس كورونا يتم من خلال نقل العدوى من شخص مصاب إلى آخر سليم وتتمثل هذه الطرق فيما يأتي:-

أ- الاتصال الشخصي يتم بواسطة الملامسة بالأيدي أو التقبيل أو بواسطة الاتصال الجنسي، إذ يُؤمن الاتصال الجنسي انتقالاً مباشراً للميكروب(٣)، من شخص لآخر من دون التعرض للظروف البيئية التي قد تدمره بسبب ضعف تكوينه.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد ،جامعة القاهرة، العدد ١، السنة ٢٩، ١٩٥٩، ص٥٢٧.

(٢) دوروثي إتش كروفورد، ترجمة د.أسامة فاروق حسن، الفايروسات، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٤، ص٥١.

(٣) د. عبد الرحيم عبد الله، الأمراض المنقولة جنسياً، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٣٤.

ب- تنتقل الفايروسات إلى الأشخاص بوسائل مختلفة كثيرة وكذلك تتنوع أماكن الدخول فيحدث الانتقال من شخص لآخر عن طريق المفرزات التنفسية[١] اللعاب والرذاذ المنبعث من المصاب بفايروس كورونا أثناء الكلام أو السعال أو العطاس عندما ينتقل مباشرة من الشخص المصاب إلى الشخص السليم[٢].

ت- الانتقال من الأم المصابة إلى الجنين إثناء فترة الحمل أو عند الولادة وفي حالات نادرة يتم الانتقال إثناء فترة الرضاعة والتقارير الطبية تؤكد أن العدوى تنتقل من الأم المصابة إلى الجنين بنسبة ٣٠%إلى ٤٠% إذا كانت الأم ما زالت في الفترة الصامتة أو فترة حمل الفايروس وتصبح النسبة أعلى في حالة إذ كانت الأم قد دخلت مرحلة الخطر[٣].

ث- يتم انتقال الفايروس من خلال العمليات الجراحية وعمليات نقل الدم[٤]، بالإضافة إلى عمليات التبرع بالأعضاء البشرية[٥]،إذ يتعرض الشخص السليم للفايروس من خلال نقل الدم الملوث أو أحد المنتجات المستحضرة من الدم إليه من خلال الشخص حامل المرض، ونظراً لتعرض الملايين من البشر للحوادث واحتياجهم لعمليات نقل الدم، لاسيما إذا تعرض المصاب لنزيف حاد مما يهدد حياته، و يتم انقاذه من خلال متبرع بالدم مصاب بالفايروس مما يؤدي إلى تدهور وتفاقم حالته الصحية، وربما يؤدي في بعض الحالات إلى الموت، كما أن الأمر لا يقتصر على الدم وحده و إنما يشمل مشتقاته كالبلازما وغيرها، وهنا

---

(١) د. سمير الدالاتي و أيمن ناصر، علم الأحياء الدقيقة الطبي والمناعة، دار الآلي، دمشق، ٢٠٠٥،ص١٩٥.

(٢) د. عبد الإله محمد النوايسة، الاوصاف الجرمية لنقل عدوى الإيدز، مجلة الحقوق الكويتية، العدد٢، السنة ٣١، ٢٠٠٧، ص ٣٥٩.

(٣) د.أحمد السعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص٣١.

(٤) د. فكري أمال، تعويض ضحايا نقل الدم الملوث بالإيدز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة ، الجزائر، المجلد ٥، العدد ١١، ٢٠١٢، ص٣١٧.

(٥) د. مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى (بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي)، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٢.

يتعرض للإصابة حال نقلها إليه من الشخص المصاب[١]، كما يشترط في الدم أن يكون سليماً خالياً من الجراثيم متفقاً مع فصيلة دمه ليتم نقله للأشخاص الاخرين[٢].

٢- الطرق غير المباشرة لنقل العدوى بفايروس كورونا :

تتمثل هذه الطرق في قدرة الفايروسات على العيش خارج المحيط، وأن تكون هناك واسطة نقل، إذ تتعرض المسببات المرضية الفايروسية للتأثيرات المحيطة للوسط بعوامله الحيوية واللاحيوية[٣]، وعليه فأن العدوى بفايروس كورونا يمكن أن ينتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين بالعدوى أو المخالطة غير المباشرة بملامسة أسطح موجودة في البيئة المباشرة المحيطة، أو استخدام أدوات الشخص المصاب بالعدوى، وعليه فأن الطرق غير المباشرة لنقل العدوى تتمثل بالأتي :-

أ- النقل الميكانيكي: يمكن أن تنتقل الجراثيم و الفايروسات المسببة للأمراض عن طريق الاتصال غير المباشر كملامسة الاسطح بعد لمس المصاب لها، أو ملامسة مقبض الباب، أو الأدوات الملوثة بالفايروس ومن ثم لمس الفم أو الأنف أو العين بعدها[٤]، كما تنتقل العدوى عن طريق العناصر المحيطة كما في حالة الأمراض المنقولة عن طريق الطعام والماء والهواء و الاتربة ويمتاز هذا النوع من الانتقال بأنه يخضع للصدفة أي أن الشخص المصاب ليس له دخل في انتقالها[٥].

ب- النقل الحيوي: وتتمثل طرق النقل في هذه الحالة بمرور العامل المحدث للمرض من خلال بعض الحيوانات وبالتالي انتقالها إلى جسم الإنسان عن طريق خروج الميكروب من

---

(١) د. عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفايروس مرض الأيدز، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٣٠ .

(٢) د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، القاهرة، السنة ٢٢، العدد الاول والثاني ،١٩٨٠، ص٧٢.

(٣) د. عبد الكريم خالد و محمد حسن قطرنجي و عبد الرزاق المقداد، علم الطفيليات، منشورات جامعة البعث، سوريا، ٢٠٠٨، ص١٥.

(٤) د. أمل بنت محمد بن فالح، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجاً، مجلة الجامعة الفقهية السعودية، الجزء الأول، العدد ٥١، ٢٠٢٠، ص ٦٠٠.

(٥) د.عزام كردي و إبراهيم الرفاعي و أنور العمر، علم الأحياء الدقيقة العام، منشورات جامعة البعث، سوريا، ٢٠٠٣، ص٢٩٩.

مصدر العدوى بأحدى الطرق سالفة الذكر، وهذه الطرق تختلف حسب نوع المرض ومكانه في جسم الإنسان، ويتم ذلك من خلال مخالطة الحيوانات ومنتجاتها، فتنتقل العدوى غالباً بين الجزارين والبيطريين ممن هم على تماس مباشر مع الحيوانات فينتج عن ذلك الإصابة بمختلف الأمراض كالحمى المالطية والجمرة الخبيثة[١]، ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل التلوث بالأمراض والأوبئة الذي يكون راجعاً إلى تدخل الإنسان بفعله لتسخير البيئة لأغراضه الخاصة سواء بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة، و أن المسؤولية الجنائية تنخفض في حالة إذا كان التلوث راجعاً إلى فعل الطبيعة ففي هذه الحالة تكون خارجة عن سلطان إرادة الإنسان[٢].

الفرع الثاني

تمييز فايروس كورونا عما يختلط به

يمتزج فايروس كورونا ويشترك مع غيره من الأمراض المعدية المستعصية، والتي تعتبر من الوسائل المميتة التي قد تؤدي إلى موت من نُقل إليه المرض، لما لهذه الأمراض من قدرة على تدمير جسم الإنسان، وتتعدد هذه الأمراض المعدية تبعاً لنوع الفايروس الناقل لهذا المرض، إذ ظهرت لنا الكثير من الأمراض المعدية وبأنواع مختلفة منها القاتل ومنها ما يسبب ضرر بالجسم ويحدث عاهة مستديمة، ومن هذه الأمراض المعدية (الإيدز، السارس، الإيبولا)، لذا سنقوم في هذا الفرع بتمييز فايروس كورونا عن مرض الإيدز اولاً ، ثم نميزهُ عن مرض السارس ثانياً، ونتطرق لتمييز فايروس كورونا عن مرض الإيبولا ثالثاً وذلك على النحو الآتي:-

أولاً- تمييزهُ عن مرض الإيدز:

يعد مرض الإيدز أو كما يطلق عليه مرض نقص المناعة المكتسب من موضوعات الساعة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي؛ وذلك لأن هذا المرض هو أخطر مرض عرفته البشرية لعدم وجود علاج فعّال له ولسرعة انتشاره، ولذلك يطلقون عليه

(١) د. مهند سليم المجلد، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) د. حسام محمد سامي، الجريمة البيئية ،الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠١١، ص٤٣.

طاعون القرن العشرين، وقد أكتشف هذا المرض لأول مرة في عام ١٩٨١ في أمريكا وجذب انتباه العالم بأسره في وقت قصير [١].

ويعرف مرض الإيدز بأنه (مجموعة محددة من الأمراض أو الحالات المرضية التي تصيب جهاز المناعة للجسم وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدوى الناجمة عن فايروس نقص المناعة البشرية) [٢]، ويعرف ايضاً بأنه مرض يُسببه فايروس يقوم بتدمير الجهاز المناعي للإنسان ولا يستطيع الجسم مقاومتها فتحدث بعض الأمراض القاتلة والأورام الخبيثة فتقضي على حياة الإنسان في النهاية، ويمر هذا المرض بعدة مراحل تبدأ اولها بمرحلة بداية الإصابة بالعدوى وهي مرحلة الإصابة بمرض الإيدز قبل ثبوت الفايروس من خلال التحاليل الطبية، أو هي الفترة الزمنية الممتدة من بداية الإصابة بالمرض ودخول الفايروس إلى جسم الإنسان لحين ثبوت الإصابة عن طريق التحليل الإكلينيكي لعناصر الدم، إما المرحلة الثانية تتمثل في انتشار الاجسام المضادة في جسم الإنسان وفي هذه المرحلة يتم ثبوت الإصابة بالفايروس قبل ظهور الاعراض الخارجية للمرض، أما المرحلة الثالثة فتختلف عن المرحلتين السابقتين وتتمثل هذه المرحلة بظهور أعراض المرض أي بدء انتشار المرض وتأثيره العضوي، والتي تتمثل على وجه الخصوص في الغدد اللمفاوية، أما المرحلة الرابعة فتتمثل في مرحلة الانهيار التام لجهاز المناعة، إذ تتميز بظهور أمراض خطيرة كنتيجة حتمية للقصور الحاد في جهاز المناعة[٣] ففي هذه المرحلة يبلغ المرض ذروته ويفتك الفايروس بالجهاز المناعي ويفقد الجسم القدرة الدفاعية ويصبح مكشوفاً لمختلف الجراثيم و الفايروسات.

وعلى ذلك يقترب فايروس كورونا مع مرض الإيدز في عدة أوجه، ويختلف عنه في أوجه أخرى وهنا نتطرق لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين كليهما في النقاط الاتية :-

---

(١) د. أحمد حسني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد ،القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٧ .

(٢) سعد صالح مهدي، المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الإيدز، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الكوفة ،٢٠١٥، ص٦- ٨.

(٣) فراس شكري بني عيسى، المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان، ٢٠١٤، ص٢١.

١- أوجه الشبه بين فايروس كورونا والإيدز:

أ- أن كلاهما من الأمراض المعدية التي تصيب الجهاز المناعي للإنسان فُتحدث بعض الاضرار تارةً و تحدث الوفاة تارةً أخرى.

ب- يتشابهان في طرق نقل العدوى، فكلاهما ينتقل عن طريق أجراء العمليات الجراحية وعمليات نقل الدم وغسيل الكلى، إذ تعتبر هذه العمليات وسائل مباشرة وفعالة لنقل العدوى(١).

ت- يتشابهان من حيث الخطورة والمتمثلة في سرعة انتشار المرض، إذ يوصفان بأنهما من الأمراض الفتاكة والقاتلة لأي شخص يصاب فيأتي على جميع مراكز الجسم فيدمرها ولا يستطيع الدفاع عنه ضد الأمراض، فكلاهما يدمر الجهاز المناعي لدى الإنسان مما يضعف مقاومته للأمراض، وكما يعرف بأن الجهاز المناعي يتكون من عدة خلايا وتتمثل وظيفة هذه الخلايا في أنها تختص بمقاومة الأورام و الفايروسات والخلايا السرطانية وكافة ما يهدد صحة الفرد وسلامته (٢).

٢- أوجه الاختلاف بين فايروس كورونا والإيدز :

على الرغم من أوجه الشبه بين فايروس كورونا ومرض الإيدز، إلا أن هناك بعض الفروق الجوهرية بين المرضين تتمثل في الآتي :-

أ- يختلف مرض الإيدز عن فايروس كورونا في أنه لم يستطع العلماء اكتشاف لقاح يحمي الإنسان، منه وعلى الرغم من اكتشاف مرض الإيدز منذ زمن بعيد، إلا أنه لحد الآن لا يوجد لقاح للوقاية منه، ويرجع ذلك إلى سرعة تغير هذا الفايروس في تركيبه وصفاته باستمرار مما يجعل أي لقاح بلا فاعلية عليه(٣) بخلاف فايروس كورونا والذي تم ايجاد لقاح للحد من انتشاره.

---

(١) د. أحمد حسني أحمد طه، مصدر سابق ، ص ١٠

(٢) طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٠-١١ .

(٣) د. فاروق مصطفى خميس، قاموس الإيدز الطبي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، مصر، ١٩٨٧، ص٢٨

ب– هناك اختلاف رئيسي بين فايروس كورونا ومرض نقص المناعة البشرية، وهو أن مرض الإيدز يتكاثر في الخلايا التائية ويحولها إلى مصانع لإنتاج المزيد من النسخ لإصابة الخلايا الأخرى، فتسبب هذه الفايروسات إتلاف الخلايا التائية المساعدة[١]، بخلاف فايروس كورونا فلم يلاحظ نمو الفايروس التاجي بعد دخوله الخلايا التائية، إذ إن محور تركز فايروس كورونا هو في الجهاز التنفسي.

ت– أن فايروس كورونا يشمل جميع الأشخاص والفئات ولا يقتصر على شخص معين أو فئة معينة بخلاف مرض نقص المناعة الذي يكثر انتشاره بين مدمنو المخدرات وذوي الشذوذ الجنسي، إذ بلغت نسبة انتشار الإيدز بين الشواذ ٧٣% من مجموع حالات الإيدز في امريكا وأوربا ومن ثم فأن جذور المرض الأولى ترجع إلى الشذوذ جنسياً[٢].

ث– تسبب فايروس كورونا بخسائر اقتصادية واجتماعية خطيرة فمن الناحية الاقتصادية آثار فايروس كورونا مشكلة اقتصادية استنزفت كل الميزانيات المخصصة لعلاج المرضى فضلاً عن تراجع الاقتصاد العالمي، أما الآثار الاجتماعية فنجد أن المرض لا يؤثر فحسب على المريض الذي يصاب به ، ولكنه يؤثر على المجتمع ككل لما يسببه هذا المرض من نتائج نفسية واجتماعية مدمرة بالإضافة إلى ما يصاحبه من الاضرار الجسدية ونفور المحيطين به وخوفهم منه وما يصاحب ذلك من انعزال الفرد عن المجتمع مما يؤدي إلى فقدانه قيمته الذاتية نتيجة لخوفه من نقل العدوى للأخرين[٣] بخلاف مرض الإيدز إذ لم يترتب على انتشاره خسائر مثلما حصل مع فايروس كورونا.

ج– من الناحية القانونية أن انتشار فايروس كورونا أستلزم انقطاع المواطنين عن ممارسة حياتهم وأعمالهم والمكوث في منازلهم، الأمر الذي أستلزم معه وقف سريان المواعيد القانونية التي نص المشرع لأتيان أي أجراء أو عمل قضائي إلى حين زوال المانع[٤] نتيجة

---

(١) د. زينب منصور حبيب، معجم الأمراض المعدية وعلاجها، الطبعة الأولى، دار إسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٩٨.

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٣) د. لاشين محمد يونس الغياتي، دور الشريعة الإسلامية في حماية الإنسان من مرض الإيدز، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الجزء الأول، ١٩٩٨، ص٥١٩.

(٤) زيدان محمد، تأثير جائحة فايروس كورونا على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد٣٤، العدد الخاص بالقانون وجائحة كوفيد١٩، ٢٠٢٠، ص٦٣٣.

اعلان الحظر وتعطيل عمل المؤسسات الحكومية بخلاف مرض الإيدز لم يترتب على انتشاره وقف المواعيد القانونية.

ثانياً :- تمييزهُ عن مرض السارس:

إن كلمة سارس هي اختصار لمتلازمة الالتهاب التنفسي الحاد ويسمى هذا المرض ب(الالتهاب الرئوي اللانمطي)، وهو عبارة عن مرض فايروسي معدٍ يصيب الجهاز التنفسي، بدأ السارس بالظهور في شهر نوفمبر ٢٠٠٢ في إقليم (غواندونغ) جنوبي الصين ثم انتقل إلى هونج كونج وانتشر بطريقة وبائية مخيفة إلى ٢٥ دولة عبر المسافرين لسهولة انتقاله من شخص لأخر[١]، ويعتبر الطبيب الايطالي (كارلو اورياني) هو أول من أكتشف الفايروس وتوفي بسببه، وبعد ذلك أنتقل الفايروس من جنوب شرق أسيا إلى أمريكا الشمالية، وبما أن مرض السارس مصدره الفايروسات فأن عمله هو أتلاف الحويصلات الهوائية في الرئتين مما يسبب تورم وتلف في أنسجة الرئة ويعيق عمل الحويصلات الهوائية، و يؤدي إلى منع وصول الاوكسجين للدم مما يضعف عمل الجهاز التنفسي للإنسان لينتج عن ذلك عدم القدرة على الحصول على الاوكسجين الكافي والمطلوب لخلايا الجسم، الأمر الذي يؤدي إلى تعطل وظائف الاعضاء الحيوية في جسم الإنسان[٢]، وبصفة عامة تبدأ متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد (سارس) بحمى يصاحبها ارتفاع في درجة الحرارة، وقد تتضمن الأعراض الأخرى الصداع والشعور بعدم الراحة الكلي بالإضافة إلى اوجاع في كافة انحاء الجسم ، كما أن مدة حضانة الفايروس تتراوح ما بين ٧ إلى ١٠ ايام وبعدها تظهر أعراض المرض[٣].

فالسارس وفايروس كورونا يقتربان من ناحية التكوين والخصائص المركبة للفايروس إلا أنه يختلف عنه في بعض الجوانب وللوقوف على أوجه التشابه والاختلاف لا بد من بيانه في النقاط الاتية :-

---

(١) د. يوسف صلاح الدين يوسف، مصدر سابق، ص٤٣.

(٢)وليد سليمان علي العلايا، نقل الأمراض بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة ، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٣.

(٣) د. يوسف صلاح الدين يوسف ، مصدر سابق ، ص ٤٤.

١- أوجه الشبه بين فايروس كورونا والسارس :

أ- السارس وكورونا كلاهما من الأمراض الشبيهة بالتهاب الرئة، إذ إن عملهما إتلاف الحويصلات الرئوية مما يؤدي إلى صعوبة التنفس وبالتالي حدوث الوفاة.

ب- أعراض فايروس كورونا هي ذاتها أعراض السارس والمتمثلة بارتفاع درجات الحرارة العالية والنحول والسعال الجاف وصعوبة التنفس.

ت- كلا الفايروسين يملكان القدرة على العيش خارج المحيط لبضع ساعات فالشخص المصاب الذي ينشر رذاذاً محتوياً على الفايروس حين يسعل أو يعطس ومن ثم فرك الفم والأنف ويلمس شيئاً ما بالتالي ينتقل الفايروس إلى شخص آخر يستنشق الرذاذ ويلمس الأماكن الملوثة(١).

٢- أوجه الاختلاف بين فايروس كورونا والسارس :

أ- على الرغم من التشابه بين فايروس كورونا ومرض السارس فأن الاختلاف يكمن في حصيلة الضحايا، إذ تمكن فايروس كورونا في أقل من شهرين من حصد ضحايا أكثر من مرض السارس في عاماً واحد.

ب- السارس لا ينتقل إلا بعد ظهور الاعراض مما يجعل من السهل نسبياً عزل المريض أو أي شخص تعرض له بخلاف فايروس كورونا ،إذ يصعب تحديد المصابين به؛ لأن الأعراض لا تظهر إلا بعد ١٤ يوماً فضلاً عن إمكانية نقله من شخص لأخر دون ظهور الأعراض(٢).

في نهاية المطاف يتضح أن فايروس كورونا (كوفيد - ١٩) ما هو إلا سلالة متطورة من متلازمة الالتهاب الرئوي سارس فنتيجة للتقارب بين الفايروسين فكلاهما ذات تأثير حاد على الجهاز الرئوي لدى الإنسان مما كان السبب في تسميته ب (SARS-COV-2)(٣).

---

(١) د. لونغ بينغ تشانغ و أوي أنغ أونغ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ،الحرب على مرض سارس ، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت ،٢٠٠٣، ص٢٧- ٢٨ .

(٢) مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://al-ain.com/article/coronavirus-disease-china-health ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١٦، ١٠:٠٠ AM.

(٣) منشور على موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٩، ١١:٠٠ AM .

ت- من الناحية القانونية لم يترتب على انتشار مرض السارس وقف المواعيد القانونية عكس ما هو عليه الحال في ظل تفشي فايروس كورونا.

ثالثاً :- تمييزهُ عن مرض الإيبولا :

الإيبولا هو مرض فايروسي معدٍ ومميت أكتشف لأول مرة في سنة ١٩٧٦ بدولة (زائير) في السودان ويسبب نوع من الحمى النزفية المميتة، وتبلغ نسبة الوفيات أكثر من ٥٠% وينتقل عن طريق الملامسة المباشرة والوثيقة مع سوائل المريض العضوية وخاصة دمه أو لعابه أو سائله المنوي(١).

والإيبولا هو مرض فايروسي فتاك يطلق عليه (وباء الاسهال الأحمر)، ويحدث هذا المرض نتيجة الإصابة بفايروس من عائلة الفايروسات الخيطية، وسبب تسميته بهذا الاسم هو أنه ظهر في قرية قريبة من نهر يدعى (إيبولا) في الكونغو فنسب أسم المرض إلى هذا النهر، وأن المرضى الذين يتلقون عناية طبية باكراً تكون لديهم فرصة قوية في الشفاء، فتم ملاحظة أن نسبة الوفيات بمرض فايروس (الإيبولا) في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا نتيجة للرقابة الصحية الجيدة فوجد أن النسبة تنخفض من مجمل المرضى المصابين بالفايروس وبشكل ملحوظ، أما فيما يتعلق بتشخيص مرض الإيبولا فأنه من الصعب التشخيص في مراحله الأولى؛ لأن الأعراض في هذه المرحلة لا تعدُ أعراضاً خاصة بالمرض وأنما مشتركة مع أمراض شائعة مثل الملاريا والتيفوئيد(٢).

وبعد بيان فايروس إيبولا لابد من تمييزه عن فايروس كورونا محور دراستنا من خلال بيان التشابه والاختلاف بين كليهما في النقاط الاتية :-

١- أوجه التشابه بين فايروس كورونا وفايروس إيبولا :

أ- من حيث التكوين فكلا الفايروسين منشأهما حيواني فتعد الخفافيش هي المضيف الطبيعي لفيروس الإيبولا.

---

(١) د. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص٣٩.

(٢) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص٢٨-٢٩ .

ب– طرق نقل عدوى فايروس إيبولا هي ذاتها التي تنتقل بها عدوى فايروس كورونا من خلال التماس المباشر مع جسم المريض(١).

٢– أوجه الاختلاف بين فايروس كورونا وفايروس إيبولا :

أ– أعراض الإيبولا تبدأ بالظهور بعد مدة الحضانة والتي تتراوح مابين يومين إلى واحد وعشرين يوماً(٢)، فالإنسان المصاب بمرض الإيبولا غير معدٍ اي أن العدوى لا تنتقل إلا بعد ظهور الأعراض بخلاف فايروس كورونا الذي ينتقل حتى لو لم تظهر الاعراض، وبالرغم من التشابه بين فايروس الإيبولا وكورونا في الأعراض المرضية والمتمثلة بالحمى والتقيؤ وفقدان الشهية وصعوبة التنفس والالم الشديد في انحاء الجسم إلا أنه يختلف عنه من ناحية النزيف الداخلي والذي يظهر على شكل دم في البراز بالإضافة إلى احمرار العينين.

ب– لا ينتقل فايروس إيبولا عن طريق الهواء أو الماء بخلاف كورونا، إذ تُعد الطرق غير المباشرة وسيلة فعالة لنقل العدوى بفايروس كورونا(٣).

ت– لا يترتب على تفشي مرض الإيبولا وقف الآجال القانونية وكما تم ذكره سابقاً في كل من مرض الإيدز والسارس بخلاف ما هو عليه الحال في ظل تفشي فايروس كورونا.

المطلب الثاني

التدابير الدولية والوطنية لمواجهة فايروس كورونا

يشكل الوضع الذي تسببه جائحة كورونا حالياً اختباراً حقيقياً للمجتمع الدولي وقدراته على التعاون ووضع الخلافات الاقتصادية والسياسية جانباً، حتى يتم القضاء على هذا الفايروس الخطير نهائياً، إذا لم يشهد العالم سابقاً وباءً عالمياً بهذه الخطورة، يستدعي تعاون كل الدول واستنفار كل الأمم والشعوب لمجابهته، خاصة بعد أن اصبح شبح الموت بعدوى فايروس كورونا مرشح ليطال كل بيت بصرف النظر عن كون منظومة الدولة الصحية متطورة او متخلفة، وهذا راجع لخطورة هذا الفايروس بوصفه من الفايروسات المعدية سريعة الانتشار، ونتيجة لذلك صنفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة وأوصت بضرورة تعزيز

(١) علاء الدين، تاريخ علم الفايروسات، الطبعة الأولى، دار الكلمات للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٩، ص٩٧.

(٢) د.دايفد.هايمان، مكافحة الأمراض السارية، الطبعة التاسعة عشر، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ،القاهرة ، ٢٠١٠، ص٢٣٨.

(٣) علاء الدين، مصدر سابق، ص٩٨.

التعاون الدولي لمكافحته والحد من انتشار العدوى لاستحالة أن تواجه دولة واحدة هذه الجائحة وحدها بمعزل عن الدول الاخرى، باحتساب أن صحة جميع شعوب العالم أمر أساس لبلوغ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب وجود تشريعات نافذة وفعالة قادرة على استيعاب كافة انماط السلوك الاجرامي الناتج عن تفشي هذه الأمراض، ولتسليط مزيد من الضوء حول هذا الموضوع سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التدابير الدولية، ونتطرق في الفرع الثاني إلى التدابير الوطنية.

الفرع الأول

التدابير الدولية

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان توضح أن الفكرة الاساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان هي تحقيق أكبر قدر ممكن من السعادة والعدالة لأكبر عدد من الناس، وأن الألم الذي يصيب الفرد ما هو إلا بمثابة ألم للمجتمع بأسره، وأن حفظ الناس من الضرر أمر ضروري، فحصولهم على اكبر قدر من الحرية والسير الطبيعي لوظائف الحياة مطلب اساس لحقوق الإنسان[١]، وجدير بالذكر أن التطور الحاصل اليوم والثورة الصناعية الهائلة واندماج الحضارات، أصبح العالم كالقرية الواحدة لا تفرقها حدود سواء كانت سياسية أم طبيعية، مما جعل بلدان العالم أشبه بالبلد الواحد تقريباً، ورغم ما لهذا الأمر من إيجابيات إذ انه يقرب العالم بعضهم ببعض، رغم اختلاف ثقافاتهم و دياناتهم، إلا أنه بالمقابل له سلبيات عدة منها انتشار الأمراض والأوبئة بين دول العالم بشكل أسرع، وبصورة عامة هناك نوعان من الأمراض أولهما هو ما يظهر لفترة ويختفي، أما لانتهاء البيئة الحاضنة له أو اكتشاف علاج له، إلا أن هناك أمراض ظهرت مؤخراً ليس لها علاج ومنها فايروس الأيدز والسارس والإيبولا، بالاضافة إلى فايروس كورونا الذي ظهر حديثاً وأعتبر بمثابة كارثة إنسانية وأزمة دولية يعاني منها العالم بأسره، مما يشكل تهديداً خطيراً ويقف عائقاً أمام التقدم والتنمية استناداً للآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي تتخلف من جراء انتشار فايروس

---

(١) معتز بن شحاتة الينبعاوي، جائحة كورونا وآثرها على حقوق الإنسان في النظام السعودي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، المجلد٣٦، العدد٣ ،٢٠٢٠، ص٤١٣.

كورونا[١]، وأعلن الامين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) أن جائحة كورونا اسوأ أزمة عالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وأعرب عن قلقه في أن تسبب تداعياتها في تأجيج الحروب والنزاعات في العالم مؤكداً قبل كل شي أن هذه أزمة صحية ذات آثار بعيدة المدى تهدد الأمن والسلم الدوليين[٢].

ومن هنا لا بد من بيان موقف كل من المنظمات الدولية العامة كمنظمة الامم المتحدة و دورها في الحد من انتشار الأمراض المعدية ، وبيان دور المنظمات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في التعامل مع الأمراض المعدية ومكافحتها، وكذلك التطرق لموقف المحكمة الجنائية الدولية ودورها الكبير في حالة ارتكاب جرائم يقصد بها إبادة الجنس البشري وبالأخص في حالة ارتكابها عن طريق العمد، وهو ما سنوضحه في النقاط الآتية :-

أولاً:- دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة فايروس كورونا :

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على احترام حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في سلامة الجسم، إذ نصت المادة (٥٥) من الفصل التاسع على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في سلامة الجسم وجاء فيها " على الأمم المتحدة أن تعمل على أن تُشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس أو اللغة أو الدين"[٣]،وفضلاً عن ذلك فأن منظمة الأمم المتحدة سعت منذ تأسيسها إلى حماية الإنسان من جميع الاضرار المادية منها والمعنوية و اياً كان نوع الضرر، ومن هذا المنطلق فأن انتشار فايروس كورونا يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، باعتبار أن منظمة الامم المتحدة

---

(١) حمود حيدر مبارك، نقل الأمراض المعدية المعتبر جريمة في القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٨٣.

(٢) د.قاسم محمد عبيد ومروان سالم علي، جائحة كورونا ومستقبل النظام الدولي، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٢٠.

(٣) د. لخذاري عبد الحق، آليات حماية الحق في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية،٢٠٢٠، ص٥٣.

هي الجهة المسؤولة عن حماية حقوق الانسان، إذ تسعى المنظمة إلى عقد المؤتمرات[١]، التي تعنى بحق الإنسان في الصحة والسلامة الجسدية، وأن الحق في الصحة في مفهوم منظمة الأمم المتحدة يشمل الحريات والحقوق على حدً سواء، فالحريات تتمثل بحق الإنسان في التحكم في صحته وسلامة أعضاء الجسم، وأن يكون الإنسان في مأمن من التدخل والتعذيب والاعتداء الجسدي، ومن ثم معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه، وأما الحقوق فتشمل الحق في الإستفادة من نظام الحماية الصحية بشكل يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس، للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[٢]، فجاء في نص دستور المنظمة المتعلق بحماية حقوق الإنسان على أن يتمتع الفرد بأعلى مستوى من الصحة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٣].

وعلى ذلك فأن انتشار فايروس كورونا على مستوى العالم يتطلب توافر جميع الامكانيات والآليات من قبل الدول الاعضاء في المنظمة للمساهمة في الحد من انتشار الاوبئة والأمراض المعدية، بالإضافة لما لمنظمة الأمم المتحدة من دور مهم وفعال على مستوى العالم يتمثل في الإرشاد والتوعية وحملات التثقيف، وأيضاً دورها في عقد الاجتماعات وزيادة معرفة قطاعات المجتمع المختلفة بطرق انتشاره والوقاية منه[٤]، ولابد هنا من أن يكون للمنظمة دور فعال في حصول أفراد المجتمع على الخدمات الصحية دون تمييز وكذلك دون التعرض للتهميش عندما يسعون للحصول على الخدمات الصحية للوقاية من فايروس كورونا مما يدفع الكثيرين منهم إلى عدم التوجه إلى هذه المراكز للحصول على الرعاية اللازمة[٥].

---

(١) د. ماجد الحيدر، الإيدز بين المناعة والفايروس، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤، ص١٢٣.

(٢) د. محمد فؤاد جاد الله ، تطور الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٨.

(٣) د. كريمة الطائي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، دار آيلة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص٧١.

(٤) د. ماجد الحيدر، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٥) حمود حيدر المبارك، مصدر سابق، ص٢٨٦.

ويمكن إجمال الإجراءات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة هذه الجائحة من خلال ما يأتي :-

١- إطلاق خطة إنسانية عالمية لمواجهة تداعيات فايروس كورونا من خلال إتخاذ نهج عالمي وليس مكافحة الوباء انفرادياً من قبل الدول.

٢- تقديم نداء مشترك من مبعوثي الأمين العام للأمم المتحدة للشرق الاوسط يدعو من خلاله جميع الاطراف المشتركة بحسن نية على وقف جميع الأعمال العدوانية ووقف إطلاق النار.

٣- التصدي لوباء المعلومات المضللة أثناء أزمة (كوفيد ١٩) ابتداءً ببيع أدوية كاذبة لفيروس كورونا وانتهاءً بمكافحة نشر المعلومات الكاذبة عن ضعف القطاعات الصحية وعدم قدرتها على مواجهة الوباء[١].

٤- تخصيص (١٥) مليون دولار امريكي لمساعدة البلدان الأكثر عرضة للمخاطر للمساهمة في تمويل الجهود العالمية إلى احتواء الفايروس المسبب للمرض [٢].

٥- تقديم النصائح العامة والإجابة عن التساؤلات حول فايروس كورونا وتطوير وعي الشعوب في التصدي للوباء العالمي ومحاربته.

نخلص مما تقدم إلى القول أن لمنظمة الأمم المتحدة وحملات التوعية والتثقيف آثراً أساسياً في أمكانية التصدي لهذا الفايروس والحد من انتشاره، كما يجب التعاون بين الدول وتوفير الدعم المادي والمعنوي للدول الفقيرة، خصوصاً أن فايروس كورونا يؤثر على اقتصاديات الدول ويضعف ميزانيتها لذلك يجب التدخل لحماية الدول الضعيفة ومساعدتها في التصدي لهذه الجائحة و من دعوة الأمم المتحدة إلى تكثيف الدراسات العلمية وتقديم المساعدات المختبرية والعلمية لجميع الدول التي ينتشر فيها المرض المعدي.

---

(١) قرار منظمة الأمم المتحدة منشورعلى الموقع الرسمي للمنظمة https://www.un.org/ar/contact-us ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١١، ١٠:AM.

(٢) قرار منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع الرسمي للمنظمة https://www.who.int/ar/news/item/06-07-1441-un-releases-us-15-million-to-help-vulnerable-countries-battle-the-spread-of-the-coronavirus ، تاريخ الزيارة٢٠٢٠/١٢/٢٢ ، ١:٠٠AM.

ثانياً:- دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة فايروس كورونا :

إن منظمة الصحة العالمية هي الجهة المختصة عن قيادة الجهود الدولية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في مواجهة أخطار تفشي فايروس كورونا، فالمنظمة بقدراتها الحالية غير قادرة على قيادة هذا التحدي وممارسة الدور القيادي، وأن محاولات إصلاح المنظمة باءت بالفشل لضعف امكانيات المنظمة التي تتلقى دعماً ضعيفاً من قبل الدول الأعضاء، ففي عام ٢٠١١ أعلنت المديرية العامة للمنظمة في أحدى تقاريرها إلى جمعية الصحة العالمية بأن المنظمة تجد نفسها مثقلة بالالتزامات ومشتتة الجهود وبحاجة للإصلاحات فآلية عمل المنظمة ليست ذات توجه استراتيجي واضح، وأن عدم نجاح المنظمة سيخلف آلالف الارواح من البشر التي ستفقد عند أول جائحة وبائية، وهو ما حدث فعلاً في ظل تفشي فايروس كورونا والذي أثبت عجز معظم دول العالم المتقدمة في التصدي لهذا الوباء(١).

فتفشي الأوبئة والأمراض المعدية ليس مشكلة ذات بعد صحي فحسب وإنما هي مشكلة ذات بعد اقتصادي أيضاً فيعتبر فايروس كورونا من أهم الأمراض المعدية التي جذبت الانتباه بعنف لما تسببه من أضرار اقتصادية وتكلفة مادية، ولقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فايروس كورونا يعد جائحة عالمية وهو ما نجم عنه فرض حظر التجوال في معظم دول العالم بالإضافة إلى تقليل ساعات العمل مما تسبب بخسائر اقتصادية، وقد أشار تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) إلى تفشي فايروس كورونا يمكن أن يسبب أزمة اقتصادية، وخسائر عالمية تقدر بخمسين مليار دولار(٢)، وليس كل مرض معدٍ يمكن تصنيفه على أنه وباءٍ عالمياً إلا إذا وصل حداً مقلقاً من الخطورة ليشكل اساساً لتدخل منظمة الصحة العالمية والهيئات الصحية في الدول لتوفير الحماية الوقائية والعلاجية للوباء وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ حالة الطوارئ لمواجهة تفشي المرض والجائحة وفقاً للوائح الصحية هي طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً

(١) د. أبراهيم خليل العلاف وإيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء كوفيد ١٩ نموذجاً، الطبعة الأولى، دار ابو طالب، بغداد ، ٢٠٢٠، ص ١٢.

(٢) د. محمد جبريل إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٣.

بوصفها حدثاً استثنائياً يشكل خطراً[١] يحدق بالصحة العمومية في الدول الاخرى، مما يقتضي ويستلزم الاستجابة الدولية السريعة.

وفي ظل تداعيات فايروس كورونا وما يشكله من تهديد خطير للحق في الحياة والأمن والصحة وفي إطار إجراءات منظمة الصحة العالمية الرامية إلى مكافحة هذا الفايروس اتُخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير الصارمة التي تهدف إلى احتوائه فقد صدر تقرير مشرك بين منظمة الصحة العالمية والصين وعرفت هذه التدابير بأنها أكثر الجهود سرعة وقوة وصرامة اتخذت لاحتواء الوباء في التاريخ، ومن هذه التدابير الصارمة التي اتُخذت في الصين في نهاية شهر يناير ٢٠٢٠ تمثلت في اغلاق المدن بشكل كامل ومجموعة من المؤسسات والمدارس وحظر التجول وكانت هذه التدابير فعالة وحالات كورونا في انخفاض مستمر الآن في الصين[٢].

فالدور الأساس لمنظمة الصحة العالمية يبرز من خلال توفير اللقاحات الخاصة بفايروس كورونا لدول العالم كافة، إذ اصدرت منظمة الصحة العالمية مجموعة من اللقاحات للوقاية من فايروس كورونا بعد أن ثبتت مأمونيتها وفعاليتها من خلال التجارب السريرية التي أجرتها ويساهم اللقاح في الحد من انتشار ويحمي الأشخاص الضعفاء المعرضين للإصابة لضعف جهازهم المناعي وللقاح مزايا متعددة منها أنه يساهم في الحد من انتشار الفايروس بشكل واسع ويقلل قدر الإمكان من توليد سلالات متحورة، بما في ذلك السلالات التي قد تشكل خطراً كبيراً، ويساهم ايضاً في وقاية الناس ومنع دخول المستشفيات

---

(١) د. محمد جبريل إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٢) يشترط لوصف الخطر الصحي الاستثنائي بأنه جائحة حتى تفرض بشأنه حالة الطوارئ أن تتوافر فيه الشروط الأتية :-

١. أن يكون الخطر الصحي غير عادي وفق تكييف منظمة الصحة العالمية.
٢. أن يكون الخطر الصحي محدقاً بصحة الإنسان وحياته وأن يشكل تهديداً لحق الإنسان في الصحة والحياة على مستوى جزء كبير من العالم .
٣. أن يشمل الخطر الصحي نطاق واسع وغير محدود من العالم .
٤. الاستجابة الدولية السريعة من خلال جهود الحكومات الوطنية والمنظمات العامة والمتخصصة وإيجاد الحلول للقضاء على هذا الخطر الصحي الإستثنائي. للمزيد حول هذا الموضوع يراجع: نبيه محمد، فايروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، بحث منشور ضمن العدد الخاص بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد ١٧، ٢٠٢٠، ص١٠٣.

مما يخفف في نهاية المطاف من عبء تأثير الفايروس على نظُم الرعاية الصحية، كما أنه يساعد على السماح بعودة سير العمل في المجتمعات إلى حالته الطبيعة وإعادة فتح الاقتصادات(١).

خلاصة القول أن منظمة الصحة العالمية بوصفها الجهة المعنية وصاحبة الاختصاص الأصيل، بحاجة إلى تطوير امكانيات المنظمة وزيادة تمويها من قبل الدول الاعضاء، لتكون قادرة على مواجهة هذه الازمات الصحية وفرض عقوبات على الدول غير الراغبة في تطوير إمكانيات المنظمة؛ لأن هذا الأمر يتعلق بجميع الدول ولا يقتصر على فرد معين أو جهة محددة وأنما يشمل الجميع ويؤدي إلى أهدار حقوق الافراد ومن أهمها حقه في ممارسة الحياة وحقه في الصحة والسلامة الجسدية.

ثالثاً :- دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة فايروس كورونا

إن فايروس كورونا يهدد حياة البشرية في جميع بقاع العالم؛ لذلك فأنه لا بد من وجود وسائل قانونية لمكافحة الجرائم التي تشكل اعتداء على حق الإنسان في الصحة والتمتع بالأداء الطبيعي لوظائف الحياة، و لا يخفى مدى التنافس بين الدول فيما بينها، إذ تعمد بعض الدول إلى استخدام اساليب وسياسات خاطئة بقصد الايقاع بالدول الأخرى، ولا سيما أن بعض الأوبئة والأمراض قد تكون نتيجة لاستخدام محتمل للعوامل البيولوجية بطرق متعمدة لتهديد الأمن الصحي العالمي ليكون حقيقة مخيفة لها أمثلة عدة على الصعيد العالمي ولا سيما بعد أحدث ١١ سبتمبر من عام ٢٠٠١ وما تلاها من أطلاق متعمد لجراثيم الجمرة وهو ما يرجح الاحتمالية للتهديد المتعمد لعوامل بيولوجية لذلك لا تنتفي أمكانية أحتواء الوباء تحت نطاق الصحة العامة للنظام العالمي وهو ما يدفع المنظمات للاستعانة بالدول الأعضاء بالمعلومات اللأزمة في وقتها الحقيقي لمد يد المساعدة لمواجهة الأوبئة ذات المنشأ الطبيعي(٢) أو المتعمد، وخصوصاً إذا كان الاعتداء يمس حق الإنسان في صحته الجسدية ومدى استمرارية الحياة؛ لذلك فأن عمليات نقل العدوى بفايروس كورونا

---

(١) البيان المشترك الصادر عن الائتلاف الدولي لسلطات تنظيم الأدوية ومنظمة الصحة العالمية، منشور على الموقع الالكتروني https://www.who.int/ar/news/item/01-11-1442-statement-for-healthcare-professionals-how-covid-19-vaccines-are-== regulated-for-safety-and- effectiveness ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٢، ١٢:AM.

(٢) د. أبراهيم خليل العلاف وإيناس عبد الهادي الربيعي، مصدر سابق، ص٢٣.

لا تشكل فقط اعتداء على حق الإنسان ذاته وإنما يمتد اثرها إلى المجتمع بأكمله وهو ما يسبب مشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية بالإضافة إلى ما تترتب عليه من آثار تتمثل في الزيادة بعدد البطالة وتدني مستوى المعيشة فتزداد نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمع.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول موضوع نقل الأمراض المعدية بصورة عامة ولا فايروس كورونا بصورة خاصة، إلا أنه يمكن الاستناد إلى ما يدخل في اختصاص المحكمة من جرائم وتكييف الافعال الناتجة عن نقل العدوى ضمن أطارها، وبالتالي فأن نقل العدوى بفايروس كورونا يمكن عدها من ضمن جرائم الابادة الجماعية عندما يستخدم فايروس كورونا (بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جزئياً)[١]، وبالتالي إلحاق الأذى الجسيم و يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وهذا ما ينطبق فعلاً على جريمة الابادة الجماعية ومن جهة أخرى يمكن عدها جريمة ضد الإنسانية متى ما أستخدم المرض المعدي ضد مجموعة من السكان بشكل منظم وفي أطار واسع النطاق[٢]، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان كالأفعال اللاإنسانية التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[٣].

ولغرض تلافي هذه الإشكالات المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم، نرى من الضروري تعديل النظام الأساسي على نحو يضمن إدراج جريمة نقل الفايروسات والأمراض المعدية للغير سواء بنقل الإيدز أو السارس أو الإيبولا واخيراً فايروس كورونا أو أي مرض معدي آخر من ضمن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لما لهذه الجرائم من آثار خطيرة قد تؤدي إلى هلاك الملايين من البشر وتدمير الهياكل الصحية للدولة النامية.

---

(١) المادة (٦) من نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨.

(٢) حمود حيدر المبارك، مصدر سابق، ص٢٩٢.

(٣) المادة (٧) من نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨.

الفرع الثاني

التدابير الوطنية

إن الجهود الدولية لا تكفي لوحدها لمواجهة فايروس كورونا، بل لابد من وجود تنظيم قانوني داخلي لمواجهة جرائم نقل العدوى بواسطة الأمراض المعدية بصورة عامة وفايروس كورونا بصورة خاصة، ونتيجة لخطورة هذه الأمراض المعدية مما دعى التشريعات الوطنية إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة من خلال إصدار قوانين تساعد على تأمين الحماية الكافية لمنع تفشي هذه الأمراض بين أفراد المجتمع نتيجة للآثار المدمرة المترتبة على نقل عدوى فايروس كورونا والتي تعتبر من أكثر المعوقات خطورة والمؤثرة سلباً على التقدم والتنمية الاقتصادية، لذلك لابد هنا من التطرق إلى موقف التشريعات المقارنة والتشريع العراقي وهو ما سنتناوله تباعاً على النحو الآتي :-

أولاً:- موقف التشريعات العقابية المقارنة من مواجهة فايروس كورونا:

تعد الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة أحد المحاور الأساسية التي تركز عليها القوانين العقابية لما لهذه الأمراض من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع بصورة عامة لذلك تطرق المشرع المصري إلى مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، إذ نص على أنه يعدُّ مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون، ويمكن لوزير الصحة أن يعدل بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام هذا الجدول[1]، ويلاحظ أن المشرع المصري لم يورد تعريفاً دقيقاً للأمراض المعدية وإنما أكتفى بالأمراض الواردة في الجدول، كما أن المشكلة تثور في السلطة المخولة لوزير الصحة بإضافة الأمراض المعدية، إذ يلاحظ أن بعض الأمراض رغم خطورتها وتأثيرها على المجتمع لم يتم أدراجها ضمن الجدول الملحق بهذا القانون كفايروس كورونا والذي انتشر بسرعة كبير بين مختلف دول العالم.

أما الاجراءات الوقائية التي يجب اتباعها عند ظهور الأوبئة والأمراض، فنص المشرع على أنه عند الاشتباه بإصابة معينة والتي توجب إبلاغ طبيب الصحة المختص أو السلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المصاب بالنسبة للجهات التي ليس فيها طبيب

(١) المادة (١) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠ ، نشر في الجريدة المصرية العدد ٢٧ في ٥ يوليو ٢٠٢٠.

صحة، وذلك في حالة الاشتباه بإصابة شخص بأحد الأمراض المعدية[١]، وقد أشار القانون ذاته إلى الاشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالتبليغ هم على الترتيب الآتي: (كل طبيب شاهد الحالة ورب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته والقائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها أو العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية، ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه)[٢]، كما بينت المادة(١٤) عند الابلاغ عن المريض أو المشتبه به أو الكشف عن وجود المرض أتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وتناول قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض بيان العقوبات عند مخالفة الاحكام الواردة في هذا القانون فنص مخالفة هذه الاحكام(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المواد الخاصة بإلزام أهل المصاب بأمراض معدية بضرورة إبلاغ طبيب الصحة عن حالته خلال ٢٤ ساعة وتنظم إجراءات الإبلاغ المواد (١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون أو أياً من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذه المواد[٣]، وإذا كان المرض من القسم الأول، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حديها، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة، وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر فالمسؤولية الجنائية عن عدم الإبلاغ تقع على عاتق المحيطين به ويجب التنويه هنا

(١) المادة (١٢) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٢) المادة (١٣) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٣) المادة (٢٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

أن هذه العقوبات رغم حداثتها إلا أنها لا تتناسب في الوقت الحالي مع الأمراض السائدة ، وخاصة أن النتائج التي تترتب عن عدم التبليغ عن هذه الأمراض تؤدي الى تفشيها على نطاق واسع كما أن النصوص السابقة لم تتطرق إلى الشخص المصاب الذي يتسبب بنقل العدوى للآخرين استناداً لما تتميز به هذه الأمراض من الخطورة والسرعة في الانتشار كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي وفايروس السارس والإيبولا وفايروس كورونا[١]، وكان المشرع موفقاً بتدخله لمواجهة مخاطر العدوى بنصوص عقابية متطورة لمعالجة هذه الأمراض لما تتسم به من الخطورة والشراسة والسرعة في الانتشار، وجاء في القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠\٣\٢٤ متضمناً في مادته الأولى حظر الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءاً وحتى الساعة السادسة صباحاً درءاً لأية تداعيات محتملة لفايروس كورونا المستجد مع السماح بالحركة الضرورية وللاحتياجات الطارئة التي يتم تقديرها من قبل مأموري الضبط القضائي، كما تضمن القرار في مادته الثانية عقاباً على من يخالف هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين[٢].

أما المشرع الكويتي فتطرق إلى عناية الدولة واهتمامها بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وبهذا يكون الحق في صحة الجسم من الحقوق الدستورية الصريحة في الدستور الكويتي[٣]، فأستحدث المشرع الكويتي جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، إذ جرم فعل نقل العدوى بفايروس كورونا وعاقب على كل شخص ينقل العدوى عمداً، وذلك سعياً من السلطات الصحية للسيطرة على المرض في البلاد، إذ نص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي على العقوبات التي تفرض على الاشخاص المتسببين بنقل العدوى، والتي تضمنت (على كل من علم بأنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر يعاقب،

---

(١) أياد علي أحمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الموصل، ٢٠١٥، ص٢٦.

(٢) د. محمد جبريل إبراهيم، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) المادة (١٥) من الدستور الكويتي رقم ١٩٦٢.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين)[١].

وهذا الإجراء مشابه للإجراءات التي اتخذها المشرع الكويتي في مجال مكافحة الإيدز، إذ صدر قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ونص في المادة ١٥ منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنه مصاب بفايروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى الى شخص آخر، إلا أن هذا المرسوم لم يتضمن أي عقاب لمن يتسبب عن غير عمد بنقل العدوى بهذا الفايروس [٢].

ولخطورة فايروس كورونا أصدر وزير الصحة قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن إضافة فايروس كورونا المستجد إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وعدةً من الأمراض السارية والوبائية، إذ جاء هذا القرار نظراً لتفشي فايروس كورونا في العديد من بلدان العالم وتأثيره سلباً على المنظومة الصحية في تلك البلدان وتم إتخاذ عدة قرارات منها القرار المذكور في المادة الأولى والذي منع فيه التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور اعتباراً من الساعة الخامسة مساءً من عصر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠١٣١٢٢ وحتى أشعار آخر[٣] ، وأشار في المادة الثانية إلى اعتبار فايروس كورونا وباء حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية، لذا وجب اتخاذ كافة الإجراءات الصحية الواجب اتباعها في الأماكن التي يعيش فيها المرضى المصابون أو المشتبه به قبل عزلهم بما يكفل سلامتهم، وأن يتم أتخاذ كافة الإجراءات التحفظية والاحترازية التي تضمن سلامة المجتمع من انتشار هذا الوباء بالتنسيق مع السلطات المختصة؛ لذلك يستثنى من نطاق التجريم كل مرض آخر غير وارد بالجدول المرفق بالقانون ولو كان بطبيعته معدياً وذلك عملاً بمبدأ شرعية التجريم والعقاب ومع ذلك فأنه لا يحول دون معاقبة كل شخص مصاب بمرض معدٍ غير مدرج بالجدول وتسبب عمداً بنقله للآخرين عملاً بنص قانون الجزاء

---

(١) المادة (١٧ثالثاً) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) د. محمد جبريل إبراهيم ، مصدر سابق ،ص ١٠٧.

(٣) د. رامي مصطفى عنتر، الوافي في بيان وحصر التدابير الاحترازية الصادرة عن حكومة دولة الكويت لمواجهة جائحة الفايروس التاجي COVID-19، الطبعة الأولى، بلا دار نشر ، الكويت ، ٢٠٢٠، ص٢.

الكويتي المؤثمة لجرائم الجرح والضرب والإيذاء المقرر لها عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مائة وخمسين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين[١]، ونجد أن المشرع الكويتي في جريمة نقل الأمراض السارية قد قرر واجبات قانونية على كل من يصاب بمرض من الأمراض السارية والتي تلزم المصاب بالمرض بالعزل الإجباري، وكذلك منعه من مزاولة أنشطة من شأنها نقل المرض للآخرين وبالمخالفة لنصوص المواد المقررة في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ وتترتب عليه عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين لكل مخالفة لإحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له[٢].

كما أورد المشرع الكويتي في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بعض الإجراءات التي تهدف بشكل غير مباشر إلى منع تفشي المرض أو التعرض لخطر الإصابة به ومنها العزل الاجباري وإبعاد المصاب عن بعض الاعمال وعدم مزاولتها ويكون العزل بناءاً على ما يقرره وزير الصحة المختصة ويستعان بأفراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل بحالة الضرورة[٣].

ختاماً يمكننا القول أن المشرع الكويتي كان موفقاً عندما نص على عقوبة التسبب عمداً في نقل العدوى إلى شخص آخر لخطورة هذه الجرائم والنتائج المترتبة عليها والتي تسبب الكثير من الخسائر البشرية، بالإضافة إلى الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تفشي هذه الأمراض.

ثانياً :- موقف التشريع العراقي في مواجهة فايروس كورونا :

إن حماية حق الإنسان في الصحة وتلقي الخدمات والعلاج من المبادئ الأساسية التي تضمنها دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، إذ نص على أن (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)[٤].

---

(١) المادة (١٦٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢) حمد فيصل عبد الله الكندري ، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتي العالمية ، السنة الثامنة ، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص٣٨٢.

(٣) المادة (٤) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٣١/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على تجريم الأفعال التي تشكل عدواناً على الصحة العامة وتعرض حياة الأفراد للخطر، التي عالجها تحت عنوان (الجرائم المضرة بالصحة العامة)، كما تطرق إلى الأفعال العمدية التي ترتكب لنشر الأوبئة، إذ نص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلا من شانه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد، فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال) [١]، وإن نشر مرض مضر بصحة الافراد يُخلف بعض الآثار والنتائج الخطرة التي تؤثر سلباً على حياة الفرد والمجتمع، فالجاني هنا يكون مسؤولاً عن جريمة تهدد صحة الإنسان، وذلك لأن ارادته الواعية اتجهت إلى إتيان السلوك الاجرامي قاصداً النتيجة المعاقب عليها قانوناً، فمتى ما توافر القصد الجرمي لدى الجاني يسأل عن جريمة نشر مرض خطير بصورته العمدية[٢].

على ذلك يتضح أن العقوبة التي نص عليها المشرع العراقي غير متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني؛ لذلك لابد من فرض عقوبة منسجمة مع ما يتعرض له المجني عليه من آثار عضوية ونفسية نتيجة التفكير في فقدان حياته، مما يؤدي ذلك بالمريض إلى الانعزال عن المجتمع وفقدان الثقة بالنفس، بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تنجم عن نقل العدوى العمدية بفايروس كورونا، ولتحقق المسؤولية عن نقل العدوى بفايروس كورونا لم يشترط المشرع وسيلة معينة بل يستوي في نظره كل وسيلة صالحة لإحداث الوفاة منها لمس الجاني للمجني عليه أو إعطائه طعاماً ملوثاً بالفايروس وغيرها من الطرق الأخرى لنقل العدوى بفايروس كورونا[٣].

وما ينبغي الإشارة اليه، أن المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ قد جّرم إي فعل من شأنه نشر الأمراض التي تقع عن طريق الخطأ بالنص على أن (يعاقب بالحبس مدة سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر

---

(١) المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) كولجين علي أكبر درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠١٨ ، ص ٦٥.

(٣) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص ١٦٣.

بحياة الافراد، فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الاحوال)[١]، وأن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني بالتزام عام يفرضه الشارع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وبالتالي فأن نقل العدوى يترتب عليه إهدار لمصالح الافراد والمجتمع والاخلال بالسير الطبيعي لحق الانسان في سلامة الجسم فيتوجب عليه اجتناب التصرفات الخطرة والتبصر بآثار هذه التصرفات باعتبارها تمس الحقوق والمصالح، مما يتطلب بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس[٢]، في ضوء ما تقدم ندعو من المشرع العراقي إلى تشديد عقوبة نقل العدوى لما له من آثار خطيرة في المستقبل ،إذ يمكن إتخاذهُ كسلاح لتدمير البلد عن طريق نشر هذا المرض بين افراد المجتمع.

وبالعود إلى قانون الصحة العامة، فقد أشتمل على عقوبات عديدة الهدف منها عدم الاعتداء على الصحة العامة والمحافظة عليها ومعرفة الأمراض ومسبباتها والحد من انتشارها، وهو ما تناوله المشرع في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، إذ بين الجهات التي تتولى فحص الوافدين للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية والذي جاء فيه (على معهد الأمراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين إلى القطر للعمل للتاكد من خلوهم من الأمراض الانتقالية والأمراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم)[٣]، كما تناولت المادة (٤٤) من القانون ذاته تعريف المرض الإنتقالي وهو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معدٍ أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن إنتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أشار القانون إلى تحديد الأمراض الانتقالية والمتوطنة تتم من خلال التعليمات التي يصدرها وزير الصحة أو من يخوله[٤]، كما تناول القانون بيان الإجراءات والوسائل المتبعة في الوقاية من الأوبئة

(١) المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، السنة الرابعة والأربعون، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العددان السادس والسابع ، ١٩٦٤، ص٥٠٦.

(٣) المادة (٣١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

(٤) المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

والأمراض المعدية، فضلاً عن بيان صلاحيات وزير الصحة والإجراءات[١] التي تتبع للوقاية من تفشي هذه الأمراض، وهو ما تطرق إليه المشرع في المواد (٤٥-٥٥)، كما نص أيضاً في قانون الصحة العامة على من يخالف أحكام هذا القانون، فتفرض عليه عقوبات وتتمثل بالغرامة وغلق المحل والمصادرة، بالإضافة إلى عقوبة السجن، وقد نصت المادة (١٩٦\أولاً\أ) على معاقبة صاحب المحل الذي يخالف أحكام القانون بغرامة فورية لا تزيد عن ٢٥٠٠٠٠ الف دينار، أو غلق المحل لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوم ، وتعد الغرامة من العقوبات الأصلية بمقتضى القانون العراقي وتتمثل بالمخالفات التي يقررها القانون إما برسم الحد الاعلى لها أو التخيير مع عقوبة اخرى، إلا أن القانون لم ينص على الحبس كعقوبة وجوبية في المخالفات[٢].

فالسلطة التنفيذية تلجئ إلى إصدار قرارها بغلق المحلات المخالفة لشروط الصحة والسلامة وعدم التزامها بالإرشادات الوقائية للحد من انتشار الفايروس وخصوصاً في ظل تفشي الفايروسات والأمراض المعدية وللحد من آثار انتشارها، وكذلك أجاز المشرع للأجهزة الرقابية مصادرة المواد غير المسموح دخولها بصورة أصولية تفادياً لانتشار الأوبئة[٣]، وتطرق المشرع العراقي إلى عقوبة السجن لكل مخالف لهذه الأحكام فنص على أنه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس وإلغاء إجازته الصحية نهائيا)[٤].

بالإضافة لما تقدم، فأن المشرع العراقي تطرق أيضاً إلى الأمراض المعدية وفرض العقوبات على مخالفة الأحكام العامة لهذه القوانين وذلك في ظل قانون الحجر الصحي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢، فأشار النظام إلى أن الهدف من وجود القانون هو تمكين السلطات الصحية المختصة من إتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بشأن أية واسطة نقل تصل العراق للتأكد من خلوها من الأمراض الوبائية ومنع دخولها اليه[٥].

---

(١) المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٢) اياد علي احمد الجبوري، مصدر سابق، ص١٨.

(٣) المادة (١٩٦\اولاً /ب) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٤) المادة (١٩٩\اولاً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٥) المادة (١) من نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢.

وتطرق القانون أيضاً إلى بيان الأمراض المعدية وهي الطاعون، الهيضة، الحمى الصفراء، الحمى النزفية الحادة، متلازمة العوز المناعي، الإيدز، وأي مرض اخر يحدده وزير الصحة مع بيان مدة حضانته[1]، وفرض المشرع على كل مخالف لأحكام هذا القانون بذات العقوبات الواردة في قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١[2].

وبالنظر للنصوص الخاصة في قانون الصحة العامة ونظام اجراءات الحجر الصحي، نرى عدم كفايتها للتجريم كونها نصوص تنظيمية وقائية أكثر من كونها عقابية، فوجودها ضروري كتدابير وقائية للحد من أنتشار الفايروس ولتفادي هذه المشكلة لابد من تعديل هذه النصوص والنص على جرائم نقل العدوى وفرض العقوبات الكافية على المخالفين لأحكام هذه القوانين، ولا يعد التعديل لوحده كافياً بل يتطلب الأمر تشريع نصوص تواكب هذه الأمراض المستجدة وتضمين قانون الصحة العامة العراق نصوص تتعلق بنقل العدوى للآخرين والعقوبات التي تترتب عليها أسوةً بالمشرع الكويتي.

(١) المادة (الثانية\خامساً) من نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢.
(٢) المادة (٦١\اولاً) من نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٩٢.

المبحث الثاني

أثآر الفايروس على المصالح المحمية

من الثابت أن قانون العقوبات يهدف إلى تجريم الأفعال التي تشكل عدواناً على المصالح التي يتبناها المجتمع، فأساس وجود هذه المصالح ليس ببقاء المجتمع فحسب، بل باستمراره وديمومته، وأن هذه المصالح سواء كانت فردية أو جماعية ، فأن أي سلوك عدواني يؤدي إلى الاخلال بها يكون مجرم قانوناً، وبالتالي فأن انتشار الأمراض والأوبئة لا يقتصر على المصالح الفردية، إنما يشمل بدوره المصالح الاجتماعية كما هو الحال في ظل تفشي فايروس كورونا، وما نتج عنه من آثار انعكست سلباً على المجتمع.

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى آثر الفايروس على المصالح المحمية.

المطلب الأول

مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي

إن الحق في الصحة وسلامة الجسم من أهم الحقوق التي تلقي اهتمام لدى الكافة، إذ تحرص كل المجتمعات على حماية المقومات والوسائل التي تكفل توفير أعلى معدلات الصحة، فهو من الضرورات التي يحيا بها الإنسان ويقوم على أساسها النظر إلى البشر بوصفهم أفراداً متساوون فيما بينهم، إذ إن مجرد إصابة الشخص بمرض معدٍ يعتبر مساساً بجسمه وانتقاص من حالته الصحية، فالقيم الاجتماعية التي يعمل القانون على حمايتها تستمد أهميتها من مدى تأثيرها على إبقاء الفرد وديمومته ورفاهيته، فالأخير هو هدف الحماية القانونية بوجه عام والجنائية بوجه خاص[١]، ومن خلال مما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المصلحة، ونتطرق في الفرع الثاني إلى مضمون المصالح المحمية في القانون الجنائي.

---

(١) د. حسين علي محسن ، المصلحة المحمية في جرائم تلويث البيئة وآليات تنفيذها ، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية، كلية القانون – جامعة المستنصرية ، المجلد ٣٧، العدد ٦٢، ٢٠١٣، ص٧.

الفرع الاول

تعريف المصلحة في القانون الجنائي

للمصلحة دور جوهري في قانون العقوبات فهي ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة الجنائية التي تنتهجها وترتبط بالفكر الذي تعتمده أساساً في مواكبة أمور الحياة من جوانبها المختلفة الاقتصادية منها أو السياسية أو الاجتماعية، واستنادا لذلك لا بد من توضيح التعريف الاصطلاحي للمصلحة المحمية جنائياً وبيان عناصر هذه المصلحة وذلك على النحو الآتي :-

أولاً :- تعريف المصلحة:

يُقصد بالمصلحة اصطلاحاً، بأنها التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل، وتعرف بأنها حالة الموافقة بين المنفعة والهدف[١]، أو هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه أو المهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية[٢]، وقيل ايضاً بأنها (كل حاجة انسانية من شأنها أن تؤدي إلى إشباع مادي للإنسان أو تحقق له استقراراً نفسياً و معنوياً على أن لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره المشرع[٣]، أي لابد من موافقة المنفعة للمصلحة التي يبغيها من وراء تحقيق هذه الحاجة، وأن المشرع عندما يتوجه للكافة بتكليف يعززه بجزاء اياً كان نوعه فهو يوازن بين مصلحتين أو اكثر من المصالح المتعارضة فيخلع على أحداها الحماية القانونية وينزع عن سواها هذه الحماية، وعلى هذا الأساس يتم تعريف المصلحة بأنها العلاقة بين شخص ما وشي من الاشياء وبعبارة أخرى هي الحكم الذي يخلعه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تشبع له حاجة سواء كانت مادية أم معنوية[٤].

---

(١) د. رؤوف عبيد ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٣٠.

(٢) د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، الاسكندرية ، ١٩٤٧،ص٥٦.

(٣) محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٢ ، ص٨.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، المجلد الأول ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨

ومن هنا تبرز علة التجريم في حماية المصالح العامة والخاصة من خطر تفشي الأمراض القاتلة في زمن توصلت فيه الدول إلى اختراع اسلحة جرثومية تعتمد اساساً على الإصابة بالجراثيم والبكتريا والأمراض القاتلة المبيدة للجنس البشري التي تعد أخطر من الاسلحة النووية المشعة، واستناداً إلى أن الاخيرة يمكن الكشف عنها بأجهزة معينة والوقاية منها بطرق عديدة، على خلاف الفايروسات التي يمكن للجناة نشرها في الهواء الذي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنه، وذلك لأن عملية الكشف عن تلك الفايروسات تتسم بالصعوبة البالغة، ومنها ما يحتاج إلى تحاليل معقدة وتكاليف باهضة(١).

إن السياسة الجنائية التي تقود المشرع في أي نظام قانوني، هي انعكاس لحاجات المجتمع ومصالحه وقيمه، وعليه فأن أهمية هذه المصالح والقيم تتمثل في حفظ كيان المجتمع واستقراره واستمراره والحرص على حمايته من أي سلوك يهدده، تبرر القاعدة الجنائية وتمليها فغاية التشريع الجنائي هي تحقيق الحماية الفعالة للقيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وعلى هذا يمكن القول أن المصلحة تدور مع التجريم وجوداً وعدماً(٢)،ومن هنا يبرز فعل نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد كحالة واضحة في هذا الشأن فيمس مصلحة جديرة بالحماية تتمثل في الحق في الصحة والحق في الحياة، وهذين الحقين من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والجماعة على حدً سواء، ومن أمثلة الاعتداء على الحق في الصحة هو وضع الشخص في غرفة مشبعة بفايروس كورونا الخطير حيث يحدث اخلالاً في وظائف الجسم الداخلية أو قد يؤدي إلى حدوث الوفاة كحقن شخص لأخر بحقنة ملوثة بفايروس كورونا مما يؤدي بالنتيجة إلى الوفاة خصوصاً إذا كان المجني عليه مصاباً ببعض الأمراض المزمنة مما يؤدي إلى تدهور حالته الصحية وربما يؤدي به الى الوفاة(٣).

فبعض التشريعات العقابية لم تتطرق إلى تجريم نقل العدوى بالفايروسات والأمراض المعدية على الرغم من خطورتها كما في قانون العقوبات المصري النافذ، و قصور

---

(١) د. صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، ٢٠١١ ،ص١٦٤.

(٢) د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٤٢.

(٣) د. محمد فوزي إبراهيم ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فايروس كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لجامعة الشارقة ، الإمارات ، ٢٠٢٠، ص١٢.

التشريعات الأخرى عن المعالجة أو النص على عقوبات غير مناسبة لجسامة الفعل الجرمي كما في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والذي نص على عقوبة غير ملائمة لجسامة الفعل الجرمي المرتكب من قبل الجاني، ومن جانب آخر عند الاطلاع على قوانين الصحة العامة التي تتعلق بالاحتياطات الصحية والوقائية لا نرى صدى للحق محل الحماية، وبمعنى آخر أن الحق في الصحة أو الحق في الحياة لا يظهر في هذه القوانين بصورة واضحة، وفي المقابل تبرز الإجراءات الوقائية التي قد لا تحقق الهدف المطلوب[١].

فالمشرع يتعامل مع الحق في السلامة الجسدية بصورة عامة وجامدة ولا يواكب التطورات والمستجدات، فمن يعلم بأنه مصاب بمرض معدٍ وخطير كمرض الإيدز وفايروس كورونا وغيرها من الأمراض المعدية و يتسبب في نقله إلى الغير عن طريق العمد فيظل هذا الفعل دون تجريم جنائي والذي ينعكس بدوره على مصالح المجتمع المتمثلة بحقه في الاحتفاظ بالصحة.

ثانياً :- عناصر المصلحة :

١- عنصر المنفعة

إن المنفعة عند بنتام تعرف بأنها خاصية في الشيء يكون بها مجلبة لخير أو مبعدة عن شر، والشر هو الالم أو سببه والخير هو اللذة او سببها[٢]، أو هي قابلية الشيء سواء كان خدمة أم سلعة على إشباع حاجة بشرية ويقول بنتام ايضاً في هذا الصدد بأن مبدأ الاخلاق هو المنفعة، والمنفعة هي العلاقة بين الذات والموضوع هي علة اللذة لا اللذة نفسها، ويستند مبدأ المنفعة إلى حقيقتين الأولى ذاتية وهي القول أن تقدير سعادة الفرد يرجع إلى الفرد نفسه، والثانية موضوعية وهي القول أن الناس يشعرون بالشروط نفسها بلذة واحدة.

ففكرة المنفعة احتلت مكانة بارزة في المذهب النفعي الذي بدأ مع إهرنج، والذي يرى أن ما يعتبر حقاً للفرد هو في الحقيقة مصلحة يحميها القانون لذلك يذهب إهرنج إلى أن هدف

---

(١) د. محمد جبريل إبراهيم، مصدر سابق ، ص ٢٩٦.

(٢) رنا عبد المنعم يحيى، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،٢٠١٥، ص٣١.

القانون هو تحقيق الظروف التي تلائم الوجود والحياة الاجتماعية، أي المحافظة على الشروط اللازمة لتقدم الحياة الاجتماعية وتحسينها(١).

إما فكرة المنفعة في الفقه القانوني المعاصر فهي ذات طبيعة موضوعية ثابتة قوامها صلاحية الشيء لإشباع الحاجة فعلاً، وكذلك ذات طبيعة شخصية قوامها الاعتقاد بصلاحية الشيء للإشباع الأمر الذي يترتب عليه أنه ليس كل اعتقاد شخصي بصلاحية الشيء للإشباع هو بالضرورة مصلحة معتبرة فأن لم يكن هذا الاعتقاد متفقاً مع التقدير الاجتماعي العام ومخالفاً له يؤدي ذلك بالتالي إلى تجريد المصلحة عن المنفعة ويجعلها غير معتبرة(٢).

ومن هنا يتضح أن نشر العدوى بفايروس كورونا لا يتفق مع النظام الاجتماعي ويخالف الأنظمة العامة بالإضافة إلى أنه يشكل ضرراً على صحة الافراد، وحيث أن المنفعة تتفاوت بين فرد وأخر تبعاً لاختلاف طبائع الافراد، فقد يتمثل نقل العدوى بالفايروسات تحقيقاً لغاية انتقامية يهدف إليها الجاني، وأن جرائم نقل العدوى بالفايروسات وبغض النظر عن المنفعة المتحصلة من ورائها فأنها تُورث المآ وتحرم لذة أكبر وهي لذة المجتمع في تمتع افراده بالصحة وخلوهم من الأوبئة والأمراض المعدية؛ لأنهم البنيان الذي يبنى عليه تقدم المجتمعات وازدهارها(٣)، ومن هنا تظهر العلاقة بين المصلحة والحماية الجنائية فلا بد لكل مصلحة سواء كانت فردية أو أجتماعية أن تلحق بها الحماية الجنائية حيث أن المصلحة شرط لابد منه للحيلولة دون الاعتداء على حياة الإنسان، فالحماية الجنائية تستوجب وجود نص صريح ينص على التجريم والعقاب عملاً بالقاعدة القانونية(لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)(٤).

---

(١) د. عادل عازر ، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، مصر،المجلد٥، العدد٣ ،١٩٧٢، ص٣٩٤.

(٢) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٣٦- ٣٧.وينظر د. رمسيس بهنام ، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة ٦، ١٩٥٢، ص٤٧.

(٣) وسام علي حسين، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات الماسة بالصحة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة الامام الكاظم (ع)، بغداد ، ٢٠١٨،ص٩١.

(٤) نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.

٢- **الهدف:**

وهو العنصر الثاني من عناصر المصلحة ويتمثل في أن تؤدي اللذة إلى اشباع حاجة مادية أو نفسية معنوية للإنسان، أي إن الهدف يتمثل في اشباع الحاجات، والذي يتحقق من خلال اللذة أو المنفعة، وأن هدف القانون من اشباع الحاجات هو تحقيق السعادة للإنسان ليس من خلال سعادة الفرد ذاته وإنما سعادة المجتمع بأكمله، وهذا بدوره أدى إلى حصول تلازم بين القانون والمجتمع فالقانون هو الذي ينظم الحياة في المجتمع من حيث الأمن والطمأنينة وحماية المصالح والقيم معتبراً أن المساس بهذه المصالح جريمة، إذ يتطلب لوجود الفرد في المجتمع إشباع حاجاته الأساسية كحق الحياة والشرف وحماية الملكية وسلامة الجسم، فحق الانسان في سلامة الجسم من الفايروسات بصورة عامة و فايروس كورونا بصورة خاصة، تتجلى في توفير الحماية اللازمة من تفشي الأوبئة والأمراض المعدية من خلال تجريم الافعال التي تشكل انتهاكاً واعتداءاً لسلامة الجسم[١]، وبما أن الهدف يتمثل إشباع الحاجة التي يسعى إليها الإنسان سواء كانت مادية أو ادبية، وهذا الاشباع يأتي من اللذة التي هي شعور يقترن بإشباع أو تحقيق ما نرغب به[٢]، ويتمثل الهدف في أنه الأمر الباعث للفاعل أو الهدف المحرك له، وأن هدف الجاني في جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا يتمثل في إصابة الشخص المعافى السليم بالعدوى، وبالمقابل يتمثل هدف القانون في وضع النصوص القانونية المناسبة والتي تتلاءم مع جسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني.

٣- **المشروعية:**

هو العنصر الثالث من عناصر المصلحة ويقصد به موافقة المنفعة (محل الاشباع) للقانون ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة، فالمشرع يضع الحدود مستهدفاً من خلالها تحقيق هدف معين فوجود القانون إنما هو ضمان لتحقيق الغاية وغاية القانون هي تحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية، وأن إضفاء المشرع الحماية على المصالح العامة والخاصة هو للحيلولة دون المساس بهذه المصالح واستناداً إلى أن هدف القانون الموازنة بين المصالح وتحقيق استقرار المجتمع[٣]، فمتى ما وافقت المنفعة الهدف وجدت المصلحة،

---

(١) محمد مردان البياتي، مصدر سابق ، ص١١.

(٢) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٣٨.

(٣) أبرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي الدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة البصرة ،٢٠١٤ ،ص١٥.

فالجريمة ظاهرة اجتماعية تجعل المجتمع بحاجة ماسة للقضاء عليها كي يتحقق الأمن والطمأنينة، وبذلك يصبح القضاء على الجريمة هدفاً يسعى المجتمع إلى تحقيقه، ولما كانت العقوبة تمتلك القدرة على تحقيق ذلك الهدف وهو القضاء على الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار، فتصبح هناك منفعة في فرضها وبالتالي تحقق مصلحة المجتمع من فرض تلك العقوبات(١).

الفرع الثاني

مضمون المصالح المتضررة من جائحة فايروس كورونا

مما لا شك فيه أنه يوجد في كل مجتمع مجموعة من المصالح المتضاربة والمتفاوتة، وأن تحقيق هذه المصالح وتنظيمها يتطلب وجود نظام قانوني يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من أخطار الاعتداءات التي تقع عليهم، فالدولة تباشر أنشطتها المختلفة ومنها نشاطها الجنائي لتحمي المصالح التي تسود المجتمع، فتختار الجزاء الأكثر تناسباً وصلاحية والأقرب بدوره إلى التعبير عن تقدير الدولة لمكانة هذه المصالح وأهميتها، وعليه فاذا قدرت الدولة أن مصلحة ما تستحق أقصى ما يمكن من الحماية وتعبر عن ذلك بلغة العقوبة، وكما هو معروف أن المصالح التي يتدخل القانون لحمايتها تتحدد وفقاً لظروف المجتمعات واحتياجاتها، وكذلك تتأثر بالتقاليد والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة(٢).

وتأتي وظيفة المجتمع من خلال ربط النظم القانونية بطريقة تساير المصالح وتحقق التوفيق والانسجام بينها، فاذا كان الفرد هو غاية التنظيم الاجتماعي فيجب على القانون ألا يتدخل في حرية الفرد إلا في الحدود التي تؤمن له تحقيق الهدف الذي يسعى إليه، وهذا هو المذهب الفردي، أما اذا كانت الجماعة هي غاية التنظيم الاجتماعي والهدف الاسمى للقانون، ودور القانون هنا هو تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد، وأن المصالح التي يضطلع القانون بتنظيمها وترجيح أحداهما على الأخرى بما ينسجم مع مقتضيات العدالة يتطلب أن يختار المبادئ التي تقوده لبيان المصالح التي يتدخل لحمايتها وتلك التي

---

(١) د. مجيد حميد العنبكي، آثر المصلحة في التشريعات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص٣٤.

(٢) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٦.

يضحي بها[١]، فايروس كورونا يعدُّ من جرائم الخطر العام والتي يكتفي فيها المشرع بالتجريم بمجرد أن يترتب على السلوك خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الاضرار الفعلي[٢]، فالخطر يتمثل بالتهديد بإيقاع الضرر بالأفراد لا سيما أن الخطر بذاته نتيجة يعاقب عليها القانون؛ لأنه تغيير في العالم الخارجي تتكامل به الجريمة، مما يستوجب تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد.

وبهذا فأن الفايروس يشكل تهديداً خطيراً ليس فقط بالمصالح الفردية وإنما يمتد آثرهُ إلى المصالح الاجتماعية وعليه لا بد من بيان أنواع المصالح التي تتأثر بانتشار الأوبئة والأمراض المعدية وهو ما سنتناول في النقاط الاتية :-

اولاً :- المصلحة الخاصة:

يقصد بالمصلحة الخاصة في أطار القانون الجنائي تلك المطالب والرغبات المتصلة اتصالاً مباشراً بالحياة الفردية، والتي يتم المطالبة بها من قبل الأفراد بأسم تلك الحياة، ويرى أصحاب المذهب الفردي بأن الفرد وحده مصدر كل حق والغاية من كل مجتمع سياسي لأنه هو الكائن الحر المسؤول عن أعماله وتصرفاته، وأن مهمة القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته[٣]، وأن المجتمع لم يخلق إلا من أجل الفرد ولا يعدُّ صحيحاً أن الفرد سابق في وجوده على المجتمع من الناحية المنطقية والأخلاقية[٤]، فالحق في سلامة الجسم متأثراً بأفكار الفلسفة الليبرالية القائمة على تقديس الفرد وعده أساس الجماعة وأسبقيته في الوجود، وهو بذلك يتمتع بحقوق لا تنفصل عن أدميته، وبناءٍ على ذلك فأن الفرد هو الغاية من قيام الجماعة مما يستلزم المحافظة على حقوقه وحرياته الأساسية[٥]،فالمجتمع في ظل المذهب الفردي يجب أن يُسخّر لخدمة الفرد من دون سعادة المجتمع وكل ما يحقق الخير أو السعادة له لأنه لا يمكن سعادة المجتمع من دون سعادة الفرد لكون هو العنصر الأساس في

(١) محمد مردان، مصدر سابق، ص٢٧.

(٢) د. عدي طلفاح محمد الدوري ، جريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة تكريت ، المجلد ٩، العدد ٤ ، ٢٠٢٠، ص٢٦٩.

(٣) ابرار محمد حسين زينل ، مصدر سابق ، ص٢٢

(٤) د . حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة نشر، ص ٩٦.

(٥) د. حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، العاتك لصناعة الكتب، بغداد، ٢٠١١، ص٦٥.

الحياة البشرية وهذا ما ذهبت إليه المذاهب الكبرى في الفلسفة اليونانية كالرواقيون والكلبية من ناحية والقورينائية والأبيقورية من ناحية آخرى فجميع المدارس الفلسفية السابقة أخذت بالمذهب الفردي ودعت إلى تغليب مصلحة الفرد على المجتمع(١).

فأصحاب الفلسفة الرواقية(٢)، يذهبون إلى أن الإنسان في الحياة يجب أن ينال نصيبه منها ما دامت تسمح له الفرصة من حيث العدالة والاحتمال، ولكن لا يجوز له أن يندفع بالرغبة في إفادة الإنسانية لأن الفوائد التي بمقدوره أن يفضيها على غيره مثل الحياة الأمنة وحقه في الزيادة في القوت ليست بالفوائد الحقيقية، وعلى كل حال فلا يهتم الشخص إلا بفضيلة نفسه، إذ إن الرواقيين لا يرون أنه فاضل لكي يفعل خيراً، بل هو من يفعل الخير ليكون فاضلاً(٣)، وبالرغم من أنهم يرون أن الفرد هو من يحقق المصلحة لذاته ولا علاقة لهم بمصالح الأخرين، إذ أنهم التزموا بحدود مذهبهم التزاماً دقيقاً، وقد شبههم (كانت) في أنه لازماً عليك أن تكون رحيماً بأخيك لا لأنك تحبه بل لأن القانون يلزمك بالرحمة، وفي هذا السياق وفي ظل انتشار الأوبئة والأمراض المعدية فأنه لزاماً على الشخص أن يحافظ على صحته باحتسابه من ضمن حقوقه الخاصة فضلاً عن الواجب الملقاة على عاتقه بالمحافظة على حقوق الاخرين(٤)، وأن العقل الحديث ليتعذر عليه أن يرى موجباً للتحمس لحياة فاضلة إذا كانت تلك الحياة ليس من شانها أن تنتج شيئاً، إذ أنهم يثنون على رجل الطب الذي يخاطر بحياته في وباء الطاعون فالمرض عندهم شراً ويأملون أن يقل وقوعه، اما إذا لم يكن المرض شراً فخير لرجل الطب أن يظل مستريحاً(٥).

مما تقدم يتضح أن الرواقيين يفرقون بين المرض الخطير والمرض غير الخطير، وفي نظرهم إذا كان المرض يشكل خطورة كبيرة وجبَ على السلطات القائمة إتخاذ كافة

---

(١) علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة ميسان، ٢٠١٩،ص٢٦.

(٢) مؤسس المذهب الرواقي هو الفيلسوف زينون فتعني الفلسفة عندهم هي "علم الأمور اللآلهية والأمور البشرية " ومهمة الفيلسوف عند الرواقيين مهمة عقلية عملية معاً ،وهي اطراح كل ما يخالف العقل سواء كان ذلك شيئاً في طبيعة الكون او في تصرف الإنسان .د.عثمان أمين ، الفلسفة الرواقية ،مطبعة لجنة التأليف والنشر ،القاهرة ،١٩٤٥،ص٥٩.

(٣) د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٣٦.

(٤) برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، الفلسفة القديمة، ترجمة د. زكي نجيب محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠،ص٣٩٦ -٣٩٧.

(٥) برتراند رسل، المصدر نفسه ، ص ٣٩٥.

الإجراءات والعقوبات الرادعة للوقاية منه، إما إذا كان المرض لا يشكل خطورة فلا وجود لتلك الإجراءات والعقوبات، فوظيفة القانون وفقاً لهذا المذهب العمل على التوفيق بين استعمالات الأفراد لحقوقهم ولا يتم هذا التوفيق إلا بتقييد حقوق كل فرد بالقدر الذي يمكن غيره من استعمال نفس الحقوق، أي أن وظيفة القانون تهيئة الظروف كي يتمتع كل فرد بحريته بصورة مثلى، وبالرغم مما للمذهب الفردي من مزايا إلا أنه وجه له عدة انتقادات فلا بد من تطويره في داخل مجتمع متطور معه، فضلاً عن أنهم يرون أن المصلحة الخاصة توصل إلى المصلحة العامة حيث لا يلقون بالاً إلى المصلحة العامة وكثيراً ما يحققون مصالحهم على حساب المصلحة العامة[١].

أما الكلبيون فالعالم عندهم شر وواجبنا أن نعرف كيف نستغل بذواتنا عنه، فالطيبات التي تأتي إلينا من خارج نفوسنا ليست مطردة فهي منحة تسخو بها الأيام ولا يدوم إلا الطيبات الذاتية وهي وحدها ما يكون لها قيمة في نظر الرجل الحكيم[٢].

أما القورينائية فيرون أن الرجل الحكيم يجب إلا يبغض أحداً بل يجب عليه تعليم عموم الناس ما ينتفعون منه وإلا يفعل شيئاً إلا لمصلحة تعود عليه؛ لأنه صاحب الحق في حيازة جميع أنواع المنافع لكونه أفضل من سائر ما عداه من افراد جنسه[٣] هكذا كانت طريقة ارستيب والقيروانيين وقواعدهم.

اما الأبيقورين[٤] فالإنسان عندهم ليس مجبولاً على الميل إلى الجماعة وليس فيه حافز إلا سعيه الذي لا يصدأ لتحقيق السعادة الفردية حيث يقول أبيقور عاش سعيداً من أحسن

---

(١) رنا عبد المنعم يحيى ، مصدر سابق ، ص٦٩.

(٢) مؤسس المذهب الكلبي هو الفيلسوف انتيثينوس الذي كان تلميذاً لسقراط وعصرياً لأفلاطون وسبب تسمية هذه المدرسة لأنهم كانوا في معيشتهم مثل الكلاب وقيل؛ لأن تعلمهم كان بعيداً جداً عن باب من أبواب أثينا ويسمى باب يوناني قريب من معنى كلب . طاليس المليطي، تاريخ الفلسفة، ترجمة السيد عبد الحسين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٧ ،ص١١٧.

(٣) مخترع الفلسفة القورينائية هو الفيلسوف ارستيب في عصر أفلاطون وسمي مذهبه بالمذهب القيرواني بسبب أنه من سكان مدينه القيروان التي هي من مدن برقا. طاليس المليطي، مصدر نفسه، ص١٣١.

(٤) منشئ المذهب الأبيقوري هو أبيقور والذي اعتنق المذهب الفردي، إذ يرى أن اللذة هي الخير الأسمى وأن الألم هو الشر الأقصى فالحكيم عنده هو الذي يعمل على ضبط نزعاته ويعرف ما يستحق الإشباع منها وما يستحق القمع .د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الأخلاق، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٣، ص٥٠-٥١.

التخفي[١]، فصفات الرجل الحكيم عندهم أن يكون بعيداً عن الجماعة خوفاً من الاعتداءات التي تقع عليه [٢].

وتعقبياً على المدارس الفلسفية نرى غلوها في تقديس الذات الإنسانية وإنكارها مصلحة الجماعة وعدم الاعتراف بها مندفعين بدافع الأنا وعدم الاهتمام بمصلحة المجتمع وعليه فنحن لا نتفق مع الآراء التي جاءت بها هذه المدارس لعدم اتفاقها مع المبادئ والمُثل العليا التي تقوم عليها مجتمعاتنا.

في ضوء ما سبق يتبين أن أي أعتداء على الإنسان يترتب عليه هبوط مستواه الصحي و تعطيل أحد اعضائه فكل فعل يسبب الماً للإنسان كإزعاجه بصورة مستمرة أو تخويفه مما يجعله يعيش في رعب دائم أو يسبب له اكتئاباً نفسياً كل ذلك يعتبر من صور الإيذاء المجرمة والتي عاقب عليها القانون، وعليه فالجاني في جرائم نقل عدوى فايروس كورونا هدفه إيذاء المجني عليه بأي صور من صور الإيذاء؛ وذلك بدوره يشكل أعتداء على مصلحة الإنسان الأساسية وهي الحق بتمتعه بالصحة والسلامة الجسدية[٣].

ثانياً :- المصلحة العامة:

إلى جانب المصلحة الخاصة برز اتجاه آخر ينادي بالمصلحة العامة محل الحماية التي ذهب البعض في تعريفها بأنها النفع العام التام الشامل موضوعاً أي معنوياً ومادياً، والذي يعم الجماعة الكثيرة العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في هذا دفع الضرر اللاحق بهذه الجماعة[٤]، وتستند المصلحة العامة في أساسها إلى المذهب الاشتراكي الذين نادوا بتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، فالفكر الاشتراكي يضحي بالقدر الأدنى من حقوق الأفراد إذا كانت تتعارض مع مصلحة المجتمع، وعليه فالفرد لا يستطيع بإرادته المنفردة حرمان المجتمع من هذه المزايا، إذ أنه يشترط لقيام الفرد بوظائفه الاجتماعية سلامة الجسم وأن لا يعكر صحته أو سكينته أي عائق، وبعبارة أخرى

---

(١) رنا عبد المنعم يحيى، مصدر سابق ، ص ٦٧-٦٨.

(٢) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق ، ص٣٨.

(٣) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨، ص١١٨.

(٤) رنا عبد المنعم يحيى، مصدر سابق ، ص ٧٠

فـأن مصـلحة المجتمـع تتمثـل فـي أن يحـتفظ الأفـراد بسـلامة الجسـم بصـورة طبيعيـة؛ لأن أي خلـل فـي ذلـك سـيؤدي إلـى خلـل فـي الوظيفـة الاجتماعيـة الملقـاة علـى عـاتقهم، لـذلك فالمشـرع يعتـرف بـالحق فـي سـلامة الجسـم تأكيـداً لمصـلحة المجتمـع، إذ إن مـن أهـم الوظـائف الملقـاة علـى عـاتق الفـرد تتمثـل فـي منـع الأفـراد مـن الاضـرار بصـحتهم؛ لأن سـلامة اجسـادهم تـرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق المجتمع في صحة إفراده ولا يمكن الاخلال بها أو الانتقاص منها(١).

ويـدعم انصـار المـذهب الاشـتراكي رأيهـم بـأن الحمايـة هـي التـي تمثـل الغايـة وهـو مـا يختلـف فـي أساسـه عـن الأسـس التـي تقـوم عليهـا فلسـفة المـذهب الفـردي، فالقـانون وفقـاً للمـذهب الاشـتراكي يسـتهدف كيانـاً جماعيـاً يختلـف شـكلاً عـن الكيـان الـذي يكونـه الأفـراد فالمصـلحة الجماعيـة هـي الراجحـة عنـد حصـول تعـارض فـي المصـالح ، أي أن الصـالح العـام هـو الوسـيلة لتحقيـق المصـلحة الفرديـة باعتبـار الفـرد جـزءاً مـن الجماعـة، وهـذا بـدوره أدى إلـى زيـادة تـدخل الدولـة بـدلاً مـن شـعار عـدم التـدخل أو حريـة العمـل الـذي اتخـذه المـذهب الفـردي(٢)، وبمـا أنـه مـن الواجبـات الملقـاة علـى عـاتق الدولـة التزامهـا بكفالـة أفضـل مسـتوى صـحي ممكـن لجميـع المـواطنين يقتضـي فـرض جـزاءات علـى صـور السـلوك الماسـة بصـحة الغيـر والوقايـة مـن الأوبئـة وانتقـال العـدوى و تيسـير العـلاج وجعلـه فـي مقـدور المـواطنين ووفقـاً لمبـدأ المسـاواة والحريـة بالإضـافة إلـى مـا يقتضـيه التضـامن الاجتمـاعي مـن تقييـد الحريـة فـي بعـض الاحـوال، فضـمان حمايـة الصـحة يجـب أن يكـون واحـداً للجميـع وهـو يعنـي تـوفير وسـائل متسـاوية للجميـع لحمايـة الصـحة وتـوفير العـلاج، أمـا الحريـة فمعناهـا عـدم اجبـار شـخص علـى تلقـي عنايـة طبيـة يرفضـها إلا أن ذلـك مقيـد بعـدم التسـبب بالأضـرار بـالغير كمـا هـو الحـال فـي اللقاحـات الاجباريـة التـي تـرتبط بفعاليـة تعميمهـا وعـلاج الأمـراض الوبائيـة التـي تـؤثر علـى الصـحة العامـة(٣). وباعتبـار ان جـرائم نقـل العـدوى بفـايروس كورونـا تنـدرج ضـمن الجـرائم المضـرة بالصـحة العامـة ، حيـث أن محـل الحمايـة الجنائيـة هـو الصـحة العامـة والتـي ترتكـز علـى البعـد الاجتماعي دون الاعتماد على البعد الفردي(٤).

---

(١) د. حسين عبد الصاحب الربيعي ، مصدر سابق ، ٦٨.

(٢) محمد مردان البياتي، مصدر سابق ، ص٣٠.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم، الحق في الصحة العامة، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون، الجزء الاول ، ١٩٩٨ ، ص١٢٤٨.

(٤) كولجين علي أكبر، مصدر سابق ، ص ٤٤.

ثالثا:- المصلحة المختلطة:

تهدف هذه المصلحة لتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والفردية من أجل التوصل إلى النفع والخير العام وأبرز انصارها أرسطو وجون ستيوارت مل، إذ ذهب أرسطو إلى منح الاستقلال والحرية للفرد فهو لا يمحو شخصية الفرد كما فعل أفلاطون الذي جعل الفرد أداة مستمرة لخدمة الدولة[١]، أما الفيلسوف(جون ستيوارت مل) أحد دعاة مسألة التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة فيطلب من الفرد أن يوازن بين مصلحته الشخصية ومصلحة الأخرين وبوجوب أن يرعى مصالح الغير بقدر ما يرعى مصالحه والحرص عليها بنفس القدر الذي يحرص به على مصلحته مع إيثار مصلحة الأخرين على مصلحته، وطالب القوانين الوضعية والنظم الاجتماعية بالتعاون لتحقيق التوافق بين المصلحة العامة والخاصة[٢].

وعليه فأن الحق في سلامة الجسم في أصله العام حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية وهو بذلك ذو طابع فردي وبموجب هذا الحق يعترف القانون للإنسان بوصفه صاحب مصلحة بأن لا تتعطل وظائف الحياة بأعضائه، وفضلاً عن ذلك يوجد جانب اجتماعي يتمثل في أن جسم الإنسان في حالة السلامة يحقق مزايا للمجتمع الذي ينتمي إليه، ومن مجموع هذه المزايا التي يحصل عليها من أفراده يتكون حق المجتمع في سلامة أعضائه[٣] حتى يتمكن كل منهم من النهوض بالوظيفة الاجتماعية الملقاة على عاتقهم، وأي عمل يقوم به الفرد يؤثر كماً وكيفاً على المجتمع الذي يعيش فيه فإصابة شخص ما بمرض من الأمراض المعدية فأن ذلك لا يقتصر على الشخص ذاته بل يشمل الأشخاص المحيطين به خصوصاً إذا كان من الأمراض الخطيرة والسريعة الانتشار[٤].

ونتيجة للتقدم العلمي باتت الفايروسات والجراثيم أشد الاسلحة فتكاً فالجرائم التي يقترفها الاشخاص عن طرق نقل العدوى تعدُّ السلاح الخفي الذي لا يستطيع المجني عليه

---

(١) رنا عبد المنعم يحيى، مصدر سابق ، ص ٧٣.

(٢) ابرار محمد حسين زينل، مصدر سابق ، ص٢٥.

(٣) د. سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في التشريع الليبي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، ليبيا ،٢٠١٤، ص٧٤.

(٤) بوشي يوسف، الحق في سلامة الجسم وآثر التطور الطبي على حمايته جنائياً، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ،٢٠١٦، ص ١٠٩.

مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده، ونتيجة لذلك أصبحت أشد خطورة من أسلحة الدمار الشامل، علاوة على أنها سلاح غالباً ما يتعدى الحدود الامكانية التي قصدها الجاني، وكذلك يتعدى المجني عليه إلى أشخاص أخرين كفايروس كورونا والذي ينتقل من شخص لأخر بسرعته الكبيرة[١]، وأن سياسة التجريم والعقاب في العصر الحديث المتبعة في بعض الدول كمصر والكويت وما جرى من تعديلات على نصوصها القانونية هي الوسيلة الفعالة لحماية المصالح الاجتماعية سواء تمثلت بالمصالح العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع بصفة عامة أو المصالح الخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم و أن هذه السياسة العقابية لا تقتصر على مواجهة ظاهرة الاجرام التقليدي وإنما تمتد لتشمل ظاهرة الإجرام المنظم[٢].

وهنا يبرز واجب الدولة الرئيس في حماية الأفراد من هذه الأمراض الفتاكة، فالدولة هي المسؤولة عن حمايته، إذ تتقرر مسؤوليتها باعتبار أن الفرد عضواً أساسياً لقيام المجتمع وديمومته، وتتحدد المسؤولية هنا على مستويات يتمثل المستوى الأول في واجب الحماية من خلال توفير الضمانات الكافية للفرد والمجتمع، أما الثاني فينصرف إلى تنفيذ الإجراءات والقوانين اللازمة لمكافحة الجريمة[٣].

يتضح لنا أن الحق في سلامة جسم الإنسان وصحته من الأمراض المعدية بصورة عامة وفايروس كورونا بصورة خاصة هو حقاً ذو طبيعة مزدوجة فهو حق فردي في حالات معينة وحق اجتماعي في حالات أخرى ونميل إلى ترجح المصلحة المختلطة كونها الأكثر انسجاماً مع الوضع الحالي، أذ إن حرص المشرع على أن تكون حمايته لحق الإنسان في سلامة الجسم محكمة إلى حدً ما، وخير دليل على ذلك أن حق الإنسان في سلامة جسم هو أجل حقوق الإنسان شأناً وأكبرها أهمية بعد الحق في الحياة.

---

(١) د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩،ص٨.

(٢) د. محمد جبريل إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٩٨.

(٣) بوشي يوسف، مصدر سابق، ص١١٠.

المطلب الثاني

آثر فايروس كورونا على المصالح المحمية

أن لكل مرض من الأمراض المعدية تأثير على المصالح والحقوق بنوعيها الفردية والاجتماعية؛ لذلك لا بد من بيان تأثير فايروس كورونا على هذه المصالح وحجم الاضرار التي تنتج من جراء انتشار هذه الفايروسات، فضلاً عن تأثيرها على صحة الفرد والمجتمع، وكذلك بيان مدى تأثيرها على الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال القادمة والحالية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول آثر فايروس كورونا على الصحة العامة، وسنبين في الفرع الثاني آثر فايروس كورونا على التنمية المستديمة.

الفرع الأول

آثر الفايروس على الصحة العامة

يمثل الحق في سلامة الجسم من الأوبئة والأمراض المعدية أحد المقومات الأساسية للحق في الصحة، إذ يشكل الاعتداء على الكيان الجسدي والنفسي للإنسان بصوره المختلفة انتهاكاً لحقه في الصحة سواء آثر الاعتداء على مجرد المساس بسلامته الجسدية أو أفضى إلى إصابته بأحد الأمراض أو ضروب العجز المختلفة[١]، ويتضح من هذا التعريف أن هناك جانبان لتحقيق الصحة، الأول إيجابي وهو متعلق بإعداد الإنسان والمجتمع للقيام بوظائفه والثاني سلبي يتعلق بمكافحة الأمراض سواء على مستوى الإنسان أو على مستوى المجتمع[٢].

وأن الصحة طبقاً لدستور منظمة الصحة العالمية تعرف (بأنها حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز)[٣]، إذ ينظر إلى الصحة

(١) د. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص٥٣.

(٢) د.عبد العزيز محمد حسن، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ،الاسكندرية ،٢٠١٨،ص٤٤.

(٣) دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨ المنعقد في نيويورك ١٩٤٦، كما أشار الدستور ذاته إلى أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو أحد الحقوق الاساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة

بأنها القدرة على مواجهة تحديات الحياة والتكيف معها والتفاعل الإيجابي والفعال مع البيئة المحيطة بفعل الإجراءات التي يتخذها الأفراد والسلطة على حدٍ سواء[١]، والصحة العامة بوصفها وسيلة لحماية البيئة يقصد بها مجموعة الإجراءات التي يمكن من خلالها الحفاظ على صحة الأفراد والوقاية من شر الأمراض المعدية والفايروسات مع وجوب إتخاذ إجراءات ضابطة لرعاية الاماكن العامة والمحافظة على نظافة البيئة وفرض بعض الإجراءات الضرورية للحد من الازدحامات في الأماكن العامة مع وجوب فرض الغرامات والعقوبات على المخالفين لهذه الإجراءات، لكنه مع التطور الحديث وظهور الكثير من الأمراض المعدية تطور مفهوم الصحة العامة، فأصبح للإدارة الحق في التدخل بالحرية الشخصية من أجل حماية الصحة العامة.

ومن هنا تتضح العلاقة بين الحق في الصحة العامة والحق في صيانة البيئة والمحافظة عليها من التلوث بأنواعه المختلفة فنتيجة للكثافة السكانية واكتظاظ السكان بالمدن وسهولة السفر بين الدول مما سهل انتقال الأمراض والأوبئة، مما تطلب تدخل سلطات الضبط المهتمة بحماية الصحة البيئية مع الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض مثال ذلك التطعيم الإجباري في حالات الوقاية بالإضافة إلى إجراءات العزل وغلق المحلات العامة ومنع استيراد الأغذية من الأماكن الموبوءة [٢]، وانطلاقاً من وظيفة السلطات الإدارية بوصفها الجهة المختصة بتدابير الضبط من خلال ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الإنسان له الاولوية على باقي الحقوق الفردية والجماعية بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية المرتبط بالحق في الصحة[٣]، ولاسيما أن الصحة العامة والحفاظ على سلامة المجتمع وتوفير الأمن القومي تعد من أهداف الضبط الإداري التي يسعى من خلالها إلى

==الاجتماعية أو الاقتصادية، إذ إن صحة جميع الشعوب أمر اساسي لبلوغ السلم وهي تعتمد على التعاون الاكمل للأفراد والدولة .

(1) Public Health Agency Of Canada ,Building the Health work force for the 21st century Ottawa,2005,p20.

(٢) عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١٧، ص٦٠.

(٣) غربي أحسن، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من أنتشار وباء فايروس كورونا (كوافيد١٩)، دوريات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠٢٠،ص٩.

توفير الحماية للمواطنين ومنع الاعتداء على أي انتهاك للتدابير التي تفرض من قبل السلطات الادارية[١].

ونتيجة لارتباط الصحة ارتباطاً وثيقاً بحق الإنسان في سلامة جسمه وخلوه من الأوبئة والأمراض ضمن أطار حماية حقوق الإنسان بوصفه مطلباً أساسياً لأي فرد في المجتمع، وبما ان لكل إنسان الحق في العيش على نحو يضمن صحته وسلامته على مستوى المسكن والملبس والطعام والعناية الطبية، لذلك فأن حرمان الفرد من هذا الحق يمثل جريمة من جرائم الضرر التي تُحدث فيها النتيجة الجرمية تغيراً ملحوظاً في العالم الخارجي كما هو الحال في جرائم الإيذاء فالضرر يتحقق بوسائل متعددة و يكون عمديا أو غير عمدي فيهدد حقاً اقره القانون وفقاً للضرر الذي يحدث، والذي يمثل نتيجة جرمية كتغيير محسوس ناتج عن اعتداء يتسبب بإهدار مصلحة محمية سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق[٢]، فالخطورة كامنة بمجرد الإصابة بفايروس كورونا والتي من شأنها إحداث تغيرات في صحة الإنسان وسلامة جسمه، ولكون خطورة هذه الأمراض لا تقتصر على الفرد ذاته وإنما تكون خطورة ممتدة الأثر على المجتمع بأكمله.

و يترتب على انتشار فايروس كورونا في مختلف دول العالم جملة من الآثار تتمثل فيما يأتي :-

١- تزايد أعداد المصابين والمتوفين من جراء انتشار الفايروس خاصة بعد خروجه من حدود الصين وانتشاره في معظم بلدان العالم، إذ لم تقتصر مخاطره على جانب تعداد الضحايا فحسب، بل سبب توقف شبه كلي لجُل النشاطات في الدول سواء الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والرياضية ومؤسسات التعليم وغيرها من النشاطات الأخرى.

---

(١) و يقصد بالصحة العامة كأحد أهداف الضبط الاداري وقاية المجتمع من الاخطار التي تهدد صحة الافراد وقوتهم كالأمراض والأوبئة الفتاكة أو هي كل ما من شأنه أن يحفظ صحة الجمهور ويقيهم أخطار المرض، ولم يعد الاهتمام مركزاً على القضاء على المظاهر الخارجية للمرض بل أمتد الى اسبابها وطرق انتشارها بالإضافة الى اتخاذ الاجراءات الوقائية الكافية للحد من تفشي الأوبئة. د. حاتم عبد العزيز، التخطيط الأمني لإدارة الازمات والكوارث، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، مصر ،٢٠٠٩،ص٥٠.

(٢) د . إبراهيم خليل العلاف و إيناس عبد الهادي الربيعي، مصدر سابق ،٢٤.

٢- معاناة الكثير من الدول لعدم توافر منشأت صحية كافية لاستيعاب عمليات العزل الصحي للمصابين أو المشتبه في إصابتهم خاصة في الدول الفقيرة التي لا تمتلك بنية صحية جيدة.

٣- تعرض الكثير من الأطقم الطبية التي تتعامل مع المصابين للإصابة أو الوفاة نتيجة لضعف المنظومة الصحية الخاصة بالحماية لهذه الأطقم.

٤- النقص الشديد في المستلزمات الطبية اللازمة لإنقاذ المرضى والوقاية من المرض كأجهزة التنفس الصناعي والكمامات وكذلك عدم وجود اللقاحات والأدوية للعلاج من فايروس كورونا.

٥-عدم قدرة المنظومة الصحية خاصة في الدول التي تعرضت لحجم إصابات كبيرة إلى الاستعانة بمؤسسات أخرى مثل المؤسسات الامنية ومؤسسات المجتمع المدني في مواجهة اعباء هذه الجائحة(١).

وبالعودة إلى موقف التشريعات الجزائية المقارنة إزاء الإجراءات الصحية التي تتناسب مع خطورة هذا المرض، نجد أن المشرع المصري نظَم بعض الإجراءات المتعلقة بحماية الصحة العامة في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ النافذ، فقد حدد القانون الإجراءات الواجبة الاتباع عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية والتي تتمثل فيما يأتي:-

١- للسلطات الصحية المختصة عند الابلاغ عن الأمراض المعدية لها صلاحية إتخاذ كافة الإجراءات للحد من انتشار هذه الأوبئة والأمراض المعدية(٢)،إذ أنه مجرد فرض الإجراءات والتدابير يفسر على خطورة هذه الأمراض وسرعة انتشارها كما هو الحال في ضل تفشي فايروس كورونا.

---

(١) عبد العليم محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣.

(٢) نص المادة (١٤) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

٢- يكون لمأموري الضبط القضائي في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون سلطة تفتيش المنازل والأماكن المشتبه بها فضلاً عن عمليات التطهير والتعفير للأماكن الموبوءة[١].

٣- للسلطات الصحية سلطة عزل المرضى المصابين بأحد الأمراض المعدية في أحدى الأماكن المخصصة للعزل[٢]، ولا بد هنا من تخيير الأفراد بين البقاء في منازلهم مع الالتزام بالإرشادات الصحية أو ايداعهم في احدى اماكن العزل الصحي.

٤- للسلطات الصحية المختصة مراقبة الأشخاص الذين خالطوا المريض، كما لها سلطة عزلهم في الأماكن المخصصة لذلك كما لها سلطة منع الأفراد من العمل أو الاستمرار فيه[٣]، وهنا لابد من التنويه بأن المراقبة يجب أن لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة.

٥- لوزير الصحة الزام الافراد أو الفئات التي يحددها بواجب استخدام الكمامات الواقية او الاقنعة الطبية أو الاوشحة وغيرها الكثير من المستلزمات الوقائية الضرورية الواجب توافرها عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية[٤]، وهنا لا يقتصر الأمر على مجرد الالتزام بل لابد من التشديد على إرتدائها وفرض العقوبات على المخالفين لهذه الإجراءات.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد عالج في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ النافذ إلى مجموعة من الإجراءات المشتركة بين الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قرارته ومن هذه القرارات[٥]:-

١- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأية وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة بذلك.

---

(١) نص المادة (١٥) من قانون الاحتياطات للوقاية من الأمراض المعدية الصحية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨المعدل.

(٢) نص المادة (١٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٣) نص المادة (١٩-٢١) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨المعدل .

(٤) نص المادة (٢٠) من قانون الاحتياطات الصحية المصري للوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨المعدل.

(٥) نص المادة (١٥) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- منع التجول في بعض المناطق الموبؤة لمنع انتشار الأمراض المعدية.

٣- تخويل أطباء الصحة والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يتم تعينهم من قبل وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وأجراء التطعيم والتطهير عند ظهور أي مرض من الأمراض المعدية الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون.

٤- تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين و الإداريين الحكوميين منهم والعاملين في القطاع الخاص بالعمل في مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والوقاية منها إتلاف المأكولات والمشروبات والملابس التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى، كما يمكن للجهات المذكورة أتخاذ أي تدابير ضرورية تتناسب مع الأمراض المعدية فلا يجوز أتخاذ أي من الإجراءات المنصوص في هذا القانون والتي تترتب على مخالفتها عقوبات جزائية، إلا في حالة وجود أحد الأمراض الوبائية المذكورة في القانون أو تلك التي يقرر وزير الصحة انها تشكل وباء، كما الحال في ظل القرار ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ والذي أعتبر فايروس كورونا المستجد مرضاً سارياً ومحجرياً ووبائياً[١].

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن الإجراءات التي جاء بها قانون الصحة الكويتي تتناسب مع شراسة وخطورة هذه الأمراض فيلاحظ أن العقوبات التي تناول القانون بيانها القانون في تعديله الأخير تتناسب فعلاً مع حجم الأضرار التي تنتج عن انتشار هكذا أمراض خطيرة ومضرة بصحة الأفراد العامة وخير دليل على ذلك هو نص المادة (١٧) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وكذلك إدراجه لفايروس كورونا في جدول الأمراض والأوبئة المعدية.

أما المشرع العراقي في قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ أشار إلى الإجراءات المتبعة للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية والتي تقع على عاتق السلطات الصحية والمتمثلة فيما يأتي:-

١- وزير الصحة هو الجهة المسؤولة عن إعلان أي مدينة او منطقة موبؤة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، كما أن للسلطات الصحية أتخاذ مجموعة من الإجراءات

(١) د. أحمد حمد القحطاني، التفويض التشريعي في القانون رقم ٨ لسنة١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة الحقوق الكويتية، الجزء الاول، ٢٠٢٠،ص٣٧٩.

للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية والمتمثلة بتقييد حركة المواطنين وغلق المحلات العامة ومنع بيع الاغذية وعزل الأفراد المصابين بالمرض بالإضافة إلى أنه يمكن لوزير الصحة أن يكلف أي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات للمواطنين عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية[١]، وباعتبار أن الإدارة تختص بممارسة الضبط الإداري كنظام وقائي لحماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمن وسلامة وصحة أفراده وسكينتهم، ويتعلق بتقييد حريات الأفراد وحقوقهم، ويجب أن لا تستغل وسائل الضبط هذه في تحقيق مصالح فردية وخاصة بل يجب أن تسخر لحماية النظام العام بعناصره الثلاث والمتمثلة اساساً في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العمومية، وهنا بلا شك أصبح فايروس كورونا من ضمن الأوبئة التي تهدد الصحة العامة وتتطلب تحرك سلطات الضبط الاداري للحد من انتشار هذه الأوبئة[٢].

٢- لوزير الصحة أو من يخوله الحق في وضع اليد على أي واسطة وأي مبنى رسمي، وله دعوة أي شخص للمساهمة في حملة لمكافحة الأمراض والأوبئة المعدية على أن يحدد ذلك ببيان يحدد مدة سريانه[٣].

٣- أن للسلطات الصحية سلطة وضع اليد على النباتات والحيوانات الناقلة للأمراض المعدية، ولها سلطة الدخول إلى المنازل والمحلات العامة للتفتيش عن الأشخاص المصابون بالأمراض المعدية[٤]، وأشار القانون ذاته في المادة (٥٣) إلى منع الاشخاص المصابون من العمل أو الاستمرار فيه، وبالتالي فأن كل الإجراءات السابقة التي تصدر من السلطة التنفيذية القصد منها المحافظة على النظام العام والتي تسمى بلوائح الضبط[٥]،

---

(١)نص المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(٢) د. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، ألدنمارك، ٢٠٠٨، ص٥٧.

(٣) نص المادة (٤٧) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٤) نص المواد(٤٩-٥١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٥) يقصد(بلوائح الضبط) تلك القواعد والقوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على النظام العام والتي تهدف إلى تنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً لتحاشي أي خلل أو اضطراب، استناداً إلى فكرة الوقاية خيرً من العلاج، وهنا يبرز الاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي فهدف الأول اجتناب الفوضى والحفاظ على النظام العام باتخاذ تدابير مسبقة، بينما يهدف الثاني إلى التقصي عن مرتكبي الجرائم وتسليمهم للعدالة، ولابد من الإشارة إلى أن لوائح الضبط الإداري بطبيعتها تفرض قيوداً على الحريات العامة نتيجة لتقييدها بعض أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام، ولذلك تعتبر من أخطر وسائل الادارة لممارسة النشاط الضبطي وأبرز مظهر من مظاهر هذا

ويلاحظ أن الإجراءات التي تبناها المشرع العراقي إجراءات وضعت لمكافحة أمراض لا تتصف بذات الخطورة التي تتصف بها الأمراض الحديثة بفعل التطور الحاصل في المجتمعات ورغبة بعض الدول في أستخدام هذه الأوبئة والأمراض المعدية كسلاح لمحاربة الدول الاخرى.

وأمام المخاطر التي خلفها فايروس كورونا على الصحة العامة بدءاً بتأثيره على حياة الإنسان وفقدان صحته وانتهاءً بآثار فايروس كورونا على القطاعات الصحية وعجز الموازنة المخصصة للصحة العامة من ناحية الوفاء بتكاليف العلاج والكشف وتكاليف الإقامة في الحجر الصحي والمستشفى، علاوة على خسارة المؤسسات الصحية كوادرها الطبية، ولتفادي هذه الآثار وعدم زيادتها نرى أنه يجب على سلطات الضبط الإداري العمل أكثر على تطبيق إجراءات الوقاية وفرض العقوبات على المخالفين لهذه الاجراءات، فضلاً عن فرض عقوبات مشددة على مخالفي هذه الإجراءات لأكثر من مرة.

الفرع الثاني

أثر الفايروس على التنمية المستدامة

أثبت الواقع أن فايروس كورونا لا يقتصر تأثيره على جانب معين من جوانب الحياة و إنما يمتد ليشمل كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية بالإضافة إلى الجوانب التعليمية، فالتنمية المستدامة توصف بأنها تنمية اقتصادية اجتماعية[1]، وليست تنمية اقتصادي فحسب تجعل الإنسان منطلقها وغايتها وتتعامل مع الأبعاد البشرية والاجتماعية للتنمية باعتبارها أحدى العناصر المهمة للطاقات المادية وشرط من شروط تحقيق التنمية المستدامة، وهنا لابد من بيان معنى التنمية وأبعادها ومدى تأثير فايروس كورونا على التنمية بصورة عامة.

==النشاط. د.وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، الطبعة الأولى، مطبعة الميناء، بغداد ،٢٠٠٣، ص ٩٩-١٠٠.

(١) علي شريف الزهرة، العلاقة بين المسائل الإنسانية وقضية التنمية المستدامة، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، العدد ٣٧، ٢٠١٥، ص٤٦.

أولاً :- تعريف التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة يقصد بها تلبية الحاجات الملحة الحالية دون التفريط بالحاجيات المستقبلية، وهذا كله يقتضي التوزيع العادل للثروات وتحسين الخدمات ومنح الحقوق والحريات، وفي ذلك توازن تام مع التطوير دون أضرار بالمعطيات والموارد البيئية بشكل عام، أي إنها تنمية موجهة لفائدة المجتمع بشكل عام تعطي الاعتبار لحاجيات المجتمع الحالية مع ضمان حقوق الأجيال القادمة، وعرفت التنمية من قبل المجلس العالمي للمبادرات البيئية المحلية بأنها تلك التنمية التي تمد بخدمات اقتصادية، إجتماعية، بيئية أساسية لكل سكان منطقة ما دون الأخلال بإمكانية استمرارية الأنظمة الطبيعية والاجتماعية بإختلاف موارد هذه الخدمات[١]، أو هي تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية باحتياجات الأجيال القادمة، بمعنى أن التنمية عملية مستمرة ومتصاعدة لتحسين نوعية الحياة المادية والمعنوية والاستفادة العادلة من النتائج المحققة للجيل الحاضر والاجيال القادمة وتحقيق الرفاهية والازدهار[٢].

وإن لكل مجتمع مجموعة من الاهداف والرؤى يسعى لتحقيقها لخدمة البشرية جمعاء فظهور جائحة كورونا وما ترتب عليها من آثار على مختلف الاصعدة أدى إلى شل امكانيات الدول في تحقيق الاهداف والمبادئ التي يسعى إليها، وهنا كان لا بد على الدول من توقع هكذا أزمات مع قدرتها على توفير الحاجيات للأجيال القادمة، إذ إن الحفاظ على البيئة ووقايتها من التلوث بمختلف أشكاله يندرج ضمن المسائل الأساسية والمهمة لديمومة البشرية ويشكل التلوث الفايروسي الذي ينتقل عبر الهواء بواسطة فايروسات جرثومية مرضية أو وبائية تهديداً خطيراً لا يستهان به للبيئة والصحة العامة، وعليه فقد عني العلماء والأطباء والمختصون بالآثار الخطيرة التي يسببها التلوث الفايروسي على الصحة البشرية[٣]، فالتشريعات الصحية قامت بوضع حد لهذه الأمراض والتخفيف من شدتها مع التأكيد على ضرورة التحسين التدريجي للكفاءة التقنية لهيئات مراقبة التلوث للحد من انتشار

---

(١) وفاء غازي القيسي، دور البيئة والتنوع البيولوجي في التنمية المستدامة، مجلة الهندسة والتكنولوجيا، جامعة النهرين- بغداد، المجلد ٣٦، العدد الخاص٣، ٢٠١٨، ص٢٧٥.

(٢) د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٤١.

(٣) د. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة ضد اخطار التلوث، رسالة دكتوراه ، كلية القانون -جامعة بغداد،١٩٩٧، ص١٢٥.

الأمراض مع فعالية هذه الهيئات و ديمومتها، فالقدرة على الاستدامة تضع حدوداً للطموح لدى الإنسان فإذا وجد الإنسان وجدت التنمية وإذا تغيب عنها انعدمت التنمية [١].

يتضح مما تقدم أن للتنمية المستدامة مجموعة من الخصائص التي تتميز بها وتتمثل أولى هذه الخصائص في الاستمرارية والتي تتمثل في توفير جميع الموارد المتاحة والمتطلبات والإمكانيات للنهوض بواقع الحياة مع استمرارها وديمومتها، أما الخصيصة الثانية فتتمثل في تنظيم الموارد المتجددة وغير المتجددة بما يضمن مصلحة الأجيال القادمة، وتتمثل الثالثة في تحقيق التوازن البيئي بين هذه الموارد، فالمعيار الضابط للتنمية المستدامة هو المحافظة على البيئة بما يضمن سلامة الحياة الطبيعية وإنتاج الثروات المتجددة مع الاستخدام العادل للثروات غير المتجددة[٢].

ثانياً :- أبعاد التنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة بأن لها مجموعة من المجالات والأبعاد المتعددة تتمثل فيما يأتي :-

١- التنمية الاقتصادية ويقصد بها بشكل عام الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والتي تسهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة، كما تشير التنمية الاقتصادية إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات مجالات متعددة من بينها رأس المال البشري، والبنى التحتية الاساسية، و التنافس الاقليمي، والاستدامة البيئية، والشمولية الاجتماعية، و الصحة، والأمن فضلاً عن المجالات الأخرى[٣]، فانتشار فايروس كورونا آثر على اقتصاديات العديد من الدول في مقدمتها الصين، إذ إن سياسة الحجر الصحي الذي اتبعته الصين آثار العديد من التداعيات على المستوى الاقتصادي، حيث كانت قرارات الحكومة الصينية منذ البداية

(١) علي شريف الزهرة، مصدر سابق، ص٤١.

(٢) د. نزار ذياب عساف و مهى خالد شهاب، واقع التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها في العراق، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة كركوك، المجلد ٨ ، العدد ٣، ٢٠١٨، ص١٣.

(٣) د. مدحت ابو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ، ٢٠١٧، ص٩٣

أن الحياة الناس أولاً، ثم يأتي الاقتصاد في المرتبة الثانية[١]، فضلاً عن ذلك فأن فايروس كورونا تسبب في حدوث إرباك على مستوى الأمن الغذائي، إذ تعذر على الأفراد الحصول على حاجاتهم الأساسية نتيجة إعلان حالة الحظر وتوقف مزاولة الأفراد لأنشطتهم المختلفة تسبب ذلك في تحول نطاق معيشتهم من حالة الأمن الغذائي قبل الجائحة إلى حالة اللاأمن الغذائي نتيجة الصدمة التي تعرض لها المجتمع نتيجة ظهور جائحة فايروس كورونا[٢].

٢- التنمية الاجتماعية تدخل التنمية البشرية في صلب عملية التنمية المستدامة والتي تهدف إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم، وكذلك خلق الفرص المتساوية للحصول على الموارد الطبيعية والخدمات الاجتماعية بأنواعها المختلفة، مع وجوب تحقيق التنمية من خلال مشاركة الناس محلياً في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم فالإنسان هو غاية التنمية المستدامة، وعليه لا بد أن تتم المشاركة على قاعدة من المساواة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع[٣]، فالتنمية الاجتماعية تتمثل في توفير الحاجيات الأساسية للسكان وضمان استمرارها للأجيال المقبلة ومنها الغذاء والسكن والصحة والتعليم ومحاربة البطالة[٤]، فالتنمية الاجتماعية المستدامة تتحقق عندما تتوافر الموارد اللازمة لمقابلة احتياجات الأجيال من فرص التعليم والخدمات الصحية بالإضافة إلى رفع مستويات المعيشة وزيادة موارد المجتمع لتحقيق التقدم والرفاهية[٥].

وهنا يبرز تأثير فايروس كورونا على التنمية المستدامة وبالخصوص على الجانب التعليمي، فالتعليم لم يقصد به فقط تقدم المعرفة وصنعها ونقلها والبحث والتجديد فحسب بل بات أحد القوى الموجهة للنمو الاقتصادي وأداة رئيسية في نقل الخبرة الإنسانية المتراكمة الثقافية والعلمية و أن أهمية التعليم تزداد في عالم تسود فيه موارد المعرفة على الموارد

---

(١) د. سامي الوافي، أزمة فايروس كورونا قراءة في المستجدات، مجلة الاتجاهات السياسية، المانيا، المجلد ٣، العدد ١١، ٢٠٢٠، ١٧٤.

(٢) فاطمة بكدي، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠١٦، ص٣٩.

(٣) بولين المعوشي أيوب، إشكالية التنمية المستدامة في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار أفكار للطباعة والنشر، لبنان ،٢٠١٦،ص٢٢.

(٤) علي شريف الزهرة ،مصدر سابق ،ص٤٧.

(٥) د. أحمد فرغلي حسن، البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مركز التطوير للدرسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية، القاهرة،٢٠٠٧، ص١٩.

المادية كعوامل في التنمية، وأن انتشار فايروس كورونا وما نتج عنه من شل المؤسسات التعليمية وصعوبة تدارك الوضع لعدم تنبؤ الدول بهذه الأزمات الصحية مما ألقى العبء على كاهل المؤسسات التعليمية وأدى بالتالي إلى نتائج خطيرة تتمثل في تعطيل الدوام الرسمي في هذه المؤسسات فضلاً عن تقليص المناهج الدراسية وكذلك اللجوء إلى نظام التعليم الالكتروني بدلاً من التعليم داخل المؤسسات المخصصة لغرض التعليم[١]، وهكذا فرضت أزمة كورونا عبئاً ثقيلاً على كاهل قطاع التعليم، فأربكت خططه المرحلية، وفرضت تعديلات جذرية على أدائه، إذ شهدنا انتقالاً فجائياً وسريعاً من التعليم التقليدي إلى التعليم عن بعدٍ، وعليه فلا بد للقائمين على إدارة المؤسسات التعليمية أن يفكروا بمهنية عالية في كيفية الخروج من هذه الأزمة، وسعياً منها للحد من آثار هذا الوضع الخطير، أعتمدت الحكومات في كل دول العالم إجراءات عديدة منها الإغلاق المدرسي والتواصل مع العائلات والتلاميذ عبر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لأتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الانقطاع التربوي وتحقيق استمرارية التعليم وتعويض الطلاب عمّا فاتهم من دروس ومحاضرات وسرعان ما تم الاعتماد على التعليم الرقمي الإلكتروني لعلاج الآثار السلبية الناجمة عن الإغلاق[٢].

٣- التنمية البيئية ويقصد بها قدرة البيئة على مواصلة العمل بصورة سليمة من خلال التركيز على التقليل إلى أدنى حد من التدهور البيئي، وتتطلب الاستدامة أن تكون الطبيعة قادرة على تجديد التوازن البيئي من خلال دمج الاعتبارات البيئية في عملية التخطيط حتى لا يلحق الضرر برأس المال الطبيعي، فالهدف الأول للتنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة مراعاة لحقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية[٣]، إذ يستند الإطار التنموي لمشكلة البيئة لدعامة أساسية وهي أن التنمية لا تحدث من فراغ ولا تبنى على أسس مجردة وإنما تحدث التنمية ضمن مضمون محدد للمجتمع واستجابة لظروف ذلك المجتمع وتؤثر بالتالي على جميع جوانب المجتمع وأن جميع تلك

(١) د. عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض،٢٠١٦، ص٣٦٣.

(٢) د.علي أسعد وطفة، إشكاليات التعليم الإلكتروني وتحدياته في ضوء جائحة كورونا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ٢٠٢١، ص١٣٧.

(٣) بولين المعوشي ايوب، مصدر سابق، ص٢٣.

الجوانب تسهم في التنمية أو تنتقص منها، فتنمية الموارد الاجتماعية والبشرية تجعل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية أكثر توازناً وتسهل الاندماج والتجانس الاجتماعي وتوفر أساس صَلب ومرن من أجل تحقيق التقدم طويل الأجل(١).

وبالتالي فأن التنمية المستدامة تهدف إلى تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد بهدف تحقيق أكبر قدر من المساواة بين أفراد المجتمع وهو ما حصل في ظل تفشي فايروس كورونا وما نجم عنه من التمييز في المعاملة وإعطاء الاولوية لبعض الفئات دون الفئات الأخرى إضافة إلى عدم توافر العلاج الكافي للوقاية من هذا الفايروس، وكذلك عدم وجود لقاح للحد من انتشاره مما أثر بدوره على الفرد والمجتمع، فهناك علاقة مترابطة بين التنمية المستدامة وممارسة الأفراد للحريات المدنية والسياسية، إذ أين ما وجدت التنمية وجد الازدهار وتقدم المجتمع ومتى ما أنعدمت فقد المجتمع قيمته وآثر ذلك على أفراده وعلى ممارسة حقوقهم الطبيعية(٢).

خلاصة ما سبق أن فايروس كورونا تسبب في حدوث خلل داخل الدولة أثر على مختلف جوانب الحياة، انعكس بدوره على الافراد وأثقل كاهل الحكومات، بالإضافة إلى عدم توافر الامكانيات اللازمة لتدارك هذه الجائحة المدمرة، فأثر فايروس كورونا على الصحة العامة تجسد في تسبب خلل داخل الأنظمة الصحية للدول بالإضافة إلى النقص الحاصل في الكوادر الطبية نتيجة حدوث الإصابات المتزايدة بين أفراد الصحة العامة كونهم على تماس مباشر مع الحالات المصابة، وكذلك نفاذ الأدوية الطبية لمواجهة الأزمة نتيجة للإصابات المتزايدة، وأن انتشار الفايروس من الناحية الاجتماعية أدى إلى الانعزال بين الناس وكثرت نسبة البطالة نتيجة الحظر وإعلان الطوارئ من قبل الدول لمواجهة هذه الجائحة كما أن ذلك شجع بدوره على زيادة نسبة الاجرام داخل المجتمع نتيجة لعدم توافر الدخل كل ذلك أدى إلى افتقار بعض الدول وعجزها عن الوفاء بالاحتياجات اللازمة للنهوض بالمجتمع، وأيضاً انعكس الأمر على مستوى التعليم فتم تعطيل المؤسسات التعليمية واللجوء إلى وسائل التعليم عن بعد.

---

(١) د. أحمد النكلاوي، اساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، الرياض،١٩٩٩، ص٧٠.

(٢) د. فواز فوق ومحمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الثالثة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للنشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٣، ص٢١٧.

الفصل الثاني

المواجهة الموضوعية لجائحة فايروس كورونا

الفصل الثاني

المواجهة الموضوعية لجائحة فايروس كورونا

لا تعاقب القواعد العامة في قانون العقوبات على السلوك الخاطئ، طالما لم يترتب عليه إي نتيجة، وهذا القول يجد مجاله الخصب في السلوك الخاطئ الذي يرتكبه الاشخاص الخاضعين لقيود الحجر الصحي المنزلي، إذ يؤدي خرق هذا الحجر وعدم أحترام تدابير الوقاية إلى تعريض الآخرين لخطر عدوى فايروس كورونا مع إفلاتهم من المسائلة الجزائية، بسبب عدم تحقق النتيجة الجرمية، ولأن وباء كورونا يشكل تحدياً عالمياً يتطلب من كل شخص سلوكاً مسؤولاً من أجل التصدي للفايروس واحتوائه(١)، وبالمقابل فإنه يتوجب على الدول أن تكون هناك مواجهة تشريعية تتناسب والضرر الذي لحق بالدول والأفراد على حدٍ سواء، وتحديداً المواجهة الموضوعية، فالمواجهة لجائحة كورونا لا تقف عند حد الإجراءات الوقائية التي عمدت بعض الدول إليها، لغرض مكافحة جائحة كورونا من خلال فرض بعض الإجراءات القسرية الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك جاء التساؤل مبكراً عن موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات تجاه المصابين بفايروس كورونا ، ومحاولة البعض التستر على اصابتهم بهذا الفايروس، والامتناع عن التبليغ عن هذه الاصابات، أو موقف المشرع الجزائي من قيام المصابين بتعريض الغير لخطر الإصابة بهذا الفايروس، سواءً تعمد هذا السلوك أم حصل بطريق الخطأ، لأن مواجهة هذه الجائحة تبدأ من كشف المصابين وعزلهم، وتجنب نقلهم العدوى للغير، وبخلاف ذلك لا يمكن السيطرة على هذا الفايروس والحد من انتشاره في أي دولة.

ولبيان موقف التشريعات الجزائية من الأفعال التي تهدد سلامة الغير بالخطر وعلى وجه الخصوص الامتناع عن التبليغ عن المصابين بالفايروس، والامتناع عن معالجة المصابين، بالإضافة إلى بيان موقف التشريعات الجزائية من حالة التستر عن الإصابة بالفايروسات، والصور الجرمية الأخرى التي تنطبق على وقائع نقل عدوى فايروس كورونا،

---

(١) بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كآلية للمساءلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 – دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، السنة ٢٠٢٠، ص٦٩٣.

ففي حالة العمد يسأل المتهم عن جريمة قتل حسب النتيجة التي تترتب على فعل الجاني، أو جريمة إيذاء مفضي إلى عاهة مستديمة، أو جريمة إيذاء بسيط، أو نقل العدوى بطريق الخطأ ليكون التكييف القانوني لفعله أما جريمة قتل خطأ أو إيذاء خطأ أو تعريض الغير للخطر.

ومن أجل تفصيل هذا الموضوع فإنّ معالجته جاءت في مبحثين، ومن خلالهما نستطيع أنّ نسلط الضوء على المواجهة الموضوعية لجائحة فايروس كورونا، وعليه فإنّنا سنتناول في المبحث الأول التجريم الاستيباقي للكشف عن الاصابة بفايروس كورونا، وسنُخصص المبحث الثاني لبحث التجريم الوقائي لمنع انتشار فايروس كورونا، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

التجريم الإستيباقي للكشف عن الإصابة بفايروس كورونا

بالرجوع إلى التشريعات الجزائية المقارنة، نجد أنها جاءت متواترة في تجريمها لبعض الأفعال التي ترمي إلى كشف المصابين بفايروس كورونا، كتجريم الامتناع عن التبليغ عن المصاب، أو المشتبه بإصابته بأحد الامراض المعدية، وهو ما أخذ به المشرع الكويتي في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يقصد بالتجريم الإستيباقي بأنه ذلك التجريم التحوطي الذي يتم من خلاله الكشف عن المصابين بالفايروس عن طريق مجموعة الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق أشخاص محددين كلفهم القانون بحماية أرواح البشر والحفاظ على صحتهم متى ما كان في وسعهم وقدر استطاعتهم مساعدتهم كما يقصد به إضفاء المشرع الحماية الجزائية على المصالح المحمية قانوناً والمتمثلة بالحفاظ على الصحة العامة ومنع كل ما يعكر صفو النظام العام داخل المجتمع(١).

ومن هنا يتطلب الأمر وجود نصوص عقابية تعالج الأمراض المعدية وما تتضمنها من أحكام قانونية؛ لأن مكافحة الجرائم والتصدي لها لا يتطلب توافر النصوص التجريمية فحسب، بل يتعين معه وجود نصوص تعالج هذه الجرائم قبل انتشارها، لهذا فأن المواجهة

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص٣٩.

الموضوعية تتطلب البحث في تجريم الامتناع عن المعالجة من قبل الطبيب سواءً إكان موظف أو غير موظف، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول تجريم الامتناع عن التبليغ، وسنبحث في المطلب الثاني تجريم الامتناع عن المعالجة.

المطلب الأول

تجريم الامتناع عن التبليغ

من المسلم به أن الجرائم تنقسم من حيث كيفية وقوعها إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، والجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من فعل ايجابي ينهى عنه القانون، والسلوك الذي يقوم به الجاني يتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أما الجريمة السلبية فهي التي يتكون ركنها المادي من أمتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه كأمتناع الشاهد عن الحضور للإدلاء بشهادته أمام المحكمة، ومن الملاحظ ان القانون في هذه الحالة يُعاقب على مجرد الامتناع، وبغض النظر عن حدوث نتيجة إجرامية معينة كأثر لهذا الامتناع أم لا، إذ يستوي في نظر القانون وقوع النتيجة أو عدم وقوعها على الإطلاق، ويُسمى هذا النوع من الجرائم بـ (الجرائم السلبية البسيطة)[١].

وبمطالعة النصوص القانونية التي جرمت سلوك الامتناع عن التبليغ عن المصاب، أو المشتبه بإصابته بفايروس كورونا، يتبين أن القوانين المقارنة تُعاقب على مجرد الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه باصابته بفايروس كورونا، وبغض النظر عن حدوث نتيجة معينة كأثر لهذا الامتناع أم لا، فسواء تم انتشار عدوى الشخص المصاب بالفايروس أم لا، فإن الممتنع عن التبليغ يُعد مرتكباً لهذه الجريمة.

وتماشياً مع فلسفة القانون الجنائي القائمة على ضرورة وضوح نصوص التجريم، وتوافر أركان الجريمة لتقرير عقوبتها، فلابد لنا من بيان شروط قيام الركن المادي المكون لجريمة الامتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه باصابته بفايروس كورونا[٢].

---

(١) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإمارتي، الجزء الأول، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ١٩٨٩، ص١٤٣ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥.

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الامتناع عن التبليغ عن المصاب بالفايروس، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى بحث التبليغ عن المشتبه بإصابته بالفايروس وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الامتناع عن التبليغ عن الاصابة بفايروس كورونا

يعرف الامتناع بأنه إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به[١]، ولكي يوصف الامتناع بأنه خطأ يجب أن يكون غير مشروع، وهو ما يتحقق في موردين الأول يتمثل في صدوره عن غير حق، والثاني أن يكون مخالف لواجب قانوني[٢].

على هذا النحو فالامتناع ليس مجرد نفي للعمل أو مجرد سكون عن حركة، إنما هو كيان متكامل له وجوده وعناصره الذاتية التي يقوم عليها، وبهذا لا تختلف جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفايروس كورونا عن غيرها من الجرائم، من حيث ضرورة توافر عدة أركان لقيامها، وهذه الأركان يمكن استخلاصها من النصوص القانونية التي جرمت سلوك الامتناع عن التبليغ، وأن هذه الجريمة تتطلب ابتداءً وجود شرط مفترض لقيامها وهو صفة الجاني، ولابد من وجود ركن مادي وهو سلوك الامتناع، كما يجب توافر ركن ثالث وهو الركن المعنوي، وسنشرع بتوضيح هذه الأركان على النحو الآتي:

١- الركن المفترض (صفة الجاني)

تستلزم هذه الجريمة لقيامها توافر شرط مفترض وهو صفة معينة في الجاني، وقد اتفقت جميع التشريعات محل المقارنة على هذه الشرط من حيث المبدأ، ولكنها تباينت إلى حدٍ ما في التوسع أو التضييق من أصحاب هذه الصفة التي يمكن بمقتضاها أن يدخل الشخص في دائرة التجريم حين أمتناعه عن التبليغ عن الإصابة، وبهذا الشأن يبرز هنا دور المشرع

---

(١) شيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الإغاثة، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠١٣، ص١٤.

(٢) د. مصطفى عبد السيد الجارحي ، الخطأ بالامتناع، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٥٢، ١٩٨٤، ص٣٦٥.

المصري في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في المادة (١٢) والذي أوجب التبليغ عن الإصابة أو الاشتباه بها خلال ٢٤ ساعة حيث أن الالتزام بالتبليغ لا يرجع إلى محض الشخص واختياره وأنما واجب مفروض عليه من قبل السلطات العامة[١]، ونصت أيضاً المادة (٢) من القانون الكويتي رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بصدد الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بأنه يتعين على بعض الفئات التبليغ عن الإصابة بفايروس كورونا إلى أقرب مركز للصحة الوقائية وبأسرع وقت ممكن، حين علمهم بالمصاب أو المشتبه بإصابته بهذا الفايروس، وقد أوضحت المادة (٣) من ذات القانون الفئات الملزمة بالتبليغ، وهذه الفئات هي[٢]: الأطباء، والصيادلة ومزاولو المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة في القطاعين الحكومي والخاص، كما إلزم المشرع الكويتي أقارب المريض المقيمين معه في ذات المنزل بالتبليغ، ويكون ترتيبهم في مسؤولية التبليغ حسب درجة قرابتهم له.

أما بالنسبة للمشرع العراقي حيث نصت المادة (٥٠) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ على أنه يتعين على الطبيب المعالج أو المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية أو حدوث وفاة بسببها أخبار أقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فوراً بذلك وعلى هذه المؤسسة أتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك أخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة، وبهذا نجد أن المشرع قد إلزم الطبيب المعالج أو المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الأمراض المعدية تبليغ المؤسسات الصحية عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفايروس كورونا حين علمهم بذلك فوراً.

٢- الركن المادي:

إن الركن المادي في جريمة الامتناع عن التبليغ بالإصابة بالفايروسات أو الاشتباه بها يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما[٣]، فعنصر السلوك الإجرامي

---

(١) انظر: المادة (١٢) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٢) انظر: المادتين (٢، ٣) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٤٣.

يدور مع فعل عدم الأخبار ويتمثل في اغفال أحد الاشخاص المكلفين بالأخبار عن وجود الإصابة بهذا الفايروس، فالواجب يقع على الاشخاص الذين يتعين عليهم الابلاغ عن الأمراض المعدية وأن الاحجام عن الأخبار يدور مع الفعل المستوجب لقيام الجريمة والتي تم الاشارة إليها من قبل المشرع العراقي في المادة (٣٦٨) كل من ارتكب فعلاً من شأنه نشر مرض خطير فالفعل المؤدي إلى التفشي غير محدد بصورة معينة فقد ينتقل عند الملامسة أو الاختلاط أو غيرها ومن ثم يؤدي إلى قيام الجريمة ويتمثل الفعل السلبي هنا بالامتناع عن القيام بما يكفي لمنع انتشار الأمراض المعدية[١]، والنتيجة الجرمية تتمثل هنا بالآثر الناتج عن هذا النشاط أي أن تظهر النتيجة بصورة آثر مادي ضار بمعنى حدوث ضرر مادي ومعنوي[٢]، وبالتالي فأنه لا يكفي أن يحصل من الجاني سلوك ونتيجة، وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادي بحقه في أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن يكون بينهما رابطة سببية[٣].

وعليه فالركن المادي في جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفايروس كورونا، يتطلب وجود عناصر وهي أن يكون ثمة إحجام عن إتيان فعل ايجابي من قبل شخص، ويجب أن يكون ثمة واجب قانوني يُلزم الشخص بالتبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بهذا الفايروس، ويجب توافر الصفة الإرادية في امتناع الشخص عن التبليغ ولمزيد من التوضيح يمكن اجمال هذه الشروط بالآتي:-

أ-الاحجام عن فعل إيجابي:

تفترض جريمة الإمتناع عن التبليغ عن المصاب أو المشتبه بإصابته بفايروس كورونا إحجام الشخص الذي ألزمه القانون بالتبليغ، لأن الامتناع ليس مجرد موقف سلبي محض، إنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل يستمد الامتناع كيانه وخصائصه، فالقانون هو الذي يتولى تحديد هذا الفعل صراحة أو ضمناً، فيتوقع المشرع قيام

---

(١) علي حمزة جبر وهديل حاكم حمزة ، الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الاخبار بالإصابة بفايروس كورونا، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد الخاص ،٢٠٢٠،ص٩٠.

(٢) د. عبد العزيز أحمد الحسن ،جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الاغاثة في قوانين بعض الدول (دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون ،اكاديمية شرطة دبي، المجلد٢٦، العدد ٢، ٢٠١٨ ،ص٧٤.

(٣) د. عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٣٧.

الشخص بفعل إيجابي معين يتطلبه القانون لحماية حقوق الأفراد، فإذا لم يقم الشخص بهذا العمل عدُ ممتنعاً في نظر القانون[١]، و أن العديد من الجرائم قد ترتكب في الأصل بسلوك إيجابي، ومع ذلك قد ترتكب بسلوك سلبي وهو عدم إتيان فعل معين، كأن يفرض القانون التزاماً بعمل ويعاقب في حالة الامتناع عن تنفيذه، كامتناع الاطباء عن الابلاغ بالأمراض المعدية كفايروس كورونا وما ينتج عن عدم التبليغ من خطورة وآثار تفوق كل الأمكانيات المتاحة لمواجهته، ومن هذا المنطلق فالجرائم السلبية هي الامتناع عن فعل أوجبه القانون وأمر به، والامتناع الذي يجرمه القانون ليس كل امتناع بوجه عام بل الامتناع الذي يضر أو يهدد بأحداث الضرر بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي، كما يجب أن يتوافر في الامتناع الصفة الإرادية بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى الامتناع عن تنفيذ ما أمر به القانون، وهذا الامتناع يترك أثراً قانونياً وهو المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، وبإعتبار أن الحق في سلامة الجسم من أسمى الحقوق التي يعترف بها القانون ويضفي عليها الحماية القانونية، بالإضافة إلى ذلك لا يقتصر فقط على التغيير في العالم المادي الخارجي أي احداث الضرر فحسب وإنما التهديد بأحداث هذا الضرر[٢]، إذ إن مجرد الادعاء بالإصابة بالفايروس يسبب ضرراً نفسياً للمجني عليه ويؤدي بالتالي إلى تدهور حالته الصحية، وبالتالي متى ما توافرت الصفة الإرادية للامتناع فعندها يكون سبباً لمسائله الممتنع عن النتيجة التي تسبب امتناعه في حدوثها[٣].

ب-الواجب القانوني:

سبق القول أن الامتناع هو الاحجام عن عمل إيجابي معين يستتبع من ذلك القول بأن الامتناع يستمد أهميته من الأهمية التي يسبغها المشرع على ذلك العمل الايجابي، فليس للامتناع وجود شرعاً إلا إذا كان العمل الايجابي مفروضاً على من امتنع عنه، فالواجب القانوني يفرض التزاماً معين على فئات محدودة ويلزمهم به كما هو الحال في الابلاغ عن حالات الإصابة بالفايروسات والتبليغ عنها والاشتباه بها، فالقانون حين يحدد فئات معينة ويلزمهم بالتبليغ يترتب على ذلك التزامهم، وفي حالة إمتناعهم عن ذلك الواجب يستوجب

(١) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق،ص٧.

(٢) د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفايروسات، إطروحة دكتواره، جامعة عين الشمس، مصر،٢٠٠٧، ص٤٩.

(٣) د. أحمد حسني أحمد طه، مصدر سابق، ص٢٣.

ذلك فرض العقوبات على المخالفين لهذه الاحكام[١]، فالمشرع المصري حدد الجهات المسؤولة عن التبليغ على الأمراض المعدية وهم الطبيب الذي شاهد الحالة، رب الاسرة، رب العمل أو المؤسسة أو قائد أي وسيلة للنقل إذا اشتبه بوجود نوعاً من الأمراض المعدية، العمدة والشيخ وممثل الجهة الإدارية، وباعتبار أن فايروس كورونا نوعاً من الأمراض المعدية وهو ما تم الإشارة إليه من قبل المشرع المصري في المادة (١٣) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨[٢].

كما أن المشرع الكويتي أشار إلى الاشخاص المسؤولون عن التبليغ وهم الطبيب واقارب المريض البالغين (الذكور والاناث) ويكون ترتيبهم في المسؤولية حسب درجة قرابتهم كذلك الشخص الذي يقيم مع المريض في السكن بغض النظر عن درجة قرابته بالإضافة إلى صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع وناظر المدرسة أو المشرف على القسم الداخلي[٣].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد حدد قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ الجهات المسؤولة عن التبليغ بالطبيب المعالج أو المشرح وكل مواطن يشتبه بحالة مرضية وفقاً للوائح الصحية الدولية أو حدوث وفاة بسببها يقع على عاتقه أخبار أقرب مؤسسة صحية لإتخاذ الإجراءات اللازمة[٤]، بالإضافة إلى ذلك فأن قانون الصحة يفرض عقوبات على كل من يهمل الالتزام بهذا الواجب، كما نص قانون ذوي المهن الصحية في المادة (١٠) على إلزم مساعدي الصيادلة بأن يخبروا السلطات الصحية بكل إصابة بمرض سار أو يشتبهون بوقوعه خلال ٢٤ ساعة [٥]، فالالتزام بالقانون يتحقق بمجرد الشك والاشتباه في الإصابة بالمرض ولا يشترط التأكد.

---

(١) د. محمود نجيب حسني و فوزية عبد الستار، الفقه الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٧٠.

(٢) د. معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص١٤٤.

(٣) نص المادة (٣) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) المادة (٥٠) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(٥) د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢٠.

ت-إرادة الامتناع:

أن الامتناع بوصفه الشق الثاني للسلوك الاجرامي لا يكون بمعزل عن الإرادة، شأنه في ذلك شأن السلوك الايجابي، فالإرادة ركن أساس في الجرائم الايجابية منها والسلبية، وأن الصفة الإرادية للامتناع لا تقتصر فقط على توجيه الفاعل إلى عدم القيام بالواجب، بل تنصرف إلى عدم توجيهها للقيام به مع الاستطاعة على ذلك، فالممرضة التي تمتنع عن أعطاء الدواء للمريض، فيموت تترتب عليها مسؤولية جزائية لتخليها عن الواجب المطلوب، والطبيب الذي يمتنع عن الأخبار عن الإصابة بفايروس كورونا، وما يرتبه عدم التبليغ من نتائج عدة منها موت المصاب في حالات معينة وإنتقال الإصابة إلى اشخاص آخرين، ويقع التبليغ على عاتق ربّ الاسرة ومن الزمهُ القانون التبليغ عن هذه الأمراض المعدية، إذ تتحقق مسؤوليتهم الجزائية في حالة أنصراف إرادته إلى الامتناع عما أمر به القانون، فالامتناع يستلزم أن تتوافر فيه الصفة الإرادية لكي يعقاب الممتنع وأن تتوافر العلاقة السببية بين الإرادة والسلوك السلبي الذي أتخذه الممتنع، فاذا انعدمت الصفة الإرادية تجرد الفعل من التجريم وبالتالي لا يعاقب الممتنع كما هو الحال بالنسبة إلى إصابة الشخص المسؤول عن التبليغ بمرض معين من الأمراض او أغمائه أو إذا وقع تحت تأثير الاكراه، فلا ينسب إليه الامتناع في هذه الفترة، ولا يشترط تحقق النتيجة الجرمية [١] في جرائم الامتناع لأنها تتحقق بمجرد حصول السلوك الاجرامي دون حاجة لوقوع النتيجة الضارة.

٣- الركن المعنوي:

أن الجريمة ليس ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها[٢]، فالركن المعنوي للجريمة هو الوجه الباطن للسلوك الأجرامي، فالفاعل في جريمة الامتناع عن التبليغ عن الأمراض المعدية كان قاصداً للسلوك المكون للجريمة وأراد النتيجة التي تترتب عليه، إذ يجب أن يكون الامتناع عن التبليغ إرادياً مقترناً بعلم الممتنع بوجود الإصابة أو الاشتباه بها وبالتالي أمتناعه عن التبليغ يستلزم الصفة الإرادية للامتناع عن أخبار السلطات بجريمة وأن تتوافر علاقة سببية بين الفعل وبين

(١) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة النشر، ص١٤٠.

(٢) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص١٤٨.

الامتناع عنه، وأن الجاني يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه؛ لأنه أراد ذلك وكان في وسعه أن يأتي بذلك الفعل وبهذا يشترط لقيام جريمة الامتناع عن التبليغ توافر شرطين أولهما عنصر العلم ومعناه علم الممتنع عن التبليغ بخطورة مرض فايروس كورونا وما يترتب عليه من نتائج وخيمة، وثانيهما عنصر الإرادة ومفاده إتجاه إرادة الممتنع إلى الإمتناع عن التبليغ بفايروس كورونا[١]، وأن الإرادة في القصد الجنائي هي التي سيطرت على ماديات الجريمة مع العلم بعناصرها واتجهت بها نحو النتيجة ومن ثم أصبحت سبباً لتوقع العقاب وتبعاً لذلك فأنه إذا خلا الفعل من الإرادة سقط عنه وصفه لأن الفعل بلا إرادة لا يكون فعلاً وإنما خليط من حركات مبعثرة لا تربطها وحدة ولا تحددها غاية[٢].

وأن الامتناع في التشرع العراقي لا يشكل مساساً بسلامة الجسم إلا إذا كان هناك إلتزام قانوني واتفاقي على الممتنع، مثال ذلك المحقق الذي يمتنع عن أعطاء الدواء للمتهم المريض، فيموت من جراء ذلك، وكذلك الأشخاص المكلفين بالإبلاغ عن الأمراض المعدية فأساس المسؤولية الجزائية هو الواجب القانوني أو الاتفاقي[٣]، وعليه فأن الامتناع أو الترك المخالف للقانون أو الاتفاق يصلح أن يكون سبباً في إحداث جريمة القتل العمد إذا توافر القصد الجنائي، وإن اثبات القصد الجنائي في جرائم نقل العدوى بالأمراض المعدية أمر بالغ الصعوبة لعدم القدرة على معرفة قصد الجاني، كحالة الشخص المصاب الذي يلمس الأماكن العامة فيأتي شخص آخر يلمس المكان ذاته، فتنتقل إليه العدوى، ففي هذه الحالة إذا تم تكييف الواقعة على أساس توافر القصد الجرمي لدى الفاعل عوقب بجريمة القتل العمد[٤] وإذا تم التكييف على أساس الخطأ عوقب بجريمة قتل الخطأ، وكذلك رب الاسرة الذي يمتنع عن التبليغ بإصابة أحد أبنائه بفايروس كورونا خوفاً عليه فما هو التكييف القانوني لهذا الامتناع عن التبليغ وهل أن العقوبات الواردة في القانون تتناسب مع الفعل المرتكب، وللإجابة هنا نقول هل يمكن الحكم على رب الاسرة بجريمة القتل العمد نتيجة امتناعه عن

---

(١) د. حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن أخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد ٧، ٢٠١٥، ص٣٠٤.

(٢) ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤، ص٩٧.

(٣) د. ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩٣.

(٤) د. واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٩٣.

التبليغ خصوصاً إذا لم ينتج عن فعل الامتناع جريمة وهل أن العقوبة تتناسب مع فعله، ولحسم هذا الإشكال لابد من تعديل نص المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي من حيث تحديد درجة قرابة الفاعل وأثر امتناعه عن الالتزام بالواجب على أن تراعى خطورة الفعل المترتب على امتناعه.

وعاقب المشرع المصري في المادة (١٣) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية على الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية أو الاشتباه، وكذلك الامتناع عن تحصين الاطفال ضد بعض الأمراض مثل الجدري وغيرها الكثير من الأمراض[١].

وفي ذات النهج سار المشرع الكويتي في قانون الجزاء بالنص على أنه (كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها وأمتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات العامة أو الى الاشخاص المهددين بها، وامتنع عن ابلاغ السلطات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين)[٢].

وبالعودة إلى المشرع العراقي فقد نص في قانون العقوبات على أن تكون الجريمة عمدية إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع[٣]، ويلاحظ أن المشرع العراقي حسم الأمر من خلال وضع معيار للتسوية بين الفعل السلبي والإيجابي، إذ أنه يجب أن يكون الامتناع مخالفاً لواجب يقضي به القانون أو الاتفاق[٤].

وبناءً على ما تقدم، فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، بمعنى أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي يجب أن يعلم الشخص الممتنع عن الاصابة أو الإشتباه بالإصابة،وأن تتوافر لديه الإرادة الحرة بالامتناع

---

(١) أنظر المادة (١٣) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٢) المادة (١٤٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) د. فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨٢.

عن التبليغ، فإذا ثبت أن امتناعه قد تم بدون إرادة حرة، كأن يكون قد تعرض لإكراه مادي فهنا لا يتوافر القصد الجنائي.

الفرع الثاني

الامتناع عن التبليغ عن المشتبه بإصابته بالفايروس

تتطلب جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإشتباه بالإصابة عدة أركان لقيامها، إذ يتمثل الركن المادي بالسلوك الخاطئ لأشخاص معينين حددهم النص العقابي ويقصد بهذا السلوك هو ذلك النشاط المادي الذي يتخذ صورة الاحجام المكون للجريمة والمسبب بأحداث الضرر الذي يهدد المجتمع ويترتب عليه آثر وهو التجريم والعقاب ويشترط في السلوك أن يتخذ مظهراً خارجياً لأن القانون لا يهتم بالنوايا، وأن يرتبط بقاعدة مصدرها القانون تفرض على الشخص القيام بفعل ايجابي لحماية مصلحة[١]، وبالمقابل فأن عدم قيامهُ بالفعل يعد ممتنعاً في نظر القانون ولا يعتد بالأفعال الأخرى التي يقوم بها.

لا تنهض المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإشتباه بالإصابة، إلا بتوافر الأركان العامة والخاصة لقيامها والتي يمكن إجمالها بالآتي:-

١-الإحجام عن إتيان فعل ايجابي:

تفترض جريمة الامتناع عن التبليغ عن المشتبه باصابته بفايروس كورونا إحجام أو تقاعس الشخص الذي ألزمه القانون بالتبليغ، ولم يقم بالإجراءات التي يتعين عليه القيام بها كالتبليغ عن الإصابة بالفايروس حال العلم بها، وإعطاء معلومات تتعلق بشخص المصاب، فالامتناع الذي يجرمه القانون يتجلى بمخالفة الواجب القانوني الذي يعد شرطاً جوهرياً لإمكان مسائلة الممتنع سواء إكان مصدره قانون العقوبات أو أحدى القوانين المكملة له، ومن دونه لا تقع أي مسؤولية على الممتنع مهما كان عمله منافياً لمبادئ الرحمة والإنسانية[٢].

وبهذا يشترط لتحقق الامتناع احجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي يتطلبه القانون، فإذا لم يثبت في حق الجاني امتناعه عن أداء عمل، عندئذ لا مجال لتحقق المسؤولية الجزائية، وبالتالي لا حاجة للبحث في العناصر الأخرى للجريمة، أما إذا ثبت توافر عنصر الإحجام

---

(١) شيلان محمد شريف، مصدر سابق، ص٧١.

(٢) يحيى كرم محمد علي، الامتناع في القانون الجنائي، إطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، ٢٠١٧، ص١١٨.

عن إتيان فعل إيجابي معين لدى الجاني، ففي هذه الحالة يتعين البحث عن توافر العناصر الأخرى للجريمة التي يقوم عليها فعل الامتناع[١].

٢- توافر الصفة الإرادية في الامتناع:

تقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدرهُ، أي أن تتوافر علاقة اسناد مادي بين الإرادة وبين الامتناع، فحتى يعتبر سلوك الشخص امتناعاً، يجب أن يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه وهو التبليغ بمحض إرادته الحرة، بمعنى آخر إذا ثبت احجام الشخص الممتنع قد تم بدون إرادة حرة، كأن يكون قد تعرض لإكراه مادي، فهنا لا يوصف هذا الإحجام بأنه امتناع بالمعنى القانوني المطلوب لقيام جريمة الامتناع عن التبليغ عن المشتبه بإصابته بفايروس كورونا[٢].

إن من سمات الفعل السلبي هو الواجب المفروض على الشخص القيام به، فضلاً عن توافر الصفة الإرادية للقيام بفعل الترك عندما يكون الممتنع قاصداً احداث النتيجة الجرمية، فيكون فعل الجاني سبباً للنتيجة الجرمية، وبالرغم من أن استظهار العلاقة السببية بين فعل الترك والنتيجة تنطوي على نوع من الصعوبة، إلا إنها لا ترقى إلى درجة الاستحالة بالتالي وهنا لابد من التساؤل هل من الممكن أن تتخلف النتيجة لو قام الجاني بالتبليغ عن الاشتباه بالإصابة بفايروس كورونا؟

وللإجابة عما تقدم نقول إذا كان امتناع الجاني عن التبليغ يحقق النتيجة الجرمية فهنا بالفعل أن امتناع الجاني عن تنفيذ ما أمر به يؤدي الى تفاقم حالة المصاب، وزيادة حالات الإصابة نتيجة لصعوبة السيطرة على المرض، فهنا يسأل الجاني لإخلاله بالواجب المفروض عليه خصوصاً بعد تفاقم حالة المصاب أو حدوث الوفاة ما دام هناك علاقة سببية بين فعل الامتناع والنتيجة فتتحقق الجريمة وبخلافه لا محل لوجود الجريمة، إما إذا كان امتناع الجاني لا يحقق النتيجة فلا وجود للمسائلة لإنتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[٣]،

---

(١) د. حسن محمود عبد الدايم عبد الصمد، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٢٩.

(٢) حسين بن عشي، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٣) د. سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص١٦٤.

بالتالي اذا كان الفعل خالياً من الإرادة فلا عقاب عليه، فالمسؤولية الجنائية لا تقع على الأفعال التلقائية أو في حالة فقدان الجاني شعوره أو نتيجة القوة القاهرة[١].

٣-تعريض المصالح المحمية للخطر:

يشترط لقيام جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بالفايروس وجود خطر يهدد الحياة العامة ويضر بمصالح المجتمع، فضلاً عن حالة الخوف والذعر الذي يصيب الأفراد نتيجة انتشار هذه الفايروس، لهذا فإن الواقع يتطلب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كون التهاون في التبليغ عن الإشتباه بالإصابة، ينطوي على تهديد للمصالح والقيم الاجتماعية[٢]، فالمشرع حينما يضع التزاماً على شخص بالإبلاغ عن الإصابة بالفايروس، فمن الواجب التبليغ عند الإشتباه في حالة الإصابة بمرض معدي وليس كل الأمراض يجب التبليغ عنها، إنما تلك الأمراض المدرجة في الجداول التابعة للقوانين الصحية[٣]، ويرجع ذلك لخطورة انتشار تلك الأمراض إذا ترك هؤلاء المصابين دون الإبلاغ عنهم للجهات الطبية حيث يمكن إتخاذ الإحتياطات والإجراءات الوقائية للحد من انتشارها، ومن الملاحظ أن الإبلاغ عن الأمراض المعدية لم يجعله المشرع مطلقاً إنما قيده بمدة زمنية يجب خلالها التبليغ عن الإصابة أو الإشتباه بها، وبمفهوم المخالفة إذا ما تم الإبلاغ عن تلك الاصابات بعد فوات المدة المحددة قانوناً[٤] أو القيام به على خلاف الإجراءات التي يتطلبها القانون، أو مباشرته خلافاً للاوضاع المقررة ففي هذه الأحوال يسأل الجاني[٥]، وحتى يسأل الجاني عن إمتناعه لا بد من أن تكون الجريمة ناشئة عن تصرفه سواء باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالمساعدة، فإذا لم يثبت للجاني دخل في حدوث الفعل لا باعتباره فاعلاً ولا شريكاً، فلا يمكن مسألته جنائياً، ولا يكفي هنا توافر ماديات الجريمة، بل لا بد أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل بالخطأ لأنه لا جريمة من دون خطأ مهما كانت النتائج التي تترتب عليها[٦]، وأن

---

(١) شيلان محمد شريف، مصدر سابق، ص٧٣.

(٢) د. محروس نصار الهيتي، مصدر سابق ، ص١٤٣.

(٣) د. عصام الدين عبد العال سيد، المواجهة الجنائية لنقل الأمراض السارية إلى الغير، مجلة الفكر الشرطي، الامارات العربية المتحدة، المجلد ٢٩، العدد ١١٥، ٢٠٢٠، ص٤٩.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٣١٣.

(٥) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص٤٠.

(٦) شيلان محمد شريف، مصدر سابق، ص١٠٠.

اثبات الركن المعنوي للممتنع أيسر من إثباته لدى الجاني نفسه الذي يعمد إلى نشر مرض خطير، لصعوبة إثبات القصد الجنائي لديه فالفعل تارة يتأرجح بين العمد والخطأ وفي كلتا الحالتين فأن الأمر يرجع إلى تقدير القضاء.

من خلال تحليل نصوص التشريعات الجنائية في كلاً من مصر والكويت والعراق أشارت تلك القوانين إلى الإمتناع عن الإصابة أو الإشتباه بها بصيغة موحدة ،إذ لم يتم التفريق بين حالة الإصابة المؤكدة والتي يكون فيها المصاب حاملاً للفايروس وبين حالة الإشتباه بالإصابة التي يشوبها الشك والريبة في الإصابة ومن ثم قد لا يكون الشخص مصاباً، وعليه نرى أنه لا بد هنا من إعادة صياغة هذه النصوص بما يتلائم مع هذا الجرائم ووضع نصوص عقابية تتناسب مع فعل الامتناع عن التبليغ بالإصابة بالفايروس كونها الأقوى من بين جرائم الامتناع عن التبليغ عن الإشتباه ففي الحالة الأولى تكون الإصابة مؤكدة بخلاف الحالة الثانية والتي تكون الإصابة فيها محتملة.

وفي سياق الامتناع يذهب البعض إلى القول بأن (أن القانون لا يتطلب في الفرد شهامته ومن ثم لا يمكن مؤاخذته ولا تجريم فعله حتى لو ثبت بطريق القطع أنه قد ابتغي الوصول للنتيجة التي تحققت وهي الوفاة ويتمثل هذا الأمر في حالة عدم وجود واجب قانوني فأن تصرف الفرد في هذا الحالة ينبغي تأثيمه لأنه استغل الظروف القائمة واستعملها كوسيلة لتحقيق غرضه بل أنه بموقفه كان مشاركاً في خلقها وفي سياق نقل العدوى بالأمراض المعدية فأن التأثيم والعقاب يقع عاتق الاشخاص المكلفون دون سواهم)[١].

وفي هذه الحالة يثار تساؤل حول هل هناك التزم على المريض ذاته بالإبلاغ عن حالته الصحية، لاسيما أن الالتزام بالتبليغ يقع على عاتق اشخاص محددين على سبيل الحصر وفقاً للقانون ولم يرد من ضمنهم المريض ذاته، لذلك فالالتزام بالتبليغ يقع على عاتق المحيطين بالمريض سواء في القانون المصري أو الكويتي أو العراقي، وفي هذا الفرض تتحقق المسؤولية الجزائية للممتنع عن عدم التبليغ متى ما كان هذا الامتناع إرادياً، فالمسؤولية لا تقوم بحق المريض الذي يمتنع عن الإبلاغ عن نفسه لأن هذه القوانين لا تضع على عاتق المريض التزام بالتبليغ عن نفسه حال علمه بالإصابة، ومع ذلك يتصور قيام مسؤولية المريض باعتباره شريكاً بالتحريض في جريمة الامتناع عن التبليغ اذا ثبت أنه

(١) رضا السيد عبد العاطي، جرائم الامتناع، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص١١٨.

قد حرض من يقع عليه واجب التبليغ عن الإصابة، فأمتنع عن التبليغ يعاقب الممتنع بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة، ويعاقب المريض بوصفه شريكاً بالتحريض في هذه الجريمة[١].

على ذلك فأن قيام الجاني بالإجراءات اللازمة عند الإشتباه بإصابة شخص معين بفايروس كورونا، قد يسهم في تفادي النتيجة التي تتحقق في حالة امتناعه عن التبليغ عن الإشتباه بالإصابة، فتدخل الجاني بإمكانه مساعدة المجني عليه والحيلولة دون وقوع الجريمة.

ومن هنا يتبين أن تجريم الامتناع عن التبليغ بالإصابة أو الإشتباه بها، أمر ضروري للحد من خطورة انتشار الأمراض المعدية وتأثيرها على المجتمع بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما تطرق إليه المشرع العراقي إذ نص على أن (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على إلا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)[٢].

نخلص إلى القول أن قيام الأشخاص الذين حددهم القانون بالتبليغ عن الإصابة أو الإشتباه بها يعتبر نوعاً من التدابير الاستيباقية التي قد تسهم في الحد من آثار هذه الجرائم وخطورتها، وتقليل الاضرار التي تنتج من جراء انتشار هذه الأوبئة وتأثيرها الخطير على بلدان العالم، وبخلافه فأن الامتناع عن التبليغ قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤدي بحياة الملايين من البشر، فضلاً عن انهيار المنظومة الصحية إزاء مواجهة هذه الازمات الطارئة.

المطلب الثاني

تجريم الامتناع عن المعالجة

يراد بجريمة امتناع الطبيب عن المعالجة هو احجامه عن تقديم الخدمة الطبية لمن يحتاجها في أحوال معينة وشروط محددة، فيخل بواجب كان قد نشأ عن العقد أو القانون[٣].

ولأن الحق في العلاج أحد مقومات الحق في الصحة، لا سيما عندما يقع الإنسان ضحية المرض، إما لحادث طارئ أو لعيب خلقي، أو لعدم توافر الاسباب التي تكفل الحفاظ

---

(١) د. محمد جبريل إبراهيم، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٢) المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) أسامة إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار البيارق، الاردن، ١٩٩٩، ص٨٧.

على الصحة والوقاية من الأمراض[١]، فأن لمسائله أي شخص عن سلوكه الإجرامي، لا بد من أن ينسب إليه هذا السلوك الإجرامي، وابعد من ذلك في حالة الامتناع لابد من وجود واجب قانوني يقع على عاتق الشخص الممتنع، وأتجاه إرادته إلى عدم القيام به، وبهذا فإن امتناع الطبيب عن معالجة مرضى فايروس كورونا يرتب مجموعة من الآثار الجسيمة التي تؤدي إلى تزايد حالات الإصابة بالفايروس، وقد تؤدي في بعض الاحيان إلى حدوث الوفاة، ومن هنا يأتي البحث في هذا المطلب لبيان المسؤولية عن تجريم الامتناع عن العلاج من قبل الطبيب المعالج، مما يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول حالة امتناع الطبيب الموظف العام، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى حالة امتناع الطبيب غير الموظف.

الفرع الأول

امتناع الطبيب الموظف العام

تقوم الجريمة في بعض الأحيان بسلوك سلبي يتجلى بالامتناع عن القيام بما يأمر به القانون، إي الأحجام عن القيام بفعل إيجابي كان الشارع ينتظر صدوره منه في ظروف معينة تستوجب ذلك حماية لمصلحة اجتماعية[٢]، فليس كل امتناع يعتد به قانون العقوبات ويعاقب من أرتكبه أو تسبب في أرتكابه، إنما الامتناع الذي يعتد به القانون ويعاقب من توافر في حقه الذي يكون مخالفاً لالتزام قانوني بأن يكون الشخص أحجم عن تنفيذ التزام قانوني بمباشرة عمل معين، فامتناع الطبيب عن معالجة المرضى بفايروس كورونا يترتب عليه مسؤوليته استناداً إلى خطورة هذا المرض وسرعة تفشيه[٣]، فالطبيب بحكم الوظيفة التي عهدت إليه يقع عليه إلتزام قانوني وأخلاقي في علاج المرضى، من خلال توفير العلاج للمرضى وتقديم المساعدة لهم.

---

(١) د. عادل يحيى، مصدر سابق، ص٩٩.

(٢) د. محروس نصار الهيتي، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٣)هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، ٢٠١١، ص٥١.

وعرف المشرع العراقي[١] في قانون العقوبات المكلف بخدمة عامة هو كل من يعمل بأجر أو بدون أجر، إذ أن المشرع شَمل الموظف وغير الموظف، بالتالي فأن الموظف وفقاً للقانون الجنائي جزءاً من المكلف بخدمة عامة، وهنا يتضح الفرق بين تعريف الموظف في قانون الخدمة المدنية والتعريف الوارد في قانون العقوبات على خلاف التشريعات المقارنة[٢].

وبهذا فأن مجرد انتساب الموظف لجهة معينة، فأن ذلك يعني أنه خاضع لأحكام القوانين التي تصدرها تلك الجهة، ويقع عليه واجب القيام بكل ما يأمر به في نطاق ممارسته لمهنته ولكي يكون الطبيب موظفاً عاماً لا بد من أن يعمل في مؤسسة حكومية ويتقاضى لقاء عمله أجراً، وأن يمارس عمله بحرية واستقلال، ويرتبط بالدائرة التي ينتمي اليها[٣]، فالطبيب ملزم بعلاج المريض وتوفير المستلزمات اللازمة لشفائه استناداً إلى أن مركز الطبيب الموظف مركز قانوني وليس تعاقدي وما للوظيفة من حقوق وما عليها من واجبات مستمد من نصوص القوانين واللوائح مباشرة ومن ثم فأن مركز الموظف محكوم وبطريق مباشر بقانون المرفق العام الذي يساهم في خدمته[٤]، وعليه فالأصل في مسؤولية الطبيب أنها لا تقوم على الالتزام بتحقيق غاية وهي شفاء المريض، إنما على الالتزام ببذل عناية في سبيل شفائه، ومعيار العناية التي يبذلها الطبيب تتمثل في ما يقدمه طبيب يقظ في مستواه المهني علماً ودراية ووفقاً لتقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة، حيث أن مجرد انحراف الطبيب عن واجبه يعد خطأ يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض[٥]، ويميل

---

(١) المادة (١٩ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) تجدر الاشارة الى ان المشرع المصري والكويتي لم يضع تعريفاً محدداً للموظف العام في قانون العقوبات، وانما ترك تحديد معناه لقانون الخدمة المدنية حيث أقتصر فقط على تحديد الجرائم التي تقع من قبل الموظفين العموميين فحسب، إذ تناول قانون الخدمة المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في المادة الثانية منه تعريف الموظف بأنه كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة، إما الموظف العام في قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فقد بينه المشرع في المادة الثانية ويقصد به كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية اياً كان طبيعة عمله أو مسمى وظيفته كما عرف قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ في المادة الثانية منه الموظف العام بأنه كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين.

(٣) د. عبد الله حسين حميدة ، المسؤولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠، ص٦٩.

(٤) د. حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،١٩٣٠، ص٧٧.

(٥) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ،٢٠٠١، ص١٧.

أحد الفقهاء المصريين إلى أن القتل بالامتناع أو الترك يعاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي فالقاتل بالامتناع يعد قاتلاً عمداً طالما أنه خالف الالتزام القانوني أو التعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه، وفي ظل امتناع الطبيب عن معالجة المريض بفايروس كورونا، يعد قاتلاً عمداً بالامتناع أو الترك الطبيب الذي يمتنع عن إغاثة المرضى ومساعدتهم، فمجرد الزام الطبيب بالعمل على حماية المرضى وتوفير العلاج[١] يعرضه للمساءلة ولما كان عمل الطبيب يقوم على أساس تخفيف آلام المرضى ويداوي العلل ويسعى إلى شفاء المصابين والمرضى، وبذلك فأن عمله ينطوي على مصلحة اجتماعية تهدف إلى المحافظة على صحة وحياة أفراد المجتمع للقيام بما تتطلبه الوظيفة الاجتماعية تحقيقاً للمصلحة العامة[٢]، وبما أن حماية حقوق الأفراد هدف القانون بشكل عام لذلك لا يجوز تجاهل أي اعتداء يقع على الأفراد، فهناك بعض الأفعال وخصوصاً الاعمال الطبية ولارتباطها الوثيق بسلامة جسم الإنسان، وبالرغم من مشروعية هذه الأعمال، إلا أن القانون يفرض على كل من يزاولها أن يتخذ واجب الحيطة والحذر عند ممارسته لهذه المهنة لما تتسم به من خطورة لتعلقها بجسم الإنسان الذي يعد محل الحماية الجنائية[٣]، واستناداً لخطورة هذه المهنة وتعلقها بحياة الإنسان حيث أن هناك مجموعة شروط ترفع المسؤولية عن النشاط الطبي ويعتبر عمل الطبيب مباحاً وأن اختلال أي شرط من هذه الشروط السابقة تُثير مسؤولية الطبيب وتتمثل الشروط بالآتي:-

أولاً:- الترخيص الطبي:

يقتصر ممارسة النشاط الطبي على المرخص له دون سواه بمعنى أنه لا يباح التدخل الطبي على جسم الإنسان إلا إذا كان من اجراه مرخصاً له وطبقاً للشروط المطلوبة لان القانون لا يبيح عمل الطبيب إلا بعد حصوله على إجازة علمية[٤]، طبقاً للقواعد والاوضاع

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨٥.

(٢) د. صفوان محمد شديفات، مصدر سابق، ص١١٨.

(٣) د. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١١٧.

(٤) إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٤٦.

التي تنظمها التشريعات المختصة، فالإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلبه القوانين الخاصة بالمهنة، والطبيب المخالف يكون مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة، ولا يؤثر في تلك المسؤولية أن يكون التدخل قد جرى بناءً على طلب المريض نفسه أو كان القصد منه العلاج، وحتى لو أدى ذلك إلى نتائج في مصلحة المريض(١).

ثانيا:- التدخل بقصد العلاج :

إن قصد الطبيب في علاج المريض وشفاؤه بحسن نية وليس الإضرار به، أي يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو بصفة عامة رعاية مصلحة مشروعة، فالطبيب يقع على عاتقه عند مباشرته مهنة الطب أن يكون حسن النية يقصد من عمله نفع المريض، فلا يقوم بأعمال من شأنها زيادة تفاقم المرض ودون أن يقصد علاج المريض، فإذا خرج عن ذلك كان مسؤولاً(٢).

ثالثا:- رضا المريض:

الرضا هو اتجاه الإرادة ممن له الحق في إصدارها اتجاهاً صحيحاً، يعبر عن قبوله للفعل المتراضى عليه في النطاق والوسيلة التي يحددها القانون، وإذنه لمن انصرف إليه الرضاء بأن يفعل أو يترك ذلك شريطة ألا يكون فيه مساس بالمصلحة العامة(٣)، فعدم موافقة المريض على العلاج يهدم ركناً اساسياً لازماً لإباحة الأعمال الطبية فالأعمال التي يجريها الطبيب برضا المريض تكون مباحة، ومن ثم يكون كل ما يجريه الطبيب بغير هذا الرضاء عملاً غير مشروع يستوجب مساءلته(٤)، ففي ظل تفشي فايروس كورونا فأن رضاء المريض شرطاً لابد منه لإجراء العلاج اللازم فرغبة المصاب في الرقود بالأماكن المخصصة لمعالجة المصابين يستدل منها على رغبته في تلقي العلاج، وينوب عن المريض وليه إذا كان المريض غير أهل لذلك أو غير قادر على التعبير عن إرادته، فأذا لم يتم الحصول على رضاء المريض أو رضاء وليه فأن فعله يكون مجرماً وفقاً للقواعد العامة في

---

(١) سلام زيدان، مسؤولية الطبيب الجزائية وقانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣، الطبعة الأولى، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٦، ص٨٠.

(٢) د. غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣١.

(٣) بوشي يوسف، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٤) سلام زيدان، مصدر سابق، ص٩٢.

هذا الشأن، ولكن يجوز في بعض الحالات وإستثناء من الأصل العام يجوز للطبيب ممارسة العمل الطبي على جسد المريض دون الحصول على رضاه، أو رضاء من ينوب عنه وبالرغم من ذلك لا يخضع للعقاب في حالتين :-

١- الحالة الاولى: تتمثل في وجود خطر جسيم يهدد المريض، وتوافر مجموعة من الظروف لا تسمح بأخذ رضائه أو رضاء وليه، أو يكون المريض قد رفض صراحة التدخل الطبي وفي هذه الحالة يكون عدم العقاب راجع إلى حالة الضرورة، وذلك لإنقاذ حياة المريض وهي مانع من موانع المسؤولية.

٢- الحالة الثانية: إذا كان التدخل الطبي أداء للواجب المفروض بمقتضى قاعدة قانونية كما يحدث في حالات تكليف الأطباء في ظروف انتشار الأوبئة والأخطار العامة، وفي هذه الحالة يكون عدم العقاب راجعاً إلى إداء الواجب ويعتبر سبباً من أسباب الإباحة، وهنا فأن تدخل الطبيب لا يعرضه للمساءلة استناداً إلى حالة الضرورة[١].

ولا يجوز كقاعدة عامة إجبار أحد على الخضوع للفحص وتلقي العلاج إلا برضاء المريض باستثناء حالة انتشار الأوبئة ومرض الزهري وبعض الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً وحبذا لو يتم وضع نصوص عقابية لكل من يمتنع عن اجراء الفحص والخضوع للعلاج، استناداً إلا أن هذه الفحوص لها اهميتها بالرغم من وجود اعتداء على حق الفرد في حياته الخاصة، إذ إن حق الفرد يتضاءل بجوار المصلحة العليا للجماعة[٢].

رابعاً- الالتزام بالقواعد العلمية والفنية في العلاج:

يشترط في الطبيب لكي يمارس مهنته أن يكون مؤهلاً علمياً وعملياً ذا حذق ومهارة في عمله، فلا يجوز للطبيب الذي يجهل أصول مهنة الطب معالجة المرضى ويمنع من عمله، وإذا قام بالعمل الطبي أو الجراحي فهو متعدٍ لأنه غير مأذون له من جهة الشرع والقانون[٣]، وفي ظل تفشي جائحة كورونا ولخطورة هذه الأمراض فلا يعهد بممارسه العمل الطبي إلا لمن تتوافر لديه جميع المؤهلات اللازمة لمباشرة المهنة، وأن ما يقع من عمل الطبيب يعتبر

---

(١) هشام مجاهد محمد القاضي، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٢) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠، ص٥٥٢.

(٣) د. غادة فؤاد مجيد المختار ، مصدر سابق ، ص٣١.

مشمولاً بالإباحة اياً كانت نتائجه متى توافرت باقي الشروط الأخرى، وبالتالي يخرج العمل الطبي من دائرة الإباحة أن أخطأ الطبيب خطئاً عادياً أو مهنياً[١]، إذ إن مخالفة الطبيب للشروط السابقة تترتب عليه مسؤوليته ، ويخرج من نطاق هذا التجريم اذا مارس الطبيب غير المرخص له بمزاولة مهنة الطب العمل في حالة الضرورة حيث لا يعد فعله مجرما استنادا إلى ما نصت عليه القوانين العقابية، والتي تناولت بيان حالة الضرورة، فقد أشار المشرع المصري في قانون العقوبات بأنه (لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجاته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى)[٢]، كما أشار المشرع الكويتي إلى حالة الضرورة والتي نص فيها على أنه (لا يسأل جزائيا من ارتكب فعلا دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبا مع جسامة الخطر الذي توقاه)[٣]، أما المشرع العراقي فقد أشار إلى أنه (لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى)[٤]، واعتماداً على أن الشرط الأساس لمزاولة مهنة الطب هي الترخيص القانوني

---

(١) الخطأ العادي: هو ما يصدر من الطبيب كغيره من الناس كفعل مادي يكون بارتكابه مخالفة لواجب الحرص المفروض على الناس كافة وتسمى إعمالاً مادية فالأعمال المادية الطبية هي التي لا تتصل بالأصول كإجراء العملية الجراحية في حالة سكر أو إهمال في تخدير المريض قبل العملية، أي هو ذلك الخطأ الذي يصدر من الطبيب وليس له علاقة بفن المهنة وإصولها، اما الخطأ الفني هو الخطأ الذي يقع فيه الطبيب عند مخالفته القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته التي يجب عليها مراعاتها والإلمام بها، وهذا الخطأ على درجة من الغموض فمن الصعب معرفته، لذلك يستعين القاضي بأهل الخبرة من أعلام مهنة الطب، ومن أمثلة الخطأ المهني الخطأ في تشخيص الإصابة بفايروس كورونا، أذ يتعين على الطبيب تشخيص الإصابة من عدمها بكل حكمة وتبصر وعلى أساس من العلم وأصول المهنة وليس برعونة و طيش أو عدم التسلح بالمعلومات الضرورية المفيدة التي تساعده على تكوين رأيه، ويقصد به الخطأ الذي يصدر عن الاطباء والمتعلق باعمال مهنهم: د. شاهر البلتجاوي الباجوري ،مسؤولية المستشفيات عن الأضرار الناشئة عن عمل التقارير الطبية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٠٠، وينظر ايضاً بوشي يوسف، مصدر سابق، ص١٤، وفي ذات الاتجاه يُنظر: سلام زيدان ،مصدر سابق ،ص١٢٠.

(٢) نص المادة (٦١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٣) نص المادة (٢٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

(٤) نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وبخلافه فأن أي فعل يرتكبه الطبيب يعتبر غير مشروع إلا في الحالات التي يحددها القانون والمتمثلة بحالة الضرورة .

واستناداً لما تقدم، فأن جريمة امتناع الموظف العام كأي جريمة اخرى تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، يتمثل الركن المادي في سلوك الترك عن أداء الواجب والتهرب منه، فالطبيب بامتناعه عن علاج المريض المصاب بفايروس كورونا، من دون مبرر يستند عليه وفي غير حالة الضرورة، فأن ذلك يرتب مسؤوليته ويعرضه للمسؤولية نتيجة عدم التزامه بالواجب الملقاة على عاتقه فلا وجود للامتناع والمسؤولية إذا كان الشخص غير مكلف بواجب ما قانوناً وذلك لتخلف معنى الامتناع[١]، وأن السلوك الاجرامي لوحده لا يكفي بل لا بد من حدوث النتيجة الاجرامية وكذلك لا بد من علاقة مباشرة تربط السلوك بالنتيجة الاجرامي وهو ما يعرف بعلاقة السببية، إذ إن امتناع الطبيب الموظف والمرخص له بممارسة العمل الطبي يؤثر سلباً على حياة المصاب وربما يؤدي امتناعه إلى موت المصاب، وبالتالي فأن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، أما الركن المعنوي فيتمثل في أتجاه أرادة الجاني إلى الامتناع عن القيام بما يأمر به القانون أي أن يكون قاصداً[٢]عدم معالجة المصاب بفايروس كورونا.

يبدو مما تقدم، أن امتناع الطبيب عن معالجة المريض المصاب من دون مسوغ قانوني يبرر هذا الامتناع، يُعدّ خطئاً من قبل الطبيب وإهداراً لحق المريض في تلقي العلاج والحصول على الرعاية اللازمة، فيُعد الطبيب مخطئاً نتيجة إخلاله بالواجب القانوني، بالتالي يكون مسؤولاً عن رفضه تلبية علاج المريض نتيجة للالتزام الملقاة على عاتقه، بالإضافة لواجبه الإنساني المتمثل بتقديم المساعدة لمن هو بحاجة لها، ومن وجهة نظرنا نرى أن الطبيب الموظف في الظروف العادية غير مسؤول استناداً إلى حريته في ممارسة عمله، إلا أنه في الظروف الاستثنائية واجب عليه تغليب المصلحة العامة على مصلحته الشخصية، وفي أطار انتشار فايروس كورونا والآثار الخطيرة المترتبة على انتشاره فمن الواجب تغليب المصلحة العامة على الخاصة.

---

(١) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٧٩.

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، مصدر سابق، ص٦٥.

الفرع الثاني

امتناع الطبيب غير الموظف

يقصد بالطبيب غير الموظف هو ذلك الطبيب الذي يعمل لحسابه الخاص ولا يرتبط بأحدى المستشفيات الحكومية، فالعلاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض بالتالي فأن عقد العلاج الطبي يخضع لإحكام القواعد العامة في قانون العقوبات، ويسأل الطبيب عن نتيجة فعله استناداً إلى أن الطبيب يسأل بصفته الشخصية عن خطئه[١]، وقيل بأنه ذلك الطبيب الذي لا يرتبط بوظيفة رسمية مع المستشفى وإنما يقوم بعمل داخل المستشفى من شأنه مساعدة المرضى وبالتالي هناك علاقة تبعية بين المستشفى والطبيب، فالمتبوع هو الفاعل الأصلي، إذ لولاه لما حصل الضرر فتكون المسؤولية عن فعل الغير قائمة على الخطأ في ممارسة الإدارة لرقابتها على الاشخاص التابعين لها، فمسؤولية المتبوع ليست إلا نوع من الضمانة أوجدها المشرع حماية للمتضرر، الذي يبقى له مقاضاة التابع بالاستناد إلى مسؤوليته الشخصية جراء فعل أو عدم فعل التابع في أداء الواجب المفروض عليه قانوناً[٢].

والطبيب شأنه شأن أي شخص آخر له أن يمارس مهنته، إلا أن هذا المبدأ مقيد بأعتبار أن مهنة الطب مهنة إنسانية، فوجود المريض في حالة خطرة تستدعي التدخل السريع من قبل الطبيب للعلاج سواء كان عمله داخل المؤسسات الصحية أو في عيادته الخاصة[٣]، وأن من شروط ممارسة العمل الطبي الترخيص الطبي والالتزام بأخلاقيات المهنة والأسس العلمية المتفق عليها، لذا في حال امتناع الطبيب عن الالتزام بتقديم العلاج الطبي للمريض أو انقاذه من الموت يعد مخالفاً لسلوك الطبيب المهني اليقظ، ويعد متعسفاً في استعمال حقه[٤]، ومع ذلك توجد حالتين يكون فيهما الطبيب غير الموظف ممتنعا عن أداء عمله ويمكن بيانهما على النحو الآتي:

---

(١) د. ماجد محمد لافي، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) منير هليل، مسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب غير الموظف ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث و العلوم الانسانية ، جامعة النجاح الوطنية، المجلد ٢٥، العدد٣، ٢٠١١، ص٧٨٤.

(٣) د. حمدي عبد اللاه أحمد، حدود مسؤولية الدولة عن اخطاء الأطباء ومساعديهم في المستشفيات العامة والخاصة، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الجزء الثاني، ١٩٩٨، ص١٠٦٩.

(٤) د. هبة ثامر محمود عبد الله، القانون الواجب التطبيق على مسؤولية الطبيب، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠، ص٥٠.

أولاً – امتناع الطبيب عن العلاج في المستشفيات الاهلية

تلتزم المستشفيات الخاصة بتقديم الخدمات التي يحتاجها المريض اثناء اقامته للعلاج وتنفيذ التعليمات الطبية فيما يتعلق بنظام الطعام والنظافة وتقديم العلاج بصفة منتظمة حسب حالة المريض، والالتزام بسلامة المريض، وعلى الرغم من أن الطبيب في الظروف العادية غير ملزم بتقديم العلاج للمريض، إلا أن هناك حالات تستوجب تدخل الطبيب تتمثل في حالات الضرورة وحالات الطوارئ، وأن امتناعه هنا لا يشكل سبباً للمساءلة الطبية القانونية لانعدام العلاقة السببية بين الضرر والخطأ المرتكب، خصوصاً أن تقديم المساعدة إلى شخص في خطر واجب مفروض على الكافة فليس للطبيب في تلك الحالات أن يمتنع عن علاج المريض وإلا يعدُّ مسؤولا عما يحدث للمريض من نتائج(١).

فامتناع الطبيب عن معالجة المريض هو في حاجة لهذا الأمر، يُعدّ جريمة متى ما كان الطبيب مكلفاً بعلاج هذا المريض بناءً على نص القانون أو الاتفاق، فجوهر الامتناع يتمثل في الكفّ الإرادي عن إتيان عمل يوجب القانون على الشخص القيام به، ويقرر العقوبة على من يخالفه، ويمتنع عن إتيان هذا العمل أما إذا لم يوجد واجب قانوني على الشخص يوجب عليه إتيان هذا الفعل فلا محل للحديث عن الامتناع المؤثم قانوناً(٢)، ولغرض إباحة العمل الطبي على جسد الإنسان أن يكون قصد الطبيب هو علاج المريض أي تحسين حالته الصحية بتخليصه من المرض أو الحد من خطورته أو تخفيفه عنه، وبخلاف ذلك فأن امتناع الطبيب المكلف عن معالجة المريض يؤدي إلى خروجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم متى ما أنتفى لديه قصد العلاج(٣)، فالطبيب الذي يعمل في المستشفى الخاص ليس له رفض علاج أحد المرضى الذين ينبغي عليه علاجهم سيما أن رفضه علاج المريض يُثير مسؤوليته التعاقدية(٤).

---

(١) د. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٨٨.

(٢) هشام مجاهد القاضي، مصدر سابق، ص١٦١.

(٣) د. عادل يحيى، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٤) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق ، ص٣٥.

ثانياً – امتناع الطبيب عن العلاج في العيادات الخاصة

العلاقة بين الطبيب والمريض في نطاق القانون المدني في العيادة الخاصة علاقة عقدية يحكمها العقد المبرم بين الطبيب والمريض سواء كان صريحاً أم ضمنياً، وفي ظل تفشي فايروس كورونا وامتناع الأطباء عن علاج المرضى في الاوضاع الطبيعة لا ضير من امتناعهم استناداً إلى أن الطبيب حر في مهنته لا يقيده قيد، إلا أنه في الظروف الطارئة ملزم بعلاج المرضى(١).

وعليه فأن إحجام الطبيب سواء أكان موظف أو غير موظف عن أداء فعل أمر به القانون يندرج تحت جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة فالممتنع يعاقب على امتناعه إذا توصل بهذا الامتناع الى احداث النتيجة المحضورة وكان ملزماً بناءً على قانون أو أتفاق بالتدخل لمنع حدوث هذه النتيجة(٢)، وعليه تناولت القوانين العقابية الامتناع عن تقديم المساعدة، فأشار المشرع المصري في قانون العقوبات إلى الامتناع عن المساعدة في حالة قدرة الشخص على القيام بها فالمشرع عاقب على حالات عدم المساعدة وجاء النص بعبارة (أو نحو ذلك) التي تتسم بالصياغة التشريعية المرنة(٣)، والتي يمكن أن يندرج ضمنها أفعال الامتناع عن مساعدة الاخرين ووقايتهم في ظل تفشي فايروس كورونا وإهمال البعض وتقاعسهم عن مساعدة الأخرين وانقاذهم، لأن المشرع حدد الحالات ثم اتبعها بعبارة أو نحو ذلك من الكوارث الأخرى تاركاً للقضاء مهمة تحديد هذه الحالات والتي يندرج بضمنها فايروس كورونا، إذ تعتبر الأوبئة من حالات الكوارث العامة فطلب تقديم المساعدة يكون قانوني وذو صفة إلزامية(٤).

---

(١) عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص٣٣٢.

(٢) د. عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص٥٦.

(٣) المادة (٣٧٧) الفقرة سابعاً من قانون العقوبات المصري والتي نصت على كل(من أمتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذلك في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي).

(٤) محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ١٩٨٨، ص٤٠٦.

ونظم المشرع الكويتي الامتناع عن تقديم المساعدة، إذ نص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلثمائة روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله، وكان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها ولا يخشى خطراً من تقديمها، وكان الامتناع مخالفا لأمر صادر وفقا للقانون من موظف عام تدخل بناءً على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر)[١]، ونظم أيضاً الامتناع في المادة (١٦٦) التي نصت على أنه كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز على أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو فعل مشروع أو غير مشروع فأمتنع عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد(١٤٩-١٥٠ -١٥٢-١٦٠-١٦٢-١٦٣)[٢].

وفي الختام يمكننا القول أن واجب تقديم المساعدة لا يقتصر على المكلف فحسب، إنما هو واجب إنساني يقتضي الأمر تقديمه لكل من هو بحاجة إليه وفي استطاعته القيام به، وفي نطاق جرائم المساعدة فإن قيام شخص بإنقاذ آخر من الغرق ومساعدته له ينبع ذلك من الشعور الأخلاقي لدى الإنسان ودافع الفطرة بتقديم المساعدة لمن هو بحاجة لها، وتقديم المساعدة لملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة، بأعتبار أن فايروس كورونا كارثة بالمعنى الحقيقي، فتقديم المساعدة بالنسبة للشخص غير المكلف يسهم في تحقيق المصلحة العامة، أما بالنسبة للشخص المكلف فامتناعه عن تقديم العلاج لمن هو بحاجة إليها يعد جريمة يعاقب عليها القانون انطلاقاً من الواجب القانوني والإنساني، وبهذا الشأن ندعو المشرع إلى تشديد العقوبة على المكلف بتقديم الخدمات الطبية، فالطبيب ملزم بمعالجة المريض خصوصاً في ظل انتشار فايروس كورونا وغيره من الأمراض المعدية بل جعل صفة الموظف ظرفاً في تشديد العقوبة إذا كان الامتناع مقصوداً.

---

(١) نص المادة (١٤٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، مصدر سابق، ص١٨.

المبحث الثاني

التجريم الوقائي لمنع انتشار فايروس كورونا

يعرف التجريم الوقائي بأنه" التجريم الذي يتم بموجبه إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة وسلامة الجسم للحيلولة دون تعريضها للخطر"[١]، وقيل بأنه "التجريم الذي يتم بواسطته إسباغ الحماية الجزائية لجميع الحقوق والمصالح التي يرى المشرع الجزائي إنها تحتاج لمنع تعريضها للخطر قبل إلحاقها بضرر"[٢].

ويكتسب التجريم الوقائي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية المعاصرة، كونه يهدف إلى حماية أفراد المجتمع والحيلولة دون تعريض حياتهم للخطر، وهذه الأهمية تظهر جلياً في زمن الأوبئة والكوارث الطبيعية، إذ تتميز بأنها تحقق أقصى درجات المنع من الجريمة وأعلى مستويات للأمن، وذلك من خلال تكثيف الجهود في إزالة العوامل المولدة للجريمة والمساعدة على انتشارها ومقاومة الدوافع والبواعث عليها بما يساهم في القضاء عليها[٣]، فتتضاعف جهود الدولة في حماية حياة الأشخاص وضمان ما يكفل سلامتهم من تفشي وباء كورونا، بيد أن جهود الدولة لوحدها غير كاف للحد من انتشار الوباء في ظل غياب روح المسؤولية للأفراد في عدم أحترام تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى المعلن عنها، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية التجريم الوقائي كرادع للمخالفين لهذه التدابير[٤]، في إطار وضع سياسة جزائية ذات طابع وقائي تهدف إلى تأمين حماية الغير من التعرض للإصابة أو نقل العدوى اليهم، بما يعرض حياة الأفراد للخطر ويعكر الهدوء والطمأنينة داخل المجتمع، وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان التجريم العمدي لنقل العدوى بفايروس كورونا، وسنتطرق في المطلب الثاني لبيان التجريم غير العمدي لنقل العدوى بفايروس كورونا وذلك على النحو الآتي:

---

(١) خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص١٤.

(٢) شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانه، المجلد السادس، العدد ٢، ٢٠١٩، ص١٢٠٣.

(٣) د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى،أكاديمية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٢٠ ، ص٢٤٥.

(٤) بن دريس حليمة، مصدر سابق، ص٦٩٦.

المطلب الأول

تجريم النقل العمدي لفايروس كورونا

بالنظر إلى خطورة فايروس كورونا وانتشاره الواسع في جميع بلدان العالم، تبرز الحاجة إلى وجود نصوص عقابية خاصة في التشريع العراقي لمواجهة هذا الفايروس، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى المبادئ العامة لإعطاء التكييف القانوني المناسب لفعل المصاب الذي نقل العدوى إلى الآخرين، وذلك على خلاف التشريع المصري والكويتي اللذان جاءا بنصوص صريحة تعاقب على نقل عدوى فايروس الايدز.

وأزاء اختلاف وجهات النظر حول الوصف القانوني لجريمة نقل العدوى بفايروس كورونا، فهناك من عدّه جريمة قتل عمد، وهناك من عدّها جريمة إيذاء، وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول جريمة القتل العمد وسنتطرق في الفرع الثاني لجريمة الإيذاء العمد، وهو ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

جريمة القتل العمد

على الرغم من تجريم المشرع للأفعال ذات المساس بحقوق الإنسان، إلا أن بعض التشريعات خلت من إيراد نصوص تُجرّم الاعتداء الذي يطال الإنسان عن طريق استخدام مسببات الأمراض المعدية كالفايروسات والميكروبات وغيرها من الأمراض، بما لا يدع مجالاً للاجتهاد من قبل الفقه والقضاء حول إضفاء التكييف القانوني المناسب على هذا السلوك[١]، وبالتالي تحديد مسؤولية الفاعل وإنزال العقاب المناسب فمن يغرس حقنة ملوثة بفايروس كورونا في جسم إنسان بقصد قتله يكون مرتكباً لجريمة القتل العمد في حالة الوفاة، ومن يتبرع بدمه الملوث لشخص بحاجة إليه قاصداً قتله يكون أيضاً مرتكباً لجريمة القتل العمد، إذ أن تجريم هذه السلوكيات يؤدي بلا شك إلى حماية الصحة العامة من تفشي الاوبئة والأمراض الخطيرة القاتلة[٢]، ومن هذا المنطلق حرصت القوانين الجزائية على وضع

---

(١) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) د. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٣٢.

النصوص التي تجرم القتل المقصود والنص على أشد العقوبات لهذا الجرم الذي ينهي حق المجني عليه وحق المجتمع على حدٍ سواء، وللمزيد حول هذا الموضوع سنوضحه على النحو الآتي:

أولاً:- جريمة القتل العمد بفايروس كورونا:

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي بفعل إنسان آخر[١]، أو كل عمل يعتدي به شخص على حياة شخص آخر قصداً[٢]، إذ يعد الحق في الحياة جوهر الحماية الجنائية للإنسان[٣]، لذلك فقد عمد المشرع إلى بسط الحماية الضرورية لحياة الأفراد من خلال تجريمه لفعل القتل العمد، إذ يشترط لقيام الجريمة بفايروس كورونا وقوع النشاط على إنسان حي[٤]، ولا عبرة في وقتها بسن المجني عليه أو جنسه أو ظروفه الاجتماعية أو حالته الصحية[٥]، إذ تعتبر الجريمة متوافرة كونه إنسان يتمتع بالحماية اللازمة، فجريمة القتل العمد بفايروس كورونا تُعدّ جريمة موضوعية[٦]، أي أن وفاة المجني عليه هي النتيجة المطلوبة لقيام جريمة القتل العمد وبذلك تختلف عن الجرائم الشكلية[٧] التي لا يتم فيها تحقق النتيجة الجرمية.

---

(١) د. السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٦.

(٢) د. بارعة القدسي و منال المنجد ، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٨، ص١٧١. وفي ذات المعنى يُنظر: د. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة جامعة دمشق، سوريا ، ١٩٥٩، ص٨٦.

(٣) د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٧.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٧٣.

(٥) د. أحمد حسني أحمد طه، مصدر سابق، ص٥٥.

(٦) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤٧.

(٧) لابد هنا من التمييز بين الجرائم الموضوعية والشكلية، فيقصد بالجرائم الموضوعية تلك الجرائم ذات النتيجة المادية والتي تحدث آثرها في العالم الخارجي، بينما يقصد بالجرائم الشكلية تلك الجرائم التي لا تتحقق فيها النتيجة الجرمية كحالة شفاء المصاب بعد تلقيه العلاج الكافي فالفاعل هنا لا يسأل عن جريمة قتل عمد وإنما يسأل عن جريمة شروع، كما يقصد بها تلك الجرائم التامة بمجرد التئام عناصرها القانونية دون أن تكون قد أحدثت نتيجة جرمية معينة. يراجع: د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٤١. وينظر ايضاً د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٧.

ثانياً: أركان الجريمة:

ينبغي لقيام أي جريمة توافر أركان تستند عليها وتتمثل أركان جريمة القتل العمد بفايروس كورونا فيما يأتي :-

١- الركن المادي:

أ- السلوك الإجرامي:

يتمثل الركن المادي لجريمة نقل العدوى بفايروس كورونا بالسلوك الإجرامي، وهو أن يأتي الجاني عمداً في سبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون وهي ازهاق الروح[١]، إذ إن كل فعل فيه أعتداء على الحياة يصلح لأن يقوم به الركن المادي للقتل ويقصد بالأخير كل سلوك إرادي يصدر عن الجاني ويستهدف منه القضاء على حياة إنسان آخر[٢]، كما أنه ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون[٣].

وأن القتل العمد كغيره من الجرائم يتطلب أن يصدر عن الجاني سلوكاً إرادياً يُحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهذا التغيير بجريمة نقل العدوى بفايروس كورونا يتمثل في المصلحة المراد حمايتها والمتمثلة بِالأعتداء على حياة إنسان آخر[٤].

وعليه فأن السلوك الإجرامي هو كل نشاط أو فعل يتوصل به الجاني إلى إنهاء حياة إنسان آخر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، فقد تكون الوسيلة مادية أو نفسية، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، إذ إن الطرق المباشرة وغير المباشرة سواء في التجريم ويعاقب الجاني في الحالتين، طالما ترتب على الفعل وفاة المجني عليه، فالطرق المباشرة لنقل العدوى بفايروس كورونا تتمثل في لمس المجني عليه أو العطاس بالقرب منه أو إعطاءه أحدى الأدوات التي تم استخدامها سابقاً، أما الطرق غير المباشرة تتمثل بقيام الجاني بأفعال من شأنها إصابة المجني عليه بعدوى فايروس كورونا، كرمي الكمامات و الأدوات الخاصة به في الأماكن العامة والمزدحمة، وكذلك عدم قيام الجاني في حالة إصابته بإتخاذ

---

(١) د. أحمد حسني أحمد طه، مصدر سابق، ص ٥٦.

(٢) د. بارعة القدسي و منال المنجد، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص٢١٢.

(٤) سعد صالح مهدي، مصدر سابق، ص٤٥.

الاحتياطات اللازمة لمنع تفشي الفايروس[١]، ومن ثم يكفي أن تكون الوسيلة في ذاتها من المحتمل أن تؤدي إلى الوفاة، فأن إصابة شخص بفايروس كورونا ونقلها إلى الآخرين عمداً[٢]، تكون النتيجة الرئيسية في حدوث الوفاة وأن تراخت مدة تحقيق النتيجة فترة زمنية معينة.

٢- النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية بإزهاق روح المجني عليه، فمتى ما توافرت هذه النتيجة كان الجاني مسؤولاً عنها، بالإضافة إلى توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة[٣]، ولا يهم بعد ذلك أن تتحقق النتيجة فور مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي، أم تراخت فترة من الزمن، ما دامت العلاقة السببية قائمة بين النشاط الإجرامي والنتيجة وتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، أما اذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية، فالجاني يسأل عن جريمة شروع في القتل إذا كان عدم تحقق النتيجة راجعاً لسبب خارج عن إرادة الجاني[٤]، وأن تعمد الجاني نقل عدوى فايروس كورونا بإحدى طرق نقل العدوى المباشرة وغير المباشرة إلى الغير، فأنه يترتب عليه انتقال الفايروس إلى الشخص السليم، وإصابته بهذا المرض وانهيار الجهاز المناعي لديه بالتالي فإن ذلك يؤدي إلى الهلاك والوفاة حتماً.

٣- العلاقة السببية:

أن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية[٥]، فتخضع علاقة السببية في جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا للقواعد الخاصة بجرائم القتل، أذ يشترط أن يكون فعل الجاني أحدى العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة، وكانت نتيجة مألوفة ومن ثم يتعين على الجاني توقعها[٦]، فعلاقة السببية تبقى قائمة متى ما كان السبب مألوفاً في حدوث النتيجة الجرمية، فإصابة شخص ما عمداً بفايروس كورونا وأتجاه هذا

---

(١) سعد صالح مهدي، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار السنهوري، بغداد ،٢٠١٣، ص١٧٩.

(٣) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الأولى، مؤسسة المجد الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٣٥.

(٤) د. أحمد حسني أحمد طه، مصدر سابق، ص٥٧.

(٥) د. إبراهيم محمد إبراهيم ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص١٩.

(٦) د. مهند سليم المجلد، مصدر سابق، ص٥٥.

الآخير للمستشفى للحصول على العلاج اللازم ونشب حريق داخل المستشفى فيكون الجاني غير مسؤولاً عن النتيجة؛ لتداخل عامل شاذ لا يمت بأي صلة للفعل الذي اتاه الجاني[١]، أما إذا كان السلوك لوحده كافياً لأحداث النتيجة، وساهمت معه عوامل آخرى مألوفة، فيسأل الفاعل عن فعله كحالة خطأ الطبيب في علاج المريض فالخطأ هنا نتيجة مألوفة.

بمعنى آخر فأن مسؤولية الجاني عن النتيجة في جريمة القتل بنقل العدوى بفايروس كورونا لا تقوم على مجرد اسناد الفعل إليه، أذ إن الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة، ولما كأن الحكم أستند إلى أدلة سائغة والتي تتمثل في حصول عاهة مستديمة للمجني عليه[٢].

بالإضافة لما سبق، يتعين أن تستند النتيجة إلى ذلك الفعل وفي حالة عدم قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فأن مسؤولية الفاعل تقف عند حد الشروع، فإذا توفي المجني عليه لسبب غير فعل نقل العدوى فأن الجاني يعدُّ شارعاً في القتل[٣].

٢ – الركن المعنوي

لا يكفي لوقوع الجريمة توافر مادياتها، إنما يجب اقتران ماديات الجريمة بإرادة إجرامية، إذ إن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي، كون جريمة القتل العمد بنقل العدوى بفايروس كورونا يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى، والقصد الجنائي يتطلب لقيامه توافر عنصري العلم والإرادة فالعلم يتحقق في حال إثبات علم الجاني بمحل الجريمة وبصلاحية السلوك لأحداث النتيجة بمعنى أن يتحقق العلم لدى الجاني بأنه مصاب بفايروس كورونا أو متوقع إصابته بالفايروس، وإذا كان يجهل الإصابة لا يتحقق القصد الجرمي ولا يسأل عن نقل العدوى عمداً وإنما يسأل وفقاً لجريمة القتل الخطأ أن توافرت أركانها[٤].

---

(١) د. جلال ثروت نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٧.

(٢) نقض جنائي مصري، طعن ٦٢٨، في ١٩٦٣/١٢/١٦، رقم القرار ٩٢٠.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٩، ص٤٥.

(٤) د. محمد نواف الفواعرة و عبد الله محمد احجيله، مصدر سابق، ص٧٠٥.

ويشترط علم الجاني بصلاحية فعله لتحقيق النتيجة، فإذا كان لا يعتقد بصلاحيته تخلف القصد الجنائي لديه، أياً كان القصد سواء كان مباشر أو احتمالي، فالقصد المباشر يتحقق عندما تتجه الإرادة على نحو يقيني إلى الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة مبنياً على علم يقيني ثابت بتوافر ماديات الجريمة وأهمها الوفاة[١]، في حين توقع الجاني بأن سلوكه قد يحقق النتيجة وهي نقل العدوى وأستمر به دون أن يتلافى مخاطرها فيكون القصد هنا احتمالياً ويستلزم هنا لتوافره عنصرين أولهما عنصر التوقع[٢]، وثانيهما أن تتجه إرادة الجاني إلى قبول النتيجة مع المخاطرة بحدوثها[٣].

وبالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة في التشريع المصري، فنجد المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري تُعاقب بالاعدام كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار والترصد[٤]، وعاقب بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد في حالة عدم توافر عنصري سبق الاصرار والترصد[٥].

أما المشرع الكويتي فقد عاقب على جريمة القتل العمد في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز الف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً، كما أشار القانون ذاته إلى عقوبة الاعدام لمن يتعمد قتل آخر مع سبق الاصرار والترصد[٦].

وعاقب قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على القتل العمد بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وتتباين العقوبة في القتل العمد تبعاً للظروف المشددة[٧].

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، الطبعة الثانية، العاتك للنشر، القاهرة ،٢٠٠٧، ص١٣١.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حيدر الزعبي، مصدر سابق، ص٥٢.

(٤) المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل .

(٥) المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٦) المواد (١٤٩-١٥٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٧) المواد (٤٠٥-٤٠٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.

الفرع الثاني

جريمة الإيذاء العمد

يقتضى البحث في هذا الموضوع الوقوف على هذه الجرائم بشيء من التفصيل، لبيان مدى ارتباطها بنقل العدوى بفايروس كورونا إلى الآخرين والاضرار بهم هو ما سنتناوله تباعاً، إذ تحظى جرائم الإيذاء العمد بنطاق واسع للتطبيق في مجال نقل العدوى بفايروس كورونا، إذ يمكن أن تتعدد صور السلوك التي يقع من خلالها نقل العدوى، وهذا الأمر يثير مشكلات عدة تتمثل في مدى توافر العناصر القانونية لقيامها، أن الافعال الجرمية للإيذاء العمد تتمثل في الجرح والضرب وإعطاء المادة الضارة، ورغم التشابه ما بين جرائم الايذاء العمد في الاحكام العامة إلا إنها تتباين في مجال نقل الفايروسات، إذ تعدُّ جريمة اعطاء المواد الضارة هي الاقرب لجريمة نقل عدوى فايروس كورونا[١]، فإعطاء المواد الضارة يشكل اعتداء على الحق في سلامة الجسم، لأنه يؤدي إلى الانتقاص من نصيب الجسم من الصحة التي يتمتع بها في حالته الاعتيادية أي يؤدي إلى المساس بالسير الطبيعي لوظائف الحياة[٢]، فيعدُ اضراراً بالصحة كل فعل يؤثمه القانون سواء نشأت عنه اعراضاً اقتضى الشفاء منها وقتاً طويلاً أو يسيراً ما دام يترتب عليها اخلالاً بالسير الطبيعي لوظائف الجسم، كما يعدُّ اضراراً بالصحة كل عارض ينال من صحة المجني عليه أياً كان درجة خطورته، وأن لفايروس كورونا وتأثيره المدمر على جسد الإنسان وسرعة انتشاره كل ذلك يؤدي إلى الإخلال بسير أجهزة الجسم في أداء وظائفها الطبيعية ويفتك بالجهاز المناعي لدى الإنسان[٣]، فحق الإنسان هنا يتجلى في الاحتفاظ بالمستوى الصحي والتكامل الجسدي والتحرر من الألم الأمر الذي يتطلب تجريم الأفعال التي تطول حق الإنسان في سلامة جسده.

فجريمة الإيذاء العمد كغيرها من الجرائم يتطلب لقيامها وجود أركان تكتمل بها جريمة الإيذاء بنقل العدوى بفايروس كورونا وتتمثل هذه الاركان فيما يأتي:-

---

(١) حمود حيدر المبارك، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق ، ص٢٥٨.

(٣) د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٦٦١.

١-الركن المادي

أ-السلوك الإجرامي

تستهدف جرائم الإيذاء حق الإنسان في سلامة الجسم الذي له كيانه المادي ووظائفه[١]، ولأن الإنسان يمارس وظائفه الفسيولوجية المختلفة من خلال جسمه، وفقاً للاوضاع المعتادة، لذلك فأن أي اعتداء يسبب اعتلالاً أو خللاً يباعد وبأي صورة من السير الطبيعي لهذه الوظائف يعد اعتداءً على حق الفرد في سلامه جسمه[٢]، وعلى ذلك فان فعل الاعتداء الذي يقع من الجاني يتمثل في الجرح والضرب وإعطاء المجني عليه مادة ضارة، ويقصد بالجرح تمزيق مادة الجسم وشق أنسجته، وبالتالي فأن نقل العدوى بفايروس كورونا تتمثل في جرح المجني عليه أو نشب اظافره في جسمه، ومن ثم تنتقل العدوى إليه، أذ إن القانون لم يحدد وسيلة معينة لنقل العدوى، أما الضرب فيقصد به كل اعتداء لا ينشأ عنه جرح وفيه مساس بسلامة الجسم[٣]، أما إعطاء المادة الضارة يقصد بها أحداث أضطراباً في صحة المجني عليه البدنية والعقلية والنفسية فنقل الجاني العدوى بفايروس كورونا للمجني عليه يتم بطرق ووسائل عديدة يمكن من خلالها دخول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه كرهاً أو بإرادته ومن دون علمه، ويحصل ذلك عن طريق الحقن أو أي طريقة أخرى، فلم يحدد القانون وسيلة معينة لإعطاء المادة الضارة [٤]، إذ إن العبرة في وصف المادة بأنها ضارة من عدمه بالآثر النهائي الذي تحدثه في جسم المجني عليه وذلك عن طريق وظائف أجهزة الجسم قبل إعطائه المادة وبعد تناولها[٥].

ونظم المشرع المصري جرائم الإيذاء في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري بالنص(كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن، وتكون العقوبة

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميد الزعبي، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢) د. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٥.

(٣) مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة والخطأ، دار محمد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٧.

(٤) حمود حيدر المبارك، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٥) د. صباح سامي داود، مصدر سابق، ص٤٢.

السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد)[١]، والحال ذاته بالنسبة للمشرع الكويتي فقد تناول جريمة الإيذاء بالنص على (كل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو إعطاه مواد مخدرة، دون أن يقصد قتله، ولكن الفعل افضى إلى موته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنين، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية)[٢]، وبين المشرع العراقي جرائم الإيذاء في قانون العقوبات (من أعتدى عمداً على أخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل أخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة)[٣].

وفي هذا السياق تباينت الآراء حول التكييف القانوني لنقل عدوى فايروس كورونا من حيث اعتبارها جريمة جرح وإعطاء مادة ضارة أكثر من كونها جريمة ضرب، فظهر اتجاهان، الاول يرى أن نقل العدوى بصورة عمدية بقصد الإيذاء يعد من قبيل أفعال اعطاء المادة الضارة والضرب، لأن نقل الفايروسات يدخل في نطاق التجريم وبالتالي، فأن هذه الافعال تؤدي إلى المساس بصحة الإنسان وسلامة الجسم، فالقانون جرم هذه الأفعال التي تشكل اعتداء على سلامة الإنسان فأضفى حمايته الجنائية من خلال تجريم هذه الأفعال تحقيقاً للمصلحة العامة [٤]، أما الاتجاه الثاني يرى أن نقل العدوى بفايروس كورونا لا يدخل ضمن دائرة التجريم استناداً إلى أن المشرع لم يبين ماهية المواد الضارة وكذلك أفعال الجرح التي تسبب الإيذاء وإنما ترك هذه الأفعال دون تحديد[٥].

ومن جانبنا نعتقد أن المشرع في إطار جرائم الإيذاء عالج تلك الجرائم الماسة بسلامة جسم الإنسان التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم، أما في ظل تفشي فايروس كورونا وتأثيره المدمر على جسد الإنسان فإن الأمر يندرج ضمن الجرائم التي تمس صحة الإنسان إذا تمت عن طريق العمد ومن دون الحاجة إلى بيان معنى الأفعال وحسناً فعل المشرع في عدم تحديد هذه الأفعال وتقيدها بسلوكيات معينة.

---

(١) المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) المادة (١٥٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣) المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) حمود حيدر المبارك، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٥) د. مهند سليم المجلد، مصدر سابق، ص٥٤.

ب-النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الجرمية بالإيذاء الذي ينال جسم المجني عليه وسلامته والمؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة وهو يتمثل في هبوط المستوى الصحي للمجني عليه والانتقاص من الأداء الطبيعي لأجهزة الجسم، ومما لا شك فيه أن نقل العدوى بفايروس كورونا بقصد الإيذاء يترتب عليه تدهور الوضع الصحي للمجني عليه، وما يترتب عليه من الحاق الأذى والشعور بعدم الارتياح، فالنتيجة تتمثل في الأذى الذي يلحق بجسم المجني عليه ولهذه النتيجة أهمية كبيرة في قيام المسؤولية، وبخلافه لا يسأل الجاني عن إيذاء قصد وإنما يسأل عن شروع في جريمة الإيذاء وتتمثل الحالة كالشخص الذي يترك أدواته الخاصة والملوثة بفايروس كورونا بمكان ما ويأتي شخص ما ويرميها[١].

ج-العلاقة السببية:

تتطلب جريمة الإيذاء قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون فعل الجرح والضرب وإعطاء المادة الضارة هو السبب في إحداث الأذى الذي لحق بالمجني عليه، والذي قد يتمثل بالإيذاء البسيط أو المرض أو العجز أو العاهة الدائمة أو قد يصل إلى الوفاة، فإذا ثبت أن سلوك الجاني ليس له علاقة بما أصاب المجني عليه من عجز وقتي أو مرض فأن المسؤولية تنتفي عن الجاني وأن اثبات علاقة السببية مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، والاثبات في جرائم نقل العدوى بالفايروسات ومن ضمنها فايروس كورونا يكون عن طريق الخبراء، إذ إن التقرير الطبي هو الفيصل في تحديد ما إذا كانت الإصابة قد حصلت بسبب السلوك الإجرامي وأن هذا السلوك هو السبب في حدوث النتيجة[٢].

وتبقى العلاقة السببية قائمة بين الفعل الإجرامي و النتيجة، ولو ساهمت في إحداثها عوامل خارجية سابقة على الفعل الإجرامي وكان الجاني عالماً بها متى كانت مجردة عن الفعل الإجرامي[٣]، ومع ذلك قد ترافق إثبات العلاقة السببية صعوبة كبيرة وخاصة في

---

(١) د. بارعة القدسي ومنال المنجد، مصدر سابق، ص١١٣.

(٢) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي، مصدر سابق، ص٨٢.

حالات نقل الأمراض كتلوث أجهزة الغسيل الكلوي في المستشفيات[١] أو تبادل استعمال الحقن الملوثة وهنا لا مناص من احتساب الجاني مسؤولاً عن الشروع في الجريمة.

٢-الركن المعنوي

جريمة الإيذاء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني[٢]، ويتمثل العلم هنا بمعرفة الجاني بأنه مصاب بفايروس كورونا، وأيضاً يتمثل علمه بأن النشاط الذي يقوم به من شأنه أن يسبب نقل العدوى للمجني عليه حتى لو كان هذا العلم غير مؤكد، كحالة الشك بأن نشاطه هذا قد يسبب نقل المرض وتتمثل الإرادة هنا بتوافر الإرادة الواعية للقيام بالعمل الخالية من أي عيب من عيوب الإرادة[٣].

المطلب الثاني

تجريم النقل غير العمدي لفايروس كورونا

أن جريمة نقل الأمراض المعدية إلى الغير قد تحصل بصورة عمدية بتوافر القصد الجرمي، ومن الممكن أن تحصل بصورة غير عمدية عن طريق الخطأ، إذ تتعدد صور السلوك الخاطئ على نحوً تكثر معه فرص العدوى بفايروس كورونا بسبب الأهمال وقلة الوعي الصحي لدى الأفراد، كما أن الأمر لا يقتصر بحد ذاته على جرائم القتل والإيذاء الحاصل بطريق الخطأ، بل يشمل تعريض الأفراد للخطر من جراء تفشي هذه الأوبئة القاتلة وإثارة الخوف والرعب بين الأفراد، وانسجاماً مع ما تقدم لا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول القتل والإيذاء الخطأ، وسنتطرق في الثاني إلى تعريض الغير لخطر العدوى بفايروس كورونا وعلى النحو الآتي:

---

(١) د. نور الدين هنداوي، المسؤولية الجنائية ومرض الإيدز في القانون الجزائي الكويتي، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، الجزء الأول، ١٩٩٨، ص٥٦٨

(٢) د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠، ص٨٦.

(٣) د. نور الدين هنداوي ، مصدر سابق، ص٥٦٨.

الفرع الأول

القتل والإيذاء الخطأ

يراد بالجرائم غير العمدية تلك الجرائم التي لا تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المحضورة قانوناً، فالقصد الجنائي هنا منعدم لتحل محله فكرة خطأ الجاني أو إهماله بوصفه أساساً لمسائلة الجاني متى ما تسبب هذا الخطأ أو الإهمال في إحداث أضرار معينة[١]، فالقتل الخطأ لا يختلف عن القتل العمد إلا في الركن المعنوي للجريمة، إذ يتخذ الركن المعنوي في جريمة القتل العمد صورة القصد الجرمي، بينما يتخذ في القتل الخطأ صورة الخطأ[٢]، وبالتالي فأن المسؤولية عن القتل الخطأ تقوم على أساس الخطأ غير العمدي والذي يتمثل في أن إرادة الجاني لم تتجه إلى إحداث الوفاة وإنما إتجهت فقط إلى الفعل دون النتيجة[٣]، بمعنى آخر أن فعل الجاني الذي ترتب عليه وفاة المجني عليه لم يرغب بالنتيجة وكأن بوسعهِ تجنبها[٤]، أي أن يكون الجاني الذي يقوم بنقل العدوى بفايروس كورونا خطأ إلى الآخرين لم تكن نيته إزهاق روح المجني عليه، إنما العدوى أنتقلت نتيجة لخطئه وإهماله وعدم مراعاته الاحتياطات اللازمة لمنع تفشي الوباء، ولغرض الوقوف على تفاصيل هذه الجريمة لا بد من التطرق للقتل الخطأ والإيذاء وهو ما سنتناوله تباعاً:-

اولا:- جريمة القتل الخطأ:

للوقوف على جريمة القتل الخطأ لا بد من بيان معنى الخطأ وصوره كذلك بيان الاركان الضرورية لقيام جريمة القتل الخطأ والمتمثلة بالآتي :-

١- معنى الخطأ وصوره:

يعرف الخطأ في القانون الجنائي بأنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعهِ تجنبها، كما عرف العلامة (كارو) الخطأ بأنه تصرف لا يتفق والحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، وعرفه ايضاً

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٤٤.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣) د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨، ص٢٩٦.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٢٧٠.

الدكتور جلال ثروت بأنه ذلك المسلك الذي لا يأتيه الرجل الحريص لو وجد في مكان الجاني[١]، والضابط في معرفة مقدار الحيطة والحذر هو ضابط موضوعي يتمثل في درجة العناية التي يتخذها[٢] الشخص الاعتيادي عند وجوده في نفس ظروف المتهم، فإذا كان تصرف الجاني يماثل تصرف الشخص الطبيعي في هذه الحالة تنتفي المسؤولية، أما إذا كان تصرفه مغاير لما صدر، فأن الجاني يكون مسؤولاً عن الخطأ[٣]، فلا يصح القول بتوافر الركن المادي في جريمة القتل الخطأ، لأن الجاني مخطئاً عند عدم إتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع تفشي فايروس كورونا، بالإضافة إلى إهماله وعدم التزامه بالإجراءات الوقائية، ويلاحظ هنا التشابه بين أفعال الضرب والإيذاء وبين القتل الخطأ لأن الجاني في الحالتين لم يكن قاصداً إزهاق روح المجني عليه، وبالتالي يمثل خطراً للمجتمع وخطورة إجرامية كبيرة[٤].

وعالج قانون العقوبات المصري القتل الخطأ بالنص على "من تسبب خطأ فى موت شخص بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٥]، وتناول المشرع الكويتي الخطأ غير العمدي إذ نص على أن " يعدُّ الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن أتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح[٦].

بالمقابل تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات الخطأ غير العمدي، إذ حدد الأفعال التي يتحقق بها الخطأ غير العمدي " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية

---

(١) د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص١٢٤، وينظر أيضاً د. رمسيس بنهام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٨٩٩.

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٤٥.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي، الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان دراسة تطبيقية لتحديد المسئولية الجنائية للأطباء في القانون، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد ٧١، ٢٠٠١ ،ص٢٨١.

(٤) د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص٣٨.

(٥) المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٦) المادة(٤٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ أهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر[١]، أما عن صور الخطأ فانها تتمثل بالآتي:-

أ-الإهمال

يقصد بالإهمال عدم إتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه[٢]، ومثال ذلك حالة المصاب الذي يخالط الاصحاء دون إتخاذ الاحتياطات التي تحول دون إصابة أي منهم بالمرض[٣]، وحالة الطبيب الذي يقوم بأجراء العمليات الجراحية دون أن يعقم الأدوات التي يستخدمها، إذ إن أي تقصير أو إهمال من قبل الطبيب يؤدي إلى وفاة المريض، يحقق المسؤولية[٤]، ومما تجدر ملاحظته أن الجاني قد اخطأ بسبب إهماله بسلوك سلبي ما كان يتعين أن يقع به لو كان حريصاً محتاطاً كما ينبغي أن يكون الرجل العادي.

ب- عدم الانتباه

وهو إغفال الجاني عن إتخاذ الاحتياط الذي يتطلبه الحذر من كل شخص[٥]، ويتشابه مع الإهمال بأنه سلوك سلبي ومثاله حالة الشخص الذي لا يلتفت إلى خطورة فعله كالمصاب الذي يسير في الأماكن المزدحمة بالناس مما يؤدي إلى إصابة بعض الناس فخطأه قد تحقق بسبب عدم انتباهه.

ت-الرعونة

يراد بها عدم الدراية او الحذق في الشؤون الفنية أو المهنية[٦]، ومثالها الممرضة التي تجمع بين مصابين بمرض معدٍ مع آخرين معافين في غرفة واحدة مما يؤدي إلى انتقال

---

(١) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاهمال، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١ ، ص٦٤.

(٣) د. واثبة داود السعدي ،مصدر سابق ، ص١٢٤.

(٤) حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٤٣٤ في ٣٠ /١١/ ٢٠١٦ منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/ahkwsearch.php، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/١٢ ١٠:٠٠AM .

(٥) د. جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٢٧١.

(٦) د. أحمد حسني احمد طه ، مصدر سابق ، ص٩٦.

العدوى إلى الآخرين، ومن ثم حصول الايذاء أو الموت بسبب الجهل بما يتعين عليه القيام به وعدم الحذق أو إتقان الصنعة[١].

ث- عدم الاحتياط (التقصير)

إقدام الجاني على أمر ما كان يجب أن يمتنع عنه في مثل تلك الظروف، فالنشاط الإيجابي الصادر عن المتهم يتميز بعدم الحذر في الوقت الذي لا بد من إتخاذ الجاني الوسائل والتدابير الوقائية، بالرغم من ضرورتها إلا أنه لم يتخذها[٢]، وفي هذه الصورة من الخطأ يعلم الجاني بسلوكه وما يترتب عليه من أضرار على المصالح المحمية ومع ذلك يستمر في سلوكه، كالشخص المصاب بفايروس كورونا ويتصل جنسياً بزوجته دون أتخاذ الاحتياطات اللازمة[٣].

هـ - عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر

تعني عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، وتشمل هذه الصور مخالفة النصوص التى توضع لإقرار الأمن والنظام وكفالة الصحة العامة سواء كانت موجودة في قانون العقوبات أم في القوانين والتشريعات الأخرى؛ لأن ما يصدر عن الإدارة من قرارات تُعدّ ملزمة باعتبارها سلطة عامة[٤]، كمخالفة القرارات المتعلقة بالحظر والتي من شأنها التقليل من حالات الإصابة ومنع الاختلاط.

٢-اركان جريمة القتل الخطأ:

أ-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة القتل الخطأ بفايروس كورونا بالسلوك الإجرامي، فجرائم القتل الخطأ وأن كانت جرائم غير عمدية إلا أن السلوك الأجرامي يكون مخالفاً للقانون ويتسم بالخطورة، لما له من نتائج مؤثرة على حياة الفرد وسلامته[٥]، وعليه تتعدد صور السلوك الخاطئ بنقل العدوى بفايروس كورونا والتي تتمثل في قيام الجاني بالتبرع بالدم لشخص

(١) د. عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٣٥٣.

(٢) أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤.

(٣) سعد صالح مهدي، مصدر سابق، ص١٠١.

(٤) د. مهند سليم المجلد، مصدر سابق، ص١٩٣.

(٥) سعد صالح مهدي، مصدرسابق، ص٨٧.

آخر دون علمه بأنه مصاب بالفايروس وعدم اتخاذه الاحتياط الكافي، وكذلك استعمال الأدوات الغير المعقمة والتي سبق استخدامها، بالإضافة إلى عدم مراعاة القوانين والأنظمة، ولا يكفي السلوك وحده لوقوع الجريمة إنما لا بد من حصول النتيجة التي تتمثل بوفاة المجني عليه، ويتعين توافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الضارة[١]، ولتجسيد العلاقة السببية لا بد من التمييز بين حالتين من الخطأ، الحالة الأولى تتمثل في الخطأ مع التوقع ويعني عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية التي يؤدي إليه فعله وكان في وسعه تفاديه ويتمثل الخطأ هنا بالإهمال وعدم الانتباه كحالة ترك المصاب الكمامات في الأماكن المزدحمة وكذلك عدم الالتزام بارتدائها، أما الحالة الثانية، تتمثل بالخطأ مع التوقع والتي تعني إنصراف إرادة الجاني إلى توقع النتيجة لكنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية لمنعها وهنا تتمثل بعدم الاحتياط والرعونة[٢].

ب- الركن المعنوي

الركن المعنوي هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني، فالإرادة تتجه وتسيطر على هذه الماديات ذلك أن هذه الماديات لا تعنى بالقانون إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها، ويتحمل العقاب المقرر لها وبالتالي فأن العلة من تجريم الخطأ غير العمدي تتمثل بالإرادة التي اتصفت بها الجريمة وإتجهت على غير النحو الذي يحدده القانون مما شكل تهدياً للمصالح التي يحميها القانون[٣]، وبما أن جوهر الخطأ غير العمدي هو الإخلال بالالتزام العام المفروض من قبل المشرع والمتمثل بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وبالتالي هناك ضابطين للالتزام الأول يتمثل في وجوب البعد عن الأفعال الخطرة والثاني الإدراك والعلم بالنتائج المترتبة على فعله[٤] ومثال ذلك

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٤٨.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٥٤-١٥٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني ،الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد السادس والسابع ، السنة ٤٤، ١٩٦٤، ص٥٠٣-٥٠٩.

(٤) اياد علي أحمد الجبوري، مصدر سابق، ص١١١.

إهمال الطبيب الجراح في عدم تعقيم المشرط بصورة كاملة ودقيقة فيبقى ملوثاً مما يترتب عليه إصابة المجني عليه بفايروس معدٍ ومميت(١).

ثانياً – جريمة الإيذاء الخطأ:

يُشكل نقل العدوى بفايروس كورونا بطريق الخطأ أعتداء على سلامة جسد المجني عليه وصحته وأعضاء جسمه ويسبب اضراراً تنتقص من الأداء الطبيعي لوظائفه الحيوية، فالفعل هنا يشكل جريمة إيذاء خطأ، إذ إن هدف المشرع بتجريمه لأفعال الإيذاء هو حماية الإنسان والحفاظ على سلامته البدنية وهو في ذلك إنما يهدف إلى الحفاظ على مصلحة قانونية جديرة بالرعاية كونها حقاً من حقوق الإنسان وجانباً من جوانب شخصيته المادية(٢)، ومعنى ذلك أن يظل الجسم على حالته المادية فتسير أعضاء الحياة في جسمه سيراً طبيعياً وذلك من خلال أداء وظائفها وأن تظل كاملة غير منقوصة وإلا تلحق الجسم آلام بدنية تؤثر على سلامته وحمايته التي يهدف إليها القانون.

ولا تختلف هذه الجريمة عن جرائم الإيذاء العمد فيما يتعلق بالركن المادي، لكن وجه الاختلاف الرئيسي يبرز في الركن المعنوي، إذ هي تفترض أن الجاني لم يقصد المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته عند نقل العدوى بفايروس كورونا، إنما تحققت هذه النتيجة بخطئه غير العمدي(٣)، وبالتالي فأن جريمة الإيذاء غير العمدية كغيرها من الجرائم يتطلب لقيامها وجود اركان تستند عليها وتتمثل هذه الاركان فيما يأتي:-

١-الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة الإيذاء يتمثل في السلوك الخاطئ الذي يأتيه الجاني والمتمثل بالإهمال والرعونة وعدم الاحتياط ومخالفة القوانين والقرارات، فلا يختلف السلوك الخاطئ في جريمة الإيذاء الخطأ عنه في جريمة القتل خطأ، وهنا لا يكفي السلوك وحده لقيام جريمة الإيذاء الخطأ بل لا بد من تحقق نتيجة معينة هي المساس بجسم المجني عليه

---

(١) د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي ، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٢) د. أحمد حسني أحمد طه، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٧٧.

بما يؤثر على السير الطبيعي لوظائف أعضاء هذا الجسم ويسبب له آذى على نحو ما، ويشترط لتمام الجريمة حصول الضرر والمتمثل هنا بحدوث الإصابة وتدهور الوضع الصحي للمجني عليه مما يشكل بدوره أعتداء ملموس على القيم المحمية اجتماعياً المتمثلة بسلامة الجسم[١] والحفاظ عليه، وإذا لم تقم هذه النتيجة المتمثلة في الإيذاء اللاحق لجسم المجني عليه لا نكون بصدد جريمة إيذاء[٢]، بالإضافة إلى ذلك لا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الصادر عن الجاني وبين النتيجة المتمثلة في الإيذاء اللاحق لجسم المجني عليه فيكون الاول سبباً في حصول النتيجة.

هذا وأشار المشرع المصري إلى جرائم الإيذاء غير العمد في قانون العقوبات المصري النافذ بالنص على أن كل (من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين....ألخ)[٣]، والمشرع الكويتي هو الآخر عالج الإيذاء الخطأ بالقول أن(كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو أهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز آلف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين)[٤].

وتطرق المشرع العراقي إلى الإيذاء غير العمد إذ نص على(كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضا بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٥].

---

(1)Isabelle Garcia Ducros , Responsabilité Pénale et faute non_intertionnelle du paraticien médical, Ecole doctorale Droit et science politique, Université Monipellier,2016.P.158

(٢) د. أحمد حسني أحمد طه، مصدر سابق، ص١٠١.

(٣) المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٤) المادة (١٦٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

(٥) المادة (٤١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإيذاء الخطأ في العنصرين الآتيين أولهما الإخلال بما يوجبه القانون من الحيطة والحذر وبالتالي نزول الجاني عن القدر الذي يتطلبه القانون، وثانيهما عدم توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية[١]، التي يعاقب عليها القانون لأنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية للحيلولة دون وقوع الأذى، أي إن النشاط الإرادي في الجريمة غير العمدية لم يكن غرضاً غير مشروع، كون الاعتداء حدث دون أن تتجه الإرادة إلى تحقيقه[٢]، فالإرادة متوافرة في الجرائم غير العمدية لكنها لم تتجه للنتيجة، ومثال ذلك الممرضة التي تعطي العلاج للمريض دون علمها بأنها مصابة بفايروس كورونا أي إن إرادتها لم تتجه للنتيجة ولكن نقل العدوى حصل عن طريق الخطأ بسبب عدم اتباع الإجراءات الوقائية.

وفي ضوء ما سبق يبرز الحاجة إلى وضع نصوص خاصة تلائم هذه الأمراض المستحدثة لما تحُدثه من آثار جسدية ونفسية للمجني عليه وتسبب الكثير من الآثار التي يصعب تفادي نتائجها.

---

(١) اياد علي أحمد الجبوري، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠٨.

الفرع الثاني

تعريض الغير للخطر

عمد المشرع إلى ضرورة تجريم صور السلوك الأجرامي التي تحمل في طياتها مخاطر يستهدف المصالح التي يحميها القانون الجنائي، ذلك للتأكيد على أن دور القانون لا يقتصر على التدخل بعد وقوع الجريمة، إنما يتدخل بمرحلة سابقة على وقوع الجريمة أخذاً بحكمة (الوقاية خيراً من العلاج) فيجرم بعض صور السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر فعلي من جراء هذا السلوك[١]، ومن هنا لا بد من تعريف الخطر بأنه حالة تنذر بضرر يصيب شخصاً أو بفعل غير مشروع يترتب عليه ضرراً بالمصالح المحمية [٢].

وتعرف جرائم الخطر بأنها (حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمية جنائياً)[٣]، وبهذا فأن الأمر يستلزم تمكين الفرد من ما هو مسموح له وواجب القيام به وما هو محضور عليه قانوناً، بالتالي فأن ترك للإنسان مجالاً واسعاً ليمارس حرية الاختيار يؤدي في بعض الاحيان إلى قيامه بأفعال تشكل خطراً غير مشروع، فضلاً على أن المصالح تتفاوت تبعاً لتفاوت القيمة الاجتماعية لها، إذ لا تقرر هذه الحماية بشأن كل فعل خطر، إنما تقرر فقط للجرائم التي تمس حياة الأفراد وليس الاموال لانتهاكها حقوق الإنسان ومن أهمها حقه في سلامة جسده[٤]، لذا فأن الغاية من تجريم الأفعال التي تعرض حياة الآخرين للخطر هو حماية المصالح والمحافظة على أمن الجماعة، فالحق في سلامة الجسم أثمن ما تحرص عليه القوانين العقابية لأنها أساس وجود الجماعة، إذ لا حياة مستقرة من دون أمن يتمتع به أفرادها كل ذلك بغية تحقيق السلامة العامة والمتمثلة في سلامة الجماعة من الكوارث العامة والفيضانات والزلازل

---

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي(معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٣) حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، العدد الأول ، السنة ١٢، ٢٠٢٠، ص٣٨١.

(٤) عبد الباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، إطروحة دكتواره، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٤٩.

والأوبئة[١]، فتفشي جائحة فايروس كورونا تسبب في تدمير جميع بلدان العالم بالإضافة إلى الاخطار الناتجة عنها، وبما أن هذه الجرائم تهدد مجموعة كبيرة من المصالح العامة أو مجموعة كبيرة من الأشخاص بالضرر حتى تكون هذه الجرائم من قبيل جرائم الخطر الفعلي والتي تتناول بالتحديد تهديد الحياة الإنسانية وسلامتها بمعنى أن الخطر يتحقق عندما تتهدد مصالح كثيرة وعديدة يحميها القانون[٢]، بخلاف الضرر الفعلي الخاص الذي يهدد المصالح الفردية محل الحماية القانونية.

وعلى فق ما تقدم تصنف جرائم نقل عدوى فايروس كورونا من قبيل جرائم الخطر والتي تستدعي الحماية القانونية اللازمة لوقاية حياة الأفراد وعدم تعريضهم للخطر، إذ تنطوي جرائم نقل العدول بفايروس كورونا على جميع صور الخطأ الفعلي بنوعيه الخاص والعام، ونحن نميل إلى اعتبار فايروس كورونا يشكل كلا الخطرين في آن واحد لما يحدثه من آثار فردية متمثلة في أعتلال صحة الفرد وسلامته وآخرى جماعية تتمثل في تعطيل وظائف المجتمع وعرقلة تقدمه[٣].

وللمزيد حول هذا الموضوع وبعد بيان معنى جريمة تعريض الغير للخطر لا بد من بيان طبيعة هذه الجرائم وشروط تحققها وكذلك بيان أركانها التي تمتاز بها عن غيرها من الجرائم وهو ما نتناوله تباعاً:-

أولاً- طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر

أثير خلاف حول جريمة تعريض الغير للخطر، فقيل بأن جريمة تعريض الغير للخطر تقوم على فكرة القصد الاحتمالي، مما دعى أصحاب هذا الرأي إلى التفرقة بين حالة عدم التبصر غير الواعي وبين عدم التبصر الواعي[٤] ففي الحالة الأولى الخطأ يجد أساسه في عدم الانتباه والرعونة أو الخطأ البسيط، والنتيجة التي أدى إليها الفعل غير الإرادي، أما الحالة الثانية فأن الخطأ الذي ينسب إلى الجاني سببه الإرادة المتعمدة على السلوك الخطر.

---

(١) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص١٠٧.

(٢) د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص٥٧.

(٣) د. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مطبعة جامعة المنصورة، مصر،٢٠١١، ص١٢٥-١٢٦.

(٤) سعد صالح مهدي، مصدر سابق، ص١٠٤.

وهناك من يرى أن جريمة تعريض الغر للخطر لا تعد جريمة عمدية أو جريمة غير عمدية في ذات الوقت، إنما هي طائفة خاصة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ، وذهب رأي إلى وصف جريمة تعريض الغير للخطر بأنها غير عمدية، بالرغم من أن السلوك الخطر مصدره إرادة متعمدة وبالتالي فهو صادر عن عدم الاحتياط الشديد[١]، ومن وجهة نظرنا نشاطر الرأي القائل بأن جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية؛ وذلك استناداً إلى أن إرادة الجاني بنقل العدوى بفايروس كورونا أتجهت نحو مخالفة القرارات الخاصة بالسلامة والأمن للوقاية من الوباء أي المخالفة للالتزام القانوني، فهو غير قاصد للنتيجة المتمثلة بموت المجني عليه أو إصابته بالإيذاء أو العاهة المستديمة إنما حدثت عن طريق الخطأ.

ثانياً- أركان جريمة تعريض الغير للخطر :

١-الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر من فعل إجرامي قائم على مخالفة صادرة عن إرادة حرة للالتزام الخاص بالمحافظة على الصحة العامة[٢]، فالقانون عاقب على مجرد السلوك الخاطئ الذي يعرض الغير للخطر دون تحقق النتيجة الفعلية، أي أن السلوك وحده كافياً لتجريم تعريض الغير للخطر، ويشترط لقيام الركن المادي وجود إلتزام خاص بالأمان والحذر مفروض بواسطة القانون[٣]، بالتالي فأن السلوك الذي من شأنه تعريض الغير للعدوى بفايروس كورونا مرتبط وجوداً وعدماً بنوع المرض وآلية نقله للغير، ويتحقق السلوك الإجرامي ايا كانت طبيعته ما دام يشكل تهديداً لصحة الغير ويعرضهم لخطر الإصابة بالفايروس[٤]، إذ إن خرق قوانين الصحة والسلامة يشكل تعريضاً مباشراً لخطر حال بالموت لأن السلوك المخالف لنقل العدوى فايروس كورونا يؤدي إلى القتل وليس له علاج، كحالة الطبيب الذي يهمل تعقيم أدواته بعد كل استعمال ويؤدي إلى تعريض حياة المرضى لخطر العدوى بفايروس كورونا[٥]، أما النتيجة الإجرامية في جرائم

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص١٠١- ١٠٢.

(٢) د. طلعت الشهاوي، مصدر سابق، ٢٠٦.

(٣) د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي ، مصدر سابق ، ص ١٥٨.

(٤) د. محمد نواف الفواعرة و عبد الله محمد احجيله ، مصدر سابق ، ص٦٩٥.

(٥) اياد علي أحمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص١٢٢.

الخطر تتمثل في نشوء حالة خطر تهدد بحدوث ضرر، ويجب أن يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة متمثل في خطر الموت الحال أو الجراح أو الموت الخطأ، ويتعين أن يكون الخطر حالاً ومباشراً وموجهاً ضد الأشخاص وليس الأموال؛ لأنه يهدد مباشرة حياة الغير[١]، وهذه النتيجة قانونية[٢] وليست مادية[٣]، أما فيما يتعلق بعلاقة السببية فأن اثباتها أمر عسير خصوصاً في ظل عدم وجود نتيجة إجرامية بالمفهوم المادي لا القانوني، بالتالي لا بد من وجود علاقة سببية بين نشاط الجاني المتمثل بالمخالفة للالتزام المفروض عليه وبين النتيجة المتمثلة بالتعريض للخطر.

٢-الركن المعنوي

الركن المعنوي يبرز في الاخلال بالالتزام الخاص بالحذر وإتجاه إرادة الجاني إلى الاخلال بهذا الالتزام دون توجيه إرادته إلى إحداث النتيجة المادية، لكي لا تأخذ الجريمة وصفاً اجرامياً آخر، ولكي يسأل الشخص عن جريمة تعريض الغير لخطر العدوى بالفايروس لا بد أن تتجه إرادته إلى مخالفة الالتزام الواقع عليه دون قصد النتيجة المتمثلة في الإصابة بالفايروس[٤].

أما بالنسبة لموقف التشريعات العقابية من هذه الجريمة، فقانون العقوبات المصري لم يتناول جرائم التعريض للخطر العام وكذلك الأمر بالنسبة لقانون العقوبات العراقي، بينما تناول المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ جرائم التعريض للخطر العام بنصوص صريحة في المواد (١٦٦-١٦٩) إذ تم التطرق بين ثنايا هذه النصوص على أن

---

(١) د. محمد أو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص١٠٤.

(٢) عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفايروسات ، مصدر سابق ، ص٨١٧.

(٣) لا بد من التمييز هنا بين المدلول المادي للنتيجة والمدلول القانوني لها، فيقصد بالأولى هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الأجرامي فالاوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور السلوك وأصبحت على نحوً آخر بعد صدوره ففي جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا بقصد القتل فالمجني عليه قبل حصول الجريمة كان حياً وسليماً ثم أصبح ميتاً بعد أرتكاب هذا الفعل، أما المدلول القانوني فيقصد به التكييف القانوني للواقعة وبالتالي تتضمن عدوان على مصلحة يحميها القانون، ففي جريمة الإيذاء البدني تتمثل النتيجة القانونية بحدوث العدوان على الحق في سلامة الجسد. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٨١-٣٨٢.

(٤) عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفايروسات ، مصدر سابق، ص٨٧١.

أي فعل يهدد حياة الاشخاص ويهدد الصحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ١٥٤و١٦٤[١]، باعتبار فايروس كورونا جريمة تعريض للخطر تهدد حياة الفرد والمجتمع على حدً سواء ولخطورة هذه الجريمة لا بد من الاشارة الى الأفعال التي تجرم تعريض الغير للخطر في كل من التشريع المصري والعراقي أسوة بالمشرع الكويتي[٢].

وهنا يتبادر إلى الذهن فرضية أنه في حالة إجراء عملية جراحية من قبل الطبيب المختص وأثناء التدخل الجراحي أصيب المريض بفايروس كورونا من دون معرفة الجاني الناقل للعدوى، فهل تعدُّ من جرائم تعريض الغير للخطر أم لا؟

تُكيف الجريمة على أنها قتل خطأ بسبب عدم الاحتياط والحذر ومن قبل الطبيب المختص بالإضافة للكادر الطبي المشرف على الجراحة، وفي هذا النهج قضت محكمة النقض الفرنسية بتعويض ضحايا عدوى المستشفيات سواء كانت ذاتية أم خارجية فأشارت المحكمة إلى أن الخطأ المرفقي وارد في مرفق الصحة وبالتالي أقرت المحكمة الخطأ المرفقي بالنسبة للمستشفيات العامة في حالة العدوى التي تنتقل عن طريق المستشفى سواء كانت داخلية أو خارجية فالإدارة الصحية تتحمل مسؤولية إصابة المريض بالعدوى[٣].

يتضح مما تقدم، أن المشرع المصري والكويتي لم يتطرقا لنقل العدوى بفايروس كورونا، إنما ترك الأمر للقوانين الخاصة، على خلاف التشريع العراقي إذ تطرق للجرائم المضرة بالصحة العامة في قانون العقوبات العراقي، بالرغم من أيراد المعالجة في قانون الصحة العامة، ولتلافي هذا الاشكال يستلزم الأمر إيراد نصوص تجرم هذه الأفعال مع ضرورة تغير النصوص الجرمية الخاصة لكونها غير مناسبة مع حجم الجريمة وتعديلها بما يتلائم وخطورة هذه الجرائم.

---

(١) نصت المادة (١٦٩) من قانون الجزاء الكويتي على(يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادتين (١٥٤) و(١٦٤) كل شخص يقوم بحراسة حيوان أو آلات ميكانيكية أو أي شيء آخر ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة، ولم يتخذ الحيطة الواجبة لدرء هذا الخطر، وترتب على ذلك وفاة الشخص او إصابته بأذى).

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص٩٧.

(٣) المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣٧٤.

الفصل الثالث

المواجهة الإجرائية لفايروس كورونا

الفصل الثالث

المواجهة الإجرائية لفايروس كورونا

أزدادت أهمية الصحة العامة في الوقت الحالي مع تزايد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض، فالتطور الصناعي أدى إلى ظهور أمراض لم تكن معروفة من قبل، ومن هذا المنطلق منحت التشريعات هيئات الضبط الإداري إتخاذ إجراءات صارمة لمنع انتقال العدوى ومعاقبة المخالفين للوائح الصحية[١]، عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب والظروف الخاصة التي تمر بها البلاد والناتجة عن انتشار فايروس كورونا بوصفها السلطات المختصة بتدابير الضبط لضمان الحق في الصحة[٢]،هذا وتمتاز الأنظمة التي تصدرها الإدارة في الظروف غير الاستثنائية بأنها تصدر مستقلة عن التشريعات، بما يضمن توقيع الجزاء على من يخالفها[٣].

ومع تفشي هذا الفايروس بوتيرة أقوى وأسرع حول العالم، تحاول الحكومات جاهدة للحد من انتشاره ومواجهة تداعياته من خلال إجراءات قانونية وتدابير احترازية صارمة للحفاظ على صحة وسلامة وأمن المواطنين، واختلفت دول العالم في درجة احتواء هذا الوباء الدولي، وفقاً لدرجة كفاءة النظام الصحي وكفاية المخزون الصحي لديها.

وللحد من الإصابات المتزايدة بفايروس كورونا إتخذت الدول جملة من الإجراءات لحماية الصحة العامة، إذ تنوعت هذه الإجراءات ما بين إجراءات عامة تتمثل في فرض الحظر ومنع التجول والتباعد الاجتماعي وإعلان حالة الطوارئ بالبلاد في حالة الضرورة القصوى بالإضافة إلى الحجر الصحي، وإجراءات خاصة تتمثل في الفحص الطبي وتوفير الحماية للمصابين، وتبعاً لذلك نطرح الإشكال القانوني المتعلق بمدى كفاية الإجراءات القانونية المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة جائحة كورونا، وللإجابة على

---

(١) شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٤.

(٢) د. مؤمن بكوش أحمد ومرغني حيزوم بدر الدين، الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا كوفيد ١٩ على المستوى الدولي والوطني، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد ٤، العدد٣، ٢٠٢٠، ص ٨٤.

(٣) شامير محمود صبري، مصدر سابق، ص٧٢.

هـذه التسـاؤل سنقسـم هـذا الفصـل علـى مبحثـين، فـي المبحـث الأول سنوضـح الإجـراءات الوقائية العامة، وفي المبحث الثاني سنناقش الإجراءات الوقائية الخاصة وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

الإجراءات الوقائية العامة لمواجهة فايروس كورونا

تعد الآليات والتدابير من أدوات السياسة الجزائية وأبرز اساليبها، إذ تمنح للسلطات القائمة والمشرفة على حفظ الأمن والنظام داخل المجتمع والتقليل من الجرائم ومنع وقوعها من خلال الإجراءات التي تفرضها هذه السلطات والتي يترتب عليها تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن هنا تبرز وظيفة الضبط الإداري بالتدخل المباشر لفرض مجموعة من القيود على حرية الأفراد[١]، بهدف إقامة نوع من التوازن بين ممارسة هذه الحريات وصيانة النظام العام، إذ أنه يمتاز بنظام قانوني خاص عن بقية الأنشطة مما يجعله وثيق الصلة بالحقوق و الحريات، كما أن الاصل في تنظيم الحقوق والحريات يكون من قبل المشرع وحده عن طريق القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة، إلا أن هناك استثناءات ففي بعض الحالات لا يستطيع المشرع الالمام بكافة الجزئيات[٢]، لأن بعض التشريعات تحتاج فترة زمنية مابين إصدارها وتنظيمها والموافقة عليها مما يستدعي الاعتماد على لوائح الضبط الإداري ذات الصفة التنظيمية والتي تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد، إذ تنوعت هذه الإجراءات بين تقييد بعض الحريات ولا سيما حرية التنقل والتجمع وتعطيل وسائل النقل ومنع السفر بالإضافة إلى منح العطل الإستثنائية والحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي لفترات معينة تحددها السلطات المختصة مع إمكانية تمديدها عند الضرورة مع ضرورة فرض عقوبات إدارية وجزائية حتى يتم احترامها، ويكون هدفها الأساس المحافظة على النظام العام بشكل عام والوقاية من الأمراض المعدية بصورة خاصة، والمتضمنة قرارات تهدف إلى منع القيام بنشاط معين أو القيام بإجراءات معينة[٣]، وللإحاطة بكل ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول الإجراءات الوقائية قبل تفشي الجائحة، وسنوضح في المطلب الثاني الإجراءات الوقائية بعد تفشي الجائحة وذلك على النحو الآتي:

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٤٧١.

(٢) خالد جبر خضير الشمري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ١٠٦.

(٣) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار العاتك، بغداد، ٢٠٠٩، ص٨٠.

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية قبل تفشي فايروس كورونا

ينصرف مدلول الإجراءات الوقائية الصحية إلى جملة من التدابير والإجراءات الاحتياطية اللازمة والاستثنائية التي يتخذها المشرع أو السلطة القائمة متمثلة بالمراسيم واللوائح والقرارات التي تتُخذ للحيلولة دون وقوع الجريمة ومواجهة الاسباب التي تؤدي إلى انتشار العدوى، فوظيفة هذه التدابير حماية الأفراد والتجمعات البشرية من خطر جائحة كورونا(١).

ولأجل الإلمام بكل ما عرضناه، تقتضي طبيعة هذا الموضوع تقسيمه على فرعين، في الفرع الأول سنوضح الحظر الوقائي، وفي الفرع الثاني سنعرج على إجراءات التباعد الاجتماعي.

الفرع الأول

الحظر الوقائي

سنقسم الدراسة في هذا الموضوع على نقاط متعددة نتناول في الأولى منها بيان مفهوم الحظر الوقائي ونتطرق في الثانية إلى الأساس القانوني لإجراءات الحظر الوقائي.

أولاً : تعريف الحظر الوقائي

يقصد بالحظر الوقائي منع الناس من الحركة من بلد أو منطقة معينة لظرف استثنائي ولفترة زمنية معينة بهدف حماية أرواح الأفراد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية(٢)، وقيل بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام، ومثال الحظر في مجال الصحة العامة حالة انتشار أحد الأوبئة، إذ أعطى القانون للسلطات الصحية إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ومن ضمنها تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبؤة،

---

(١) بوزيدة عادل وبلغيث رؤى، آثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد١٩، ٢٠٢٠، ص٧٢٥.

(٢) د. إبراهيم خليل العلاف وإيناس عبد الهادي الربيعي، مصدر سابق، ص٣٠ .

والدخول إليها أو الخروج منها، وإيقاف دخول الوافدين الاجانب من الدول التي تشهد زيادة في أعداد الإصابات، وغلق المحلات العامة كدور السينما، والمقاهي، والملاهي، والمطاعم، والفنادق، وأي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية، وكذلك المؤسسات التعليمية، والمعامل، والمشروعات، ودوائر الدولة، والقطاع العام والخاص والمختلط، وكذلك غلق مؤسسات الترفيه والتسلية مما يشكل عامل مساعد في القضاء على جائحة كورونا وأمتد الغلق ايضاً للمطاعم كما شمل أماكن العبادة والجامعات والمدارس والمعاهد وكل أماكن يحدث فيها تجمع للأشخاص[١]، إذ إن الهدف من منع هذه الأنشطة عن طريق اجراء الغلق الاداري هنا ليس جزاء وعقوبة وإنما هو إجراء وقائي للحد من انتشار جائحة كورونا[٢]، وبطبيعة الحال فأن حظر التجوال فيه تقييد لحرية الفرد وبالتالي يمثل هذا التقييد انتهاكاً لحق الفرد في ممارسة حريته، إذ إن الدستور أعطى للفرد الحرية في التنقل والسفر[٣]، ولا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بقانون أو بناء عليه مع عدم المساس بجوهر هذا الحق أو الحرية[٤]، فحظر التجوال ليس الهدف منه تقييد حرية المواطن في التنقل، إنما شرع لغرض حماية الأفراد من خطر انتقال الوباء وتفشي الفايروس، وبالتالي تغليب المصلحة العامة والمتمثلة في الوقاية من الوباء على المصلحة الخاصة التي تتمثل بتقييد الحرية، فالأولى أجدر بالرعاية، ومن ثم فأن هذا الإجراء لا يخالف أحكام المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لأنه إجراء استثنائي لا يتعارض مع هذه الحقوق والحريات، فالغاية من

---

(١) قرارات خلية الأزمة العراقية منشورة على الموقع الالكتروني https://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/07032020، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٦/١٣، ١:٠٠ AM.

(٢) شيماء سعدون عزيز، الضبط الاداري في حالة الطوارئ جائحة كورونا إنموذجاً، مجلة ابحاث في العلوم التربوية والإنسانية والأداب واللغات، العراق، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص٤٧٠.

(٣) كفلت الدساتير حرية الفرد التنقل، فالدستور المصري لعام ٢٠١٤ أشار في المادة (٦٢) الى حرية التنقل دون قيد أو شرط، وكذلك أشار الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة (٣١) الى أنه لا يجوز تقييد حرية الفرد في الاقامة أو التنقل إلا وفقاً لأحكام القانون، وبالمقابل أشار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٤) على أن " للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه".

(٤) المادة (٤٦) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

تطبيق احكام القانون بحق الأشخاص الذين ينتهكون حظر التجوال هو حماية صحة المواطن وحقه في الحياة وسلامة جسده[١].

والحظر الوقائي قد يكون شاملاً أو جزئياً، ويقصد بالحظر الشامل إلزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم خلال الفترة المعينة[٢]، عدا بعض الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات، وهو بذلك يختلف عن الإقامة الجبرية[٣]، بينما يقصد بالحظر الجزئي إلزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن سكناهم خلال الفترات الزمنية التي تحددها السلطات العمومية والتي تكون اخف وطئاً من الحظر الشامل[٤].

ثانياً : الاساس التشريعي لإجراءات الحظر الوقائي:

١ – الاساس الدستوري:

تعد النصوص الدستورية الركيزة الأساس التي يستند اليها واجب الإدارة في حماية الصحة العامة، فمن البديهيات أن الدستور مصدر السلطات في الدولة وتوزيع الاختصاصات وطريقة ممارستها، فالدستور المصري نظم حق الإدارة في مباشرة سلطتها لحماية الصحة العامة وفقاً لأحكام القانون[٥]، أما في الكويت فأن إصدار اللوائح يدخل

---

(١) كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني لمخالفة الحجر الصحي، مقال منشور على الموقع الالكتروني لجريدة الصباح / https://alsabaah. iq تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٣، ١٢:١٦ AM .

(٢) غربي أحسن، مصدرسابق، ص٢١.

(٣) يبرز هنا الاختلاف بين الحظر الوقائي والإقامة الجبرية، فالمصدر لحظر التجوال هو السلطة التنفيذية بينما الأمر بفرض الإقامة الجبرية يتم عن طريق القاضي كما أن الحظر الوقائي لا يخص شخص معين بذاته بل يشمل جميع الأشخاص بخلاف الإقامة الجبرية التي تخص اشخاص معينين وقد تخص شخص واحد، والإقامة الجبرية هي عقوبة بديلة عن السجن ولا يعاقب بها إلا للمحكوم عليه بسبب جريمة ارتكبها بخلاف الحظر، إذ أن المخاطبين به لم يرتكبوا جرماً ولا يعد عقوبة بحقهم بل هو مفروض عليهم بهدف الحفاظ عليهم، وأخيراً يختلف الحظر عن الإقامة من حيث طرق الاعلان عنه فالحظر يتم الاعلان عنه عن طريق وسائل الاعلام الرئيسية بخلاف الإقامة التي لا تعلن إلا للمحكوم بها عليهم عن طرق القضاء. د. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، ، مصدر سابق، ص١١٢.

(٤) منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد –١٩) من خلال وسائل الضبط الاداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص ٢٠٢٠، ص٣٩.

(٥) نص المادة (١٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

ضمن اختصاص الأمير، فهو يضع لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين[١].

أما في العراق فقد نص دستور ٢٠٠٥ على صلاحية مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات لتسهيل تنفيذ القوانين[٢]، وبهذا فالمشرع أوكل إدارة الدولة بالسلطة التنفيذية مع صلاحية مجلس الوزراء بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، التي يتعين أن تكون مرتبطة بالقوانين، وبخلاف ذلك يتم اللجوء إلى الإجراءات والتدابير التي تقتضيها حالة الطوارئ والتي يتطلب إعلانها موافقة مجلس النواب وبطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعاً[٣].

٢- الاساس القانوني:

يتمثل الأساس القانوني لإجراءات الحظر الوقائي في القوانين الجنائية الخاصة، ففي التشريع المصري يتمثل الأساس في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، إذ نص القانون على أن "للسلطات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو احتمال ذلك أن تتخذ في الحال كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر إنتشاره"[٤]، وبهذا فأن من الإجراءات التي بإمكان السلطات الصحية أن تتخذها هي الحظر الوقائي، ذلك للتقليل من تفشي الفايروس، ويلاحظ أن المشرع في حالة احتمال وجود المرض أشار إلى إتخاذ إجراءات معينة لتفادي هذه الأمراض، بهدف حماية مصالح الأفراد ومنع كل ما يعرقل صحتهم البدنية.

وأن الأساس القانوني للحظر الوقائي في التشريع الكويتي يتمثل في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل، إذ نص القانون على أنه عند ظهور مرض

---

(١) نص المادة (٧٣) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

(٢) نص المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٦١/تاسعاً / أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة (١٤) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

وبائي يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء ومن ضمن هذه الصلاحيات سلطة منع التجوال[١].

إما الأساس القانوني لسلطة الإدارة في فرض إجراءات الحظر الوقائي في العراق، فإنه يتمثل في قانون السلامة والأمن الوطني رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، إذ نص على إمكانية فرض حظر التجوال في المناطق التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن[٢]، ومن الملاحظ أن القانون لا يتضمن أشارة صريحة إلى فرض حظر التجوال في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، إلا أنه يمكن انطباق النص المتقدم على الأوبئة والأمراض نتيجة لخطورة هذا الفايروس وآثاره الوخيمة، بالإضافة إلى أن قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ نص على أن للسلطات الصحية "تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها أو الخروج منها"[٣]، فالنص المتقدم يتضمن أشارة واضحة في أن للسلطات الصحية متمثلة بوزير الصحة سلطة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحد من انتشار فايروس كورونا وحماية أرواح الناس من الخطر المحدق بهم في حالة تفشي الفايروس.

وحري بنا التطرق إلى تشكيل خلية الازمة نتيجة تفشي جائحة كورونا، إذ تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ والتي يترأسها وزير الصحة، وأن عمل هذه اللجنة مؤقتة خلال فترات الطوارئ وتعتبر القرارات التي تصدرها خلية الأزمة قرارات قانونية، فلا يجوز الطعن فيها كما لا يجوز مخالفة ما يصدر عنها من أوامر[٤] استناداً إلى أن الصلاحيات التي منحت لها بناءاً على قانون.

وقد أصدرت خلية الأزمة سواء الاتحادية أو أي خلية أخرى محلية مجموعة من القرارات ومنها حظر التجوال، وحجز المشتبه بهم وحجز المصابين، وهي إجراءات ضرورية يجب اتخاذها من أجل حماية الأفراد من الوباء المميت، بالتالي فأن للإدارة إتخاذ تدابير وقائية من وباء كورونا، وأن تطبيق هذه الإجراءات الوقائية والعلاجية غالباً ما يكون بمساعدة القوات الأمنية أو بواسطتها كحظر التجوال، وغلق المحال العامة وقطع

(١) المادة (١٥) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) المادة (٣/ثانياً) من قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.
(٣) المادة (٤٦/ثانياً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل .
(٤) د. براء منذر عبد اللطيف و نورس رشيد طه، دور القانون الجنائي في الحد من الاثار السلبية لجائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد الخاص، ٢٠٢٠، ص١٦٢.

الطرقات[١]، ويشترط في تصرفات الإدارة للوقاية من فايروس كورونا أن تكون الإجراءات والتدابير المتخذة بالقدر الكافي للمحافظة على صحة المواطنين، فلا يتجاوز ذلك الى غيره من الأغراض، كما يشترط أن تبتغي الإدارة في اتخاذها هذه الإجراءات حماية المصلحة العامة، وأن لا تتجاوز الحدود المقررة لها قانوناً وإلا أصبح فيها تقييد للحريات العامة دون مبرر قانوني[٢].

نخلص مما سبق أن الحظر هو إجراء وقائي بوليسي وسبب ذلك يتمثل في أن هذا الإجراء مقرر لحماية الدولة والأفراد من ضرر الإصابة بفايروس كورونا، ومن ثم فهو يعتبر استثناءاً من الأصل العام، إذ لا يجوز تقييده حرية الفرد إلا في أحوال معينة، ففرض هذا الإجراء فيه حماية للمصلحة العامة التي تعد أجدر بالحماية والرعاية من مصلحة الفرد الخاصة في التمتع بحريته، فآثار هذا الإجراء تعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، لاسيما بعد أن ثبت أن أتباع هذه الإجراءات الوقائية كان لها دوراً مؤثراً في التقليل من الإصابة بالفايروس.

الفرع الثاني

التباعد الاجتماعي

نظراً لخطورة واتساع رقعة انتشار فايروس كورونا وتأثيره المدمر على حياة البشرية، يتعين إتخاذ تدابير ضبطية احتياطية تتمثل في التباعد الاجتماعي، فهدف هذه التدابير الحد من انتشار فايروس كورونا، بالإضافة إلى تقليل الاخطار الناجمة من تفشي جائحة كورونا، ومن خلال هذه الإجراءات يتم حماية الصحة العامة من الأمراض والأوبئة المعدية من خلال الإشراف الصحي المباشر ومراقبة الأماكن والطرق العامة المكتضة بالأشخاص[٣]، مما يستدعي بيان هذا الاجراء بإيجاز غير مخل من خلال النقاط الاتية:-

---

(١) د. عمار ماهر عبد الحسين، سلطة الإدارة في حماية الصحة العامة (وباء فايروس كورونا إنموذجاً)، مجلة المنشورات القانونية، العراق، العدد ٢، السنة ١، ٢٠٢٠، ص ٢٦٠.

(٢) د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص١٢٨.

(٣) د. حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١١٦.

اولاً: معنى التباعد الاجتماعي

أدى ظهور جائحة كورونا للتأسيس لواقع جديد دفع البشرية للتعامل معه وفقاً للمتغيرات الجديدة بما يمليه الوباء من تحديات تمثلت في صورة التباعد الاجتماعي، الذي يهدف إلى التقليل من احتمالية الاتصال بين الأشخاص خاصة أولئك المصابين بالعدوى أو الاشخاص غير المصابين، وذلك من أجل منع انتقال الأمراض وبالتالي التقليل من المخاطر الصحية المحدقة بالإنسان[١]، إذ يعرف التباعد الاجتماعي على أنه ممارسة تهدف إلى الحفاظ على مسافة جسدية أكبر من المعتاد أو تجنب الاتصال المباشر بالأشخاص أو الاشياء في الأماكن العامة أثناء تفشي مرض معدٍ من أجل تقليل الإصابة أو انتقال العدوى[٢]، ويقصد به ايضاً الابتعاد عن التجمعات البشرية بشكل عام والحد بصفة استثنائية من الاحتكاك البشري للتقليل قدر الإمكان من الإصابة بالفايروس [٣].

ثانياً : شروط التباعد الاجتماعي

يتطلب نجاح التباعد الاجتماعي للوقاية من فايروس كورونا جملة من الشروط التي لا بد من توافرها حتى يحقق الفائدة المرجوة منه وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي:-

١- تطبق تدابير التباعد الاجتماعي لفترة محددة، إذ تقتضي هذه التدابير أن تكون لفترة محددة حتى تلقى القبول لدى المواطنين ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء، ومن ثم فأن تمديد هذه التدابير يتم بموجب نصوص تنظيمية متتالية وبالتالي فهي تدابير مؤقتة وقابلة للمراجعة ومرتبطة بتطور انتشار الوباء في البلاد.

٢- أن تكون تدابير التباعد الاجتماعي متناسبة مع جسامة وخطورة الوباء ومن ثم يتطلب تنفيذها احترام قاعدة تخصيص الاهداف، إذ تتمثل أهداف الضبط الاداري في تحقيق اغراض معينة ومحددة مسبقاً فسلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي فرضت هذه

---

(١) القرار الصادر من مكتب محافظ ميسان والمتضمن الالتزام بالحذر والوقاية والابتعاد عن التجمعات والالتزام بالارشادات والتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المختصة، رقم القرار ٢٠٩، ٢٠٢٠/٣/٢١.

(٢) د. حسان اولاد ضياف، جائحة كورونا ما بين الأمن الصحي وإشكالية الأمن النفسي ومتغير التباعد الاجتماعي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، دار الخيال للنشر والترجمة، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣١٨.

(٣) د. نورة موسى، إجراءات الضبط الاداري لمكافحة فايروس كورونا (كوفيد -١٩) وجهود الادارة في حماية المواطنين، مجلة البحوث القانونية، جامعة التبسي – الجزائر، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص٨.

التدابير من أجلها فأي تصرف يخرج عن دائرة تحقيق هذه الأهداف يعد بمثابة انحراف في أستعمال السلطة ويصبح غير مشروع حتى لو أتخذت هذه التدابير والإجراءات لتحقيق المصلحة العامة.

٣- يجب على السلطات المعنية سواء على المستوى المركزي أو المحلي أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية المادية والعمومية والخاصة التي يتعين عليها أن تكون على أهبة الاستعداد بقصد تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء فضلاً عن تسخير كافة الموارد المتاحة لمكافحة الوباء[١].

ثالثاً:- آليات التباعد الاجتماعي لمكافحة كوفيد ١٩:

١- تعليق نشاطات نقل الأشخاص، إذ تعتبر أحدى أكثر الخطوات فعالية في تقليل الاتصالات الاجتماعية بين الناس، ويلاحظ انخفاض عدد التواصل بين الأفراد في المجتمع من خلال حظر التجمعات وإغلاق المؤسسات غير الضرورية وإدخال المرضى للحجر الصحي[٢]، كذلك فرض إجراءات التباعد في أوقات المناسبات كإجراء وقائي للحد من انتشار الفايروس[٣]، وبالتالي فأن احتمالات الإصابة بالعدوى والانتشار تنتقص كلما كانت القيود أشد إزدادت فعاليتها في التصدي للوباء .

٢- غلق بعض المحلات والمؤسسات العامة والخاصة والأماكن التي يقصدها الأشخاص بأعداد كبيرة لذلك تقرر أن يتم غلق المدن الكبرى والمحلات وأماكن الترفيه والتسلية والعرض، والمطاعم باستثناء المحلات التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل وزيادة هذه الإجراءات أو التقليل منها كله مرهون بتفشي الوباء في البلاد[٤].

٣- وضع نصف مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية في عطلة إستثنائية مدفوعة الأجر لتفادي تقليل الاحتكاك البشري وانتشار الوباء عدا مستخدمو الصحة وبعض

---

(١) شيخ عبد الصديق، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فايروس كورونا، دوريات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد الخاص بالقانون وجائحة كوفيد ١٩، ٢٠٢٠، ص٥٥.

(٢) د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفايروس التاجي (كوفيد- ١٩) دراسة مقارنة، المجلة القانونية للدراسات والبحوث، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ،المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص١١٣.

(٣) قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي، رقم القرار ٤٠٠ في ٢٠٢٠/٥/٢١.

(٤) شيخ عبد الصديق، مصدر سابق، ص٥٧.

القطاعات الأمنية وتعطى الأولوية في العطل الاستثنائية للنساء الحوامل وكذلك الأشخاص المصابون بأمراض مزمنة أو يعانون من ضعف في الصحة أو قلة المناعة[١].

على ذلك فأن إجراءات التباعد الاجتماعي تعتبر تدابير بوليسية، وهي جزاء تنفيذي تتخذه سلطات الشرطة وحدها أو أحد رجال الشرطة أو ضباط الشرطة ويمكن أن يؤدي وظيفة البوليس غيرهم وذلك في نطاق محدود لا يتعدى المجال الخاص بالوظيفة، ومثال ذلك حين يصدر قرار من اللجنة العليا للصحة والسلامة أو قرار من خلية الأزمة يمنع التجمعات وإقامة مراسيم العزاء والمناسبات للوقاية من تفشي فايروس كورونا ونظراً لخطورة هذه الاجتماعات فهنا تعتبر هذه الإجراءات تدابير بوليسية تتخذها السلطات التنفيذية ويشترط لتطبيقها أن يكون الخطر الذي يزيله هذا التدبير منذراً بضرر اجتماعي بحت أو بضرر اجتماعي إجرامي[٢]، بعبارة أخرى أن هذا التدبير أزال خطورة اجتماعية وإجرامية في آن واحد، فالخطورة الاجتماعية تتمثل في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنع انتشار الوباء بين الأفراد، أما الخطورة الإجرامية تتمثل في أن هذا التدبير أزال إمكانية ارتكاب الجرائم في حالة عدم الدراية الكافية بهذا الوباء وعدم معرفة تأثير هذه الاجتماعات على حياة الآخرين، بالإضافة إلى ذلك فأن مخالفة هذه التدابير تشكل خطورة لا تقتصر على ارتكاب الشخص لجريمة معاقب عليها قانوناً، إنما تتمثل في تواجد الشخص بظروف تنذر بالخطر، بالتالي فأن وجود الأشخاص في الأماكن المزدحمة يشكل تهديداً للشخص نفسه وللمجتمع لأن حالة الإصابة بالفايروس في هكذا فرض تكون بحكم المؤكد[٣].

ولا بد من التأكيد على ضرورة الالتزام والوعي الذاتي من قبل الأفراد قبل الالتزام القانوني، إذ أن الالتزام لا يقتصر على النصوص القانونية فحسب، بل لا بد أن يكون الالتزام نابعاً من ذات الفرد ووجدانه حرصاً على حياته وحفاظاً على مصلحة الأشخاص الآخرين.

---

(١) عطاب يونس، مصدر سابق، ص٣٤٦.

(٢) د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤١.

(٣) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، تدابير مواجهة الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٢٤٥.

وبدورنا نعتقد أهمية التوعية والتثقيف حول الالتزام بالإرشادات الوقائية من ناحية التباعد الاجتماعي والالتزام بارتداء الأقنعة الواقية والكفوف، بالإضافة إلى استخدام المعقمات لما لها من تأثير في التقليل من حالات الإصابة والحفاظ على حياة الأفراد خصوصاً في ظل قلة الوعي والتثقيف الذي نشهده في مجتمعنا، وضعف حالة الالتزام بهذه الإجراءات رغم اهميتها في الوقاية من تفشي الفايروس لاسيما في المراحل الأولى للوباء.

المطلب الثاني

الاجراءات الوقائية بعد تفشي فايروس كورونا

تتعرض الدول في بعض الأحيان لحالات طارئة استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية أو أنتشار الأوبئة التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، وفي مثل هذه الظروف الاستثنائية وأهمها جائحة كورونا لا بد من أن توسع الإدارة اختصاصات وأن خرجت هذه الاختصاصات عن الضوابط المقررة في القوانين النافذة، لأن هذه القوانين لن تسعف الإدارة في مواجهة الجائحة التي تتطلب سرعة التصرف حفاظاً على صحة الأفراد والمصالح العليا للمجتمع، وأن تصرف الإدارة على هذا النحو يدخلها ضمن نطاق المشروعية الاستثنائية أو مشروعية الأزمات، من خلال تعطيل القوانين العادية واللجوء إلى القوانين الاستثنائية[١]، وتمنح الإدارة سلطات واسعة لتتمكن من القيام بواجباتها ذات الصلة بحماية النظام العام وضمان سير المرفق العام بانتظام واستمرار لإشباع الحاجات العامة[٢].

ومن الإجراءات الوقائية التي يتعين إتخاذها في الظروف الاستثنائية إعلان حالة الطوارئ في الدول التي تتعرض لأخطار تهدد أمنها واستقرارها، وما تتكبده هذه الدول من خسائر اقتصادية كتدبير وقائي لمعالجة آثار فايروس كورونا، علاوة على فرض الحجر الصحي للأشخاص المصابين وعزلهم كإجراء يسمح بالسيطرة نسبياً على أنتشار الأمراض المعدية لتجنب انتشار العدوى المحتملة إلى الأشخاص الآخرين، وعليه سنقسم هذا المطلب

(١) خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير (دراسة مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الاستراتجية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص٢٩.

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ٨٢.

علـى فـرعين سـنبحث فـي الفـرع الأول إعـلان حالـة الطـوارئ و سـنتناول فـي الثـاني الحجـر الصحي.

الفرع الأول

إعلان حالة الطوارئ

الـدول كافـة أعلنـت حالـة الطـوارئ الصـحية بعـد تفشـي فـايروس كورونـا المسـتجد والتـي تضـمنت تقييـد حركـة تنقـل المـواطنين للحفـاظ علـى صـحتهم وسـلامتهم خاصـة بعـد تسـجيل حـالات إصـابة مؤكـدة بـين صـفوف المـواطنين خصوصـاً الأشـخاص الوافـدين مـن الخـارج بهـذا الوبـاء العـالمي ونتيجـة لارتبـاط حالـة الطـوارئ بفـايروس كورونـا واعتبـاره كتـدبير وقـائي للحـد مـن الآثار التي تنجم عنه، ولتسيلط الضوء على هذا الموضوع سنقسمه على النحو الآتي:

أولاً:- تعريف حالة الطوارئ

تعـرف حالـة الطـوارئ بأنهـا مجموعـة تـدابير إسـتثنائية الغـرض منهـا المحافظـة علـى سـلامة الـدول مـن أي أعتـداء يقـع عليهـا عـن طريـق إتخـاذ مجموعـة مـن التـدابير منهـا عـدم مغـادرة الأشـخاص لمحـل سـكناهم بالإضـافة إلـى إتخـاذ الاحتياطـات الوقائيـة كارتـداء الكمامـات والكفـوف، وذللـك طبقـاً للتوجيهـات التـي تصـدرها السـلطات المعنيـة[١]، وتعـرف ايضـاً بأنهـا " ظـروف خطيـرة وغيـر عاديـة وغيـر متوقعـة تهـدد سـلامة الدولـة كلهـا أو أحـد اقاليمهـا كـالحروب أو التهديـد الجـدي بوقوعهـا أو وقـوع الكـوارث أو أنتشـار وبـاء فتـاك[٢]، وقيـل بأنهـا "وضـع غيـر عـادي وخطيـر يحـتم ضـرورة التصـرف علـى وجـه السـرعة للمحافظـة علـى المصـلحة العامـة مـع عدم إمكان إعمال القواعد العادية"[٣].

---

(١) د. منى كامل تركي، حقوق الإنسان وحالة الطوارئ الصحية في ظل جائحة فايروس كورونا كوفيد ١٩، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص٩٣.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٣٤.

(٣) د. ثروت عبد الهادي خالد الجواهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٩.

ثانياً:- الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ

أن الاخطار والتهديدات التي خلفها فايروس كورونا تشكل ظروفاً استثنائية لأنها تخل بالأمن الصحي لجميع افراد المجتمع(١)، وبالنتيجة يتعين على الدول الحفاظ على حياة الأفراد من خلال إعلان حالة الطوارئ فعلى المستوى الدولي أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ الدولية وفقاً للوائح الصحية الدولية وبعد تحقق شروط إعلانها والمتمثلة في:-

١- وجود حدث غير عادي.

٢- أن يشكل هذا الحدث خطراً على الصحة العامة.

٣- انتشار المرض على نطاق دولي(٢).

وعلى صعيد التشريعات المقارنة، فنجد أن الدستور المصري قد نص على إعلان حالة الطوارئ والتي تكون من صلاحية رئيس الجمهورية(٣)، أما في الكويت فأن صلاحية اعلان حالة الطوارئ من اختصاص الأمير إذ نص الدستور الكويتي على أن "يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه..."(٤)، كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على إعلان حالة الطوارئ ويتم بطلب مشترك من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء(٥).

أما على صعيد القوانين الخاصة، فقد نظم المشرع المصري حالة الطوارئ بموجب القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠، إذ نص على إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات

---

(١) عصام إبراهيم خليل إبراهيم، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا ومواجهة آثاره، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٢١٢.

(٢) خالدي فتيحة، إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي جائحة كورونا وتأثيره على الحريات العامة، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي جائحة كورونا كوفيد-١٩ بين حتمية الواقع والتطلعات، الجزء الأول، ألمانيا ،٢٠٢٠، ص٢٢٧.

(٣) المادة (١٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

(٤) المادة (٦٩) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.

(٥) المادة (٦١/ تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء، واشترط لإعلان حالة الطوارئ بيان الحالة التي أعلنت بسببها وتحديد المنطقة وتاريخ بدئها وانتهائها[١]، ومنح القانون رئيس الجمهورية متى ما أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام منها وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة وكذلك مواعيد فتح المحلات وكذلك تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية وحظر الاجتماعات العامة[٢]، بينما خلا التشريع الكويتي من النصوص الخاصة بتنظيم حالة الطوارئ، إذ ترك تطبيق حالة الطوارئ للقوانين العامة.

ونظم المشرع العراق حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤، إذ إن إعلان حالة الطوارئ في العراق من صلاحية رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الاجماع عند تعرض البلاد لخطر جسيم، ويكون إعلان حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة وتحديد المنطقة وتحديد بدء حالة الطوارئ وأنتهائها على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من (٦٠) يوماً[٣]، وتضمن القانون في مضامينه اختصاص رئيس الوزراء بإتخاذ السلطات الاستثنائية لاتخاذ كافة الإجراءات في حالة تعرض البلاد لخطر جسيم، ولأن فايروس كورونا بات يشكل خطراً على الدولة برمتها، فإنه يتعين اتخاذ إجراءات صارمة للحد من انتشاره[٤] تتطابق إلى حد كبير تلك التي نص عليها قانون الطوارئ المصري.

ثالثاً :- شروط إعلان حالة الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا

لإعلان حالة الطوارئ لابد من توافر عدة الشروط الآتية:-

١- وجود خطر جسيم وحال يهدد موضوعاً دستورياً جوهرياً[٥]، ويتمثل الخطر في هذه الحالة باستهداف حق الإنسان في الصحة، للآثار الصحية الناشئة عن فايروس كورونا، فجسامة الخطر تتحدد بالموضوع الذي يهدده ذلك الخطر[١].

---

(١) المادة (اولاً وثانياً) من قانون حالة الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة (٣) من قانون حالة الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة (اولاً وثانياً) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) نص المادة (٣) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤.

(٥) د. أشرف فايز اللمساوي، آثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٤٢.

٢- استحالة مواجهة الخطر بالوسائل العادية أي أن يؤدي الخطر إلى إعاقة السلطات العامة عن أداء وظائفها وعجزها عن درء الخطر بوسائلها العادية، فتفشي فايروس كورونا لم يسعف السلطات العامة اتباع القواعد والقوانين التي تتبعها لحفظ النظام العام[٢].

٣- أن يكون الهدف من اعلان حالة الطوارئ الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة) بالقدر اللازم لمواجهة الظرف الاستثنائي ومتطلباته ولو أدى ذلك إلى تقييد بعض الحريات العامة فإجراءات الاعتقال ومنع دخول البضائع وخروجها وإجراءات الحظر والعزل وأن يترتب عليها تقييد لحريات الأفراد إلا أنه في المقابل أجدى ذلك نفعاً في حماية الصحة العامة والتقليل قدر الإمكان من الإصابات بفايروس كورونا[٣].

الفرع الثاني

الحجر الصحي

تتولى الدولة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم، من خلال الضبط الإداري الذي يعتبر نظام وقائي مبني على إتخاذ إجراءات وتدابير احترازية ووقائية، بهدف حماية النظام العام في الدولة عموماً والنظام الصحي على وجه الخصوص في زمن الأوبئة، ففايروس كورونا من أخطر الأوبئة على الصحة العامة في وقتنا الراهن، إذ يقصد بالحجر الصحي تقييد المرضى والمشتبه بإصابتهم والذين لم تظهر عليهم أعراض مرضية نتيجة لمخالطتهم مصابين بالمرض أو قدومهم من أماكن موبؤة فيتم وضعهم في مكان خاص يفصلهم عن الأصحاء ويضمن منع انتشار العدوى[٤]،

---

(١) د. يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٢.

(٢) د. علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص٣٤.

(٣) د. فؤاد محمد النادي، نظرية الضرورة في القانون العام الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٦٠.

(٤) ياسين الخليفة الطيب، التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجزء الثالث، العدد ٥١، ٢٠٢٠ ،ص٤٧٤.

فأولى من أرست معالم الحجر الصحي هي الشريعة الاسلامية، إذ جاءت بعدد من الأدلة منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا)[١]، فالله عز وجل أمر عباده المؤمنين بأخذ الحذر من الأمراض المعدية، فيتم المعالجة من خلال الحجر الصحي وغيرها من التدابير الوقائية للمحافظة على الصحة العامة، كما جاء في قول النبي (ص) " إذ سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذ وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها "، ووجه الدلالة من قول النبي أنه نهى عن الدخول إلى الأرض الموبوءة أو الخروج منها وبذلك يكون هذا التدبير الذي أرسته معالم الشريعة الإسلامية قبل الطب الحديث[٢].

ومع التطور الحديث الذي يشهده العالم وظهور الكثير من الأمراض المعدية أصبح من الضرورة تطوير مفهوم الصحة العامة عن طريق إعطاء الحق للإدارة من التدخل في الحرية الشخصية من أجل حماية الصحة العامة من خلال تقييد نشاطات الأفراد كالبقاء في المنازل وعدم مغادرتها وتحديد اوقات ممارسة النشاطات التجارية وتعطيل الدوائر والمؤسسات العامة بالإضافة إلى أن للإدارة سلطة عزل الأفراد والمناطق الموبوءة[٣]، ولتوضيح ذلك لا بد من بيان المقصود بالحجر الصحي و أنواعه والآليات المتبعة لفرض إجراءات الحجر الصحي وهو ما سنتناوله تباعاً .

اولاً :- تعريف الحجر الصحي

يعرف الحجر الصحي بأنه نظام صحي دولي اتفقت عليه دول العالم للمحافظة على الصحة العامة، إذ عرفته لوائح الصحة الدولية لعام ٢٠٠٥ بأنه (فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث[٤]، و يراد به إبعاد وعزل الأشخاص الذين خالطوا المصابين بالأمراض أو المحتمل إصابتهم بالمرض فقد يكون الشخص حاملاً للفايروس أو المرض لكن لا تظهر عليه الأعراض والعلامات مباشرة، إذ تبدأ أعراض المرض بالظهور بعد فترة زمنية معينة يتم خلال هذه الفترة إتخاذ إجراءات

(١) سورة النساء (٧١).

(٢) ياسين الخليفة الطيب، مصدر سابق ،ص٤٧٥.

(٣) د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٨٥.

(٤) المادة الأولى من لوائح الصحة الدولية لعام ٢٠٠٥.

الحجر الصحي[١] كتدبير وقائي وعلاجي في آن واحد، إذ أن الغرض الأساس من الحجر الصحي هو منع اختلاط المصابين بالأمراض المعدية بجمهور الأصحاء.

ثانياً :- أنواع الحجر الصحي

أ- الحجر الصحي المؤسسي

يقصد به عزل الأفراد في المؤسسات الصحية التابعة للدولة، ويكون غالباً لمن تم تشخيصهم أنهم مصابون بالمرض أو يرجح إصابتهم به ويعد الحجر الصحي المؤسسي أشد أنواع الحجر، لخضوع اصحابه لمراقبة تامة من الطواقم الطبية مع عدم السماح لهم بمغادرة غرفة العلاج المخصص لذلك خشية انتشار العدوى وهذا الإجراء تطرق المشرع العراقي إليه في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ والذي نص على أنه (عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملا لمسبب مرض اوانه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته او عزله او حجره لغرض فحصه للتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه)[٢].

ب- الحجر الصحي المنزلي

يقصد به عزل الأشخاص المشتبه بهم أو القادمين من دول موبوءة في منازلهم دون مخالطة الآخرين إلا من كان مصرحاً لهم من قبل المؤسسات الصحية وذلك لفترة زمنية محددة ويكون تحديد هذه الفترة موقوفاً على التعليمات الصحية الخاصة بكل جائحة أو حتى الانتهاء من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة[٣].

ت- الحجر الصحي الجزئي

هو حجر صحي يشمل إقليم أو منطقة محددة بعينها خوفاً من خروج المرض منها لانتشاره فيها أو دخوله إليها وذلك كسبيل للسيطرة عليه، وهو إجراء يعم المنطقة أو الاقليم المحدد

---

(١) د. منى كامل تركي، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٢) نص المادة (٥٢/أولاً) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٣) د. أنس فيصل التورة، نظرات حول آثر الحجر الصحي على علاقات العمل في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، الجزء الأول، ٢٠٢٠، ص٢٣٣.

دون شموله لمناطق آخرى ويستمر حتى إعلان السلطات العامة انتهاء الحجر وعودة الحياة لطبيعتها([1]).

ث- الحجر الصحي العام

هو حجر صحي عام يشمل جميع أقاليم ومناطق الدولة ويشمل جميع الأفراد، إذ إن المقصود به بقاء جميع الأفراد في منازلهم إلى حين انتهاء مدة الحجر الصحي العام، وقد يكون الحجر الصحي محدد المدة مع دعوة الدولة للبقاء في المنازل دون إلزام إلا في مواعيد معينة تحددها السلطات الصحية([2]).

فالإيداع في مأوى علاجي أو مؤسسة صحية يعدُّ تدبيراً وقائياً لا يرقى إلى مرتبة العقوبة كعقوبة السجن والحبس، كون ما يغلب عليها هو نسبة الطب العلاجي أو نسبة الحذر التحفظي، وبالنتيجة فهي تدابير وقائية وأن معيار التفرقة بين الجزاء بوصفه عقوبة أو تدبير يتمثل بعنصر الألم النفسي كلما كان طاغياً في الجزاء وجوهره يوصف بأنه عقوبة وفي حالة انعدام الألم يوصف الجزاء تدبير وقائي[3]، وبالتالي فأن الحجر الصحي يعتبر من قبيل الالزام القانوني بوصفه إجراءً إدارياً يتمثل في بقاء المصابين في الأماكن المخصصة للعزل وهو إجرائي ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي أوجبه القانون والمتمثل بالمحافظة على الصحة العامة، بخلاف الحظر الذي ينصب على إجراء سلبي يتمثل بمنع القانون من القيام ببعض التصرفات كما هو الحال في تقييد السلطات المختصة الأماكن كتحديد مواعيد فتح المحلات وإغلاقها[4]، وكذلك فرض إجراءات الحجر الصحي للحالات المصابة بفايروس كورونا وعدم مبارحة الأماكن المخصصة للحجر إلا بعد التأكد من الشفاء التام والتي توصف جميعها بأنها إجراءات لمنع انتشار وباء فايروس كورونا.

---

(١) نسيمة عطار، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد-١٩) وآثره في تقييد الحقوق والحريات ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد ١٤، العدد١، ٢٠٢١، ص١٤٦.

(٢) أنس فيصل التورة، مصدر سابق، ص٢٣٤.

(٣) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص١٠٢-١٠٣.

(٤) د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مصدر سابق، ص١١٣.

ثالثاً :- إجراءات الحجر الصحي

أن مهمة السلطة التنفيذية ودورها في مكافحة فايروس كورونا تتجلى باتخاذ تدابير وآليات بواسطة تقييد أنشطة الأصحاء من مواطنيها ورعاياها الذين تعرضوا لوباء فايروس كورونا أثناء فترة انتشار المرض، بالإضافة إلى الاستشفاء عبر إخضاع المريض للإقامة في المؤسسات الاستشفائية لفترة محددة لتلقي العلاج المقرر له والترصد لمنع انتشار الوباء[١]، وتتمثل إجراءات الحجر الصحي في ما يأتي :-

١- منح القائمين على تنفيذ قانون الوقاية من الأمراض المعدية الذين تحددهم السلطات المختصة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المتعلقة بإعمال وظائفهم ويكون لهم على وجه الخصوص سلطة تفتيش الأماكن الخاصة المشتبه في وجود المرض بها وتطهيرها[٢].

٢- عزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحدى الأمراض الوبائية في المكان الذي تحدده السلطات الصحية المختصة ويتمثل هذا المكان بمعزل حكومي إجباري إذا كان المرض خطير وحالة المصاب تسمح بنقله للمكان المخصص للعزل[٣]، فتفشي فايروس كورونا يتطلب فرض الحجر الصحي في المراكز المخصصة للعزل حفاظاً على الصحة العامة وحماية أرواح المواطنين، أما إذا كانت الأمراض لا ترقى إلى درجة الخطورة الفعلية فأن المريض هنا يترك له حرية اختيار مكان العزل سواء كان المنزل أو المؤسسات الصحية العامة بمعنى أن مكان العزل يكون اختيارياً وليس إجبارياً.

---

(١) د. بوعلام طوبال وكتيبة طوبال، مهام السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن الصحي في زمن كورونا وآثر ذلك في الحقوق والحريات والمتطلبات، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، دار الخيال للنشر والترجمة، الجزائر،٢٠٢٠، ص١١٠.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٢٧.

(٣) المادة (١٦-١٧) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل، كما تناولت المواد (٥-٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٥٢) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

مراقبة الأشخاص المخالطين خلال فترة الإصابة بالمرض، وللسلطة المختصة صلاحية عزل مخالطي المصابين إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة(١).

٣- إبعاد المصابين أو الحاملين لفايروس كورونا عن كافة الأعمال ذات الصلة بتحضير أو نقل أو بيع المواد الغذائية والمشروبات، وذلك إلى أن تقرر السلطة الصحية المختصة عودتهم للعمل بعد التحقق من زوال الخطر، وكذلك منع المصابين والأشخاص المحتمل إصابتهم من التحرك داخل البلدة أو المدينة واختلاطهم بالعامة(٢).

٤- تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع المستوردة من الخارج لمنع إنتشار الأمراض المعدية منها استلزام الحصول على الشهادات الصحية المرفقة، والتعليب في عبوات محكمة، والخضوع للفحوصات أو الاختبارات المعملية(٣).

٥- وجوب إبلاغ الجهة المختصة فوراً بالبيانات الكافية عن حالات الإصابة أو الاشتباه فيها حتى تتمكن من الوصول اليها ، إذ إن المسؤولية عن التبليغ تقع على عاتق الأشخاص الذي حددهم القانون للتبليغ عن الأمراض المعدية والتي سبق بيانها(٤).

ومن خلال ما تقدم، فأن مخالفة هذه التدابير والإجراءات الوقائية السابقة والمعاصرة لتفشي فايروس كورونا وعدم الامتثال للقرارات والأوامر الصادرة من السلطات الصحية، يترتب عليه فرض مجموعة من الجزاءات والتي تتناسب مع خطورة هذه المخالفة وتأثيرها على الصالح العام، فهناك نوعين من الجزاءات أولى هذه الجزاءات هو الجزاء الإداري ذو الطابع المالي والذي يتمثل في الغرامة الإدارية(٥)، إذ إن الغرامة الإدارية جزاء مالي تفرضه

---

(١) تنظر المادة (١٩) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل، وتنظر المادة (٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبين المشرع العراقي في قانون الصحة العامة مراقبة مخالطي المصاب وذلك في المادة(٥٢) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٢) د. منى كامل تركي، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣) د. ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٣٢٥.

(٤) د. ماجد راغب الحلو، المصدر نفسه، ص٣٢٦.

(٥) تختلف الغرامة الإدارية عن الغرامة الجنائية في عدة أوجه فمن حيث الجهة المحددة للغرامة، فالغرامة الإدارية تحددها الإدارة في حين أن الغرامة الجنائية يتم تحديدها من قبل القضاء، كما أن الغرامة الإدارية تنطوي على عنصر الردع بخلاف الغرامة الجنائية التي تشمل العنصرين معاً الردع والعقاب، اما من حيث وقت التنفيذ فالغرامة الإدارية

الإدارة عند وقوع مخالفات عن طريق مجموعة من الإجراءات، ومثالها في أزمة كورونا الغرامة الإدارية التي تفرضها السلطات الصحية لعدم الالتزام بالحظر الوقائي أو الحجر الصحي وكذلك عدم الالتزام بالإرشادات الصحية المتمثلة بارتداء القناع الواقي (الكمامة)[١]، والواقع أن الغرامة الإدارية ترد بأشكال متعددة يحددها المشرع على شكل مبلغ من المال تفرضه الإدارة على المخالف لإجراءات الوقاية من فايروس كورونا ويكون بشكل مبلغ ثابت ومحدد يدفع على كل مخالفة، وفي أغلب الاحيان تحدد الغرامة من جانب المشرع واحياناً آخرى يترك للإدارة سلطة تقدير الغرامة، ومن وجهة نظرنا نستحسن تقدير الغرامة من قبل المشرع خشية التعسف من قبل الإدارة في تقديرها للغرامة[٢]، وعلى صعيد القوانين الخاصة، فالمشرع المصري عاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه كل من خالف أحكام المواد (١٢-١٣-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٣-٢٤) ، كما عاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه[٣]، على كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر وفقاً لحكم المادة (٢٠) من ذات القانون.

اما فيما يتعلق بالمشرع الكويتي فقد جمع بين الجزاء الإداري والجنائي، إذ نص على أنه كل من خالف هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، كما أشار القانون ذاته إلى أن كل مخالفة للقرارات والتدابير التي تصدرها السلطات الصحية يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين[٤].

==بحكم انها صادرة بقرار إداري يجوز الطعن فيها امام القاضي الإداري بخلاف الغرامة الإدارية التي تكون واجبة التنفيذ بمجرد صدور حكم جنائي نهائي. د. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، مصدر سابق ،ص٥٧٧-٥٥٨.

(١) د. عذبي خميس كليب العازمي، التدابير العامة لمنع انتشار وباء COVID-19، المجلة القانونية للبحوث والدراسات القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ٨، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص١٦٣٤.

(٢) حوراء حيدر إبراهيم، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون -جامعة بابل، ٢٠١٢، ص١٢١.

(٣) المادة (٢٦) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٤) المادة (١٧) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وفي العراق نص قانون الصحة العامة العراقي النافذ على عقوبة مخالفة أحكام هذه القانون أو الأنظمة والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة في المادة (٩٦) بغرامة لا تزيد على ٢٥٠٠٠٠ الف دينار، ويعاقب القانون المخالفين لأحكامه في المادة (٩٩) بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن سنتين.

أما في قانون العقوبات العراقي فقد نص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تزيد على مئتي ألف دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة والأوامر والقرارات الصادرة من الهيئات الرسمية وغير الرسمية[١]، فالعقوبة تترتب على كل مخالف للإجراءات الوقاية التي تفرضها السلطات الصحية ففرض العقوبة يجب أن يتم وفقاً لخطورة الفعل الذي يرتكبه الجاني ويكيف وفقه فمخالفة إجراءات الحظر والسير في الأماكن المزدحمة يختلف تكييفه عن العقوبة التي تفرض على من يسير في الطرقات غير العادية ولا يكون حاملاً للفايروس[٢].

خلاصة الكلام، أن المعالجة القانونية للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في العراق تشوبها بعض نقاط الضعف والعجز عن معالجة الأوضاع الحالية في ظل تفشي كوفيد ١٩، إذ اتسمت هذه القوانين بعدم مواكبتها للظروف الراهنة بقدمها لأن الأوبئة متجددة ومتطورة وكل حالة مرضية جديدة تستدعي النظر في النصوص القانونية ومعالجتها وتعديلها وأن الأمر لا يقتصر على تعديل هذه النصوص، بل لا بد من أدراج نصوص تتلائم مع هذه الأوبئة المتجددة والمتطورة، فالعقوبات التي أوردها المشرع لا تحقق عنصر الردع لبساطتها وعدم تناسبها مع خطورة هذا الفايروس وتأثيره على جميع بلدان العالم، لذلك نأمل من

---

(١) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) أصدرت محكمة جنح البصرة قرارها بالدعوى المرقمة ٥٥١/ج/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/١٥ قضت بالحكم على المدان (س) بالحبس البسيط لمدة ثلاث سنوات أي محاكمته وفقاً للمادة ٣٦٨ التي تتناول جريمة نشر مرض خطير ولعدم قناعة وكيله تم نقض الحكم وصدر قرار المحكمة ،إذ وجدت نفسها بأنه اخطأت في تطبيق القانون لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم كان يقود سيارته وتم إلقاء القبض عليه، لذا فأن الوصف القانوني لفعل يكيف وفقاً للمادة (٢٤٠) فمحكمة الجنح اخطأت في وصفها القانوني لعدم إصابته وعدم جود دليل يؤكد على قيامه بنشر ملوثات الفايروس، إذ إن العقوبة المقررة بحقه شديدة ولذلك تم تخفيفها إلى الغرامة البالغة مئتان وخمسون ألف دينار ينزل منها مبلغ خمسون ألف دينار عن كل يوم قضاه في التوقيف وفي حالة عدم الدفع حبسه يوماً واحداً عن كل خمسين ألف دينار. قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية ،رقم القرار (٢١)، في ٢٠٢٠/١/٢١،قرار غير منشور .

المشرع العراقي إعادة النظر في النصوص الخاصة بالصحة العامة لتواكب التطور في مجال مكافحة الأمراض المعدية أسوة ببقية الدول كمصر والكويت والكثير من الدول الآخرى والتي أحدثت طفرة تشريعية في مجال معالجة الأوبئة والأمراض المعدية.

المبحث الثاني

الإجراءات الوقائية الخاصة لمواجهة فايروس كورونا

يقصد بالوسائل الوقائية الخاصة تلك العمليات التي تتطلب الخضوع للفحوصات الطبية لإكتشاف الإصابة بالإمراض المعدية بالإضافة إلى حماية حقوق العامل وتقديم كافة الخدمات الصحية للمصابين بالإمراض المعدية، فأهمية هذه الإجراءات تتجلى في تجنب انتقال العدوى للآخرين[١]، إذ إن صحة الإنسان وحياته هما الحقين محل الحماية ضد نقل العدوى فلكل شخص الحق في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة وكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم سواء تحقق عن طريق إحداث مرض لم يكن موجود من قبل أو الزيادة في مقدار مرض كان المجني عليه يعاني منه، فعدم القيام بهذه الإجراءات تؤدي حتماً إلى زيادة أعداد المصابين بالفايروس وتفاقم الحالة الصحية للبعض[٢].

فالهدف من هذه الإجراءات هو تقليص أثر محددات الأمراض المعدية وتفادي حدوث أمراض جديدة أو زيادة انتشارها، فمن خلالها يتم وضع برامج الوقاية الصحية، إذ ترتكز على شبكات رصد الأمراض المعدية والانذار عنها بقصد التمكن من الكشف المبكر عنها والتصدي السريع لها، فتطبيق هذه الإجراءات يؤدي لحماية الصحة العامة والتي تعتبر أولوية من أولوياتها استناداً إلى أن صحة المواطنين هي خط أحمر لا يمكن تجاوزه فأي مساس بها يشكل مساس بالنظام العام وتهديد له[٣].

وللمزيد حول هذا الموضوع سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول سنبين إجراءات الفحص الطبي وفي المطلب الثاني سنعالج حماية حقوق المصابين.

---

(١) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص٢٧٢.

(٢) د. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مصدر سابق، ص٩٢.

(٣) غربي أحسن، مصدر سابق، ص٢٢.

المطلب الأول

إجراءات الفحص الطبي

إن حق الشخص في سلامة الجسم يحتم عليه عدم أعتداء الغير عليه أو المساس به إلا أن هناك حالات يكون فيها المساس بجسم الإنسان استعمالاً لحق مثل ما يفرضه القانون في بعض الحالات من إجراءات نزولاً على مقتضيات الصحة العامة وحفاظاً على أرواح الأشخاص من الأوبئة والأمراض المعدية، إذ تتمثل الإجراءات في الفحص الطبي لجسم الإنسان للتأكد من خلوه من بعض الأمراض وتحديد فترة الإصابة، وأخذ العينات اللازمة لفحص مدى سلامة الشخص وبالتالي سلامته من الأمراض[١]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين يكون الأول لبيان مدى خضوع الأشخاص المصابين بفايروس كورونا أو المحتمل إصابتهم به للفحص الطبي الاختياري، والثاني نتطرق فيه للفحص الإجباري.

الفرع الأول

الفحص الطبي الاختياري

يتمثل الفحص الطبي في الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض، ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض وأعراضه وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض وسؤاله عن الأمراض التي سبق أن أصيب بها وغالباً ما يستكمل الفحص ببعض الفحوص المخبرية أو الصور الشعاعية أو التنظير بالمناظير أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول للتشخيص الصحيح[٢]، ويقصد به أيضاً معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى[٣].

---

(١) د. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٢) د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧٦٣، وينظر ايضاً عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والاحكام الفقهية المتعلقة به ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥٨.

(٣) صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٥٥.

فتفشي جائحة فايروس كورونا دفع الدول إلى تفعيل مراكز الفحص الطبي وزيادة أماكن الفحص كتدبير وقائي يتخذ للسيطرة على الانتشار الفضيع لهذا الفايروس، إذ يتقدم بعض الأشخاص طواعية لمراكز الفحص الطبي وأخذ العينات (المسحات) لمعرفة حالته الصحية وهنا فأن الإجراء وبالتالي فانه يعدُّ أولى الخطوات نحو شفاء المريض خصوصاً بعد تعيين حالته والكشف عنها فيما إذ كان مصاب أم لا.

وتتجلى أهمية الفحص الطبي في معرفة العدد الحقيقي للمصابين بالأمراض المعدية وبالأخص الخطيرة منها والسريعة الانتشار بين أفراد المجتمع، وتظهر الأهمية الأخرى الفحص الطبي في أنه يساعد على وضع الإجراءات الصحية للتعامل مع المصابين وإتخاذ ما يلزم منها للدفاع عن الأمن الصحي والوقاية، ومن ثم فأن الغاية الأساسية المتوخاة من الفحص تتمثل في معرفة المرض ودرجة خطورته وتطوره، إذ يعدُّ التشخيص الصحيح هو الأداة التي يمكن معها علاج المصاب ومنع توغل المرض في جميع انحاء جسده وبالتالي صعوبة الشفاء[١].

والفحص الطبي تارةً يكون ظاهرياً عن طريق فحص حالة المريض ظاهرياً، وتارةً آخرى يكون عن طريق تحليل الدم وبالتالي فأن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق الطبيب الذي يفحص مريضاً ويظهر بأنه مصاب بأحدى الأمراض المعدية ولا يتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من انتشار هذه الأوبئة، ومن ثم يعدُّ الطبيب مخلاً بأصول مهنته، إذ إن القوانين العقابية والقوانين الصحية تلزم الطبيب بالإبلاغ عن حالات الإصابة لإتخاذ ما يلزم من الإجراءات كعزله أو تلقيه العلاج في الأماكن المخصصة للعلاج، إذ إن المعيار المتبع في هذه الحالة هو رجحان المصلحة في الإفشاء على المصلحة في الكتمان فالمصلحة في كتمان المرض أقل أهمية من المصلحة في انتشاره بطريقة وبائية بين أفراد المجتمع ومن ثم ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[٢].

وعمدت الدول إلى تشريع قوانين خاصة لتنظيم الوقاية الصحية وأتبعت الفحص كوسيلة من خلالها يتم الكشف عن الأمراض كمرض التيتانوس والجدري ومرض السل والإيدز والتهاب الكبد الوبائي وأخيراً فايروس كورونا، كل ذلك بغية التأكد من سلامة الشخص من

(١) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص٤٧٣.

(٢) شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١١٩

الأمـراض الوبائيـة، فالهـدف مـن كـل هـذا هـو تعمـيم الوقايـة الصـحية لجميـع المـواطنين ممـا يسـاهم فـي ضـمان حمايـة الحـق فـي سـلامة الجسـم بوصـفه الحـق الـذي تحـرص جميـع الـدول علـى كفالتـه والعمـل علـى تـوفيره لجميـع أفـراد المجتمـع، إذ إن مـن مقتضـيات الحـق فـي الرعايـة الصـحية وجـوب تـوفير الوقايـة الصـحية وضـمان الحـق فـي العـلاج لكـل الأفـراد لتحقيـق مسـتوى لائق لصحة الأفراد فمتى ما توافرت الاخيرة تحققت السلامة الجسدية[١].

فـالخطوة الأولـى نحـو العـلاج تتمثـل فـي التشـخيص الصـحيح الـذي لا يـتم إلا مـن خـلال الفحـص الطبـي والـذي يعـدُّ مـن طـرق الوقايـة والعـلاج كمـا نوهنـا سـابقاً فمـن خلالـه يـتم تشـخيص الشـخص المصـاب ذاتـه ومـن ثـم تحديـد الأشـخاص الملامسـين لإتخـاذ مـا يلـزم مـن الإجـراءات التـي تتناسـب مـع الحـالات المصـابة، وعليـه هنـاك مجموعـة إجـراءات يجـب إتخاذهـا بحـق الشـخص المصـاب بفـايروس كورونـا والـذي تبينـت إصـابته مـن خـلال الفحـص الطبـي والتـي تتمثل فيما يأتي :-

١- التنفيـذ الفـوري للقـرارات والتـدابير الصـادرة عـن السـلطات الصـحية والتـي تهـدف إلـى منـع تفشي العدوى.

٢- الإفصـاح فـوراً عـن إصـابة الشـخص بفـايروس كورونـا وإصـابة الاشـخاص الملامسـين للسـلطات الصـحية وعـدم إخفـاء ذلـك عـنهم[٢]، إذ إن الأصـل أن الأطبـاء لا يجـوز لهـم إفشـاء أسـرار مرضـاهم إلا أن هنـاك حـالات يلـزم القـانون الاطبـاء بإفشـاء اسـرار مرضـاهم وتتمثـل هـذه الحـالات فـي وجـود الأمـراض المعديـة أو المهنيـة[٣]، أو بنـاءً علـى قـرار قضـائي أو فـي حالـة إمكـان وقـوع ضـرر جسـيم يصـيب الغيـر أو فـي الحـالات الآخـرى التـي يحـددها القـانون[٤]، وعليـه طبقـاً لقـوانين الصـحة العامـة فـي مصـر والكويـت والعـراق أن الاطبـاء ملـزمين بإخبـار الجهـات الصـحية عـن الأمـراض المعديـة سـواء كـان المـريض هـو الـذي افصـح عنـه أو تـم

(١) لخذاري عبد الحق، مصدر سابق، ص٩٠-٩١.

(٢) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص٢٧٥.

(٣) عبد الكريم دكاني، إفشاء السر الطبي بين التجريم الطبي والإباحة، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع و جامعة أحمد دراية – الجزائر، العدد١١، ٢٠١٨، ص٦٤.

(٤) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص٣٠٧.

تشخيصه من قبله وبالأخير يترتب على عدم تبليغ الطبيب عن الأمراض المعدية تعريضه للمساءلة الجنائية[١].

٣- منع الشخص المصاب بفايروس كورونا من السفر استناداً إلى أن التشريعات الصحية الخاصة بالوقاية من الأمراض المعدية أشارت إلى أنه من حق السلطات الصحية اتخاذ كافة التدابير لمنع انتشار المرض، وفي هذا السياق فانه يمكن احتساب المنع من السفر وإبعاد الأجانب من قبيل الإجراءات الضمنية التي تتخذها السلطات الصحية في حالة ما إذا كان احدهم مصاباً بأحدى الأمراض المعدية حفاظاً على الصحة العامة، وبالتالي يكون الابعاد والمنع مشروعاً ما دام هناك سبب يبرره والمتمثل هنا بحماية الصحة العامة ومن ثم يوصف هذا الإجراء بأنه من حق الدولة المطلق صيانة لمصالحها وسلامة أبنائها من الأمراض الوبائية[٢]،إذ في بدء انتشار الجائحة صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بمنع القادمين من جمهورية إيران الإسلامية والصين وأي دولة آخرى من الدول المتفشي فيها الوباء كإجراء وقائي لمنع تفشي فايروس كورونا[٣].

٤- عند ظهور الإصابة بالفايروس أو الاشتباه بها فللجهات الصحية إتخاذ ما يلزم من الإجراءات لعزله بغرض فحصه والتأكد من الإصابة، ففي مصر لم يتم النص في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية على الفحص الطبي صراحة إلا أنه يستدل على ذلك أن للسلطات الصحية في سبيل الكشف عن المرض إتباع ما يلزم من الوسائل للكشف عنه، أما في الكويت فقد أشار قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل إلى الفحص الطبي للكشف عن الأمراض المعدية[٤]، وفي العراق

---

(١) عمر سندي، المسؤولية الجنائية للطبيب على إفشاء السر الطبي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي- تامنغست- الجزائر، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص١١٣.

(٢) د. ممدوح مجيد إسحاق، قواعد المنع من السفر(دراسة قانونية مقارنة)، المكتبة التوفيقية، مصر، ٢٠١٠، ص٣٨٧.

(٣) قرار مجلس القضاء الأعلى، الوقاية من فايروس كورونا، العدد ١٨١، في ٢٠٢٠/٣/٤، قرار منشور.

(٤) ينظر المادة (١١) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم (٨) لسنة١٩٦٩ المعدل.

تم الإشارة إلى الفحص الطبي من قبل المشرع في قانون الصحة العامة بوصفه تدبيراً وقائياً يتم إتخاذه كخطوات أولى نحو تشخيص المرض[١].

الفرع الثاني

الفحص الطبي الإجباري

القاعدة العامة أنه لا يجوز إجبار شخص ما على القيام بإجراء الفحص الطبي أو الكشف عن حالته الصحية دون رضاه ما لم يكن هناك مسوغ قانوني يبرر القيام بهذا الإجراء، إذ إن هناك بعض الحالات والتي يلتزم فيها الفرد بالقيام بالفحص الطبي للتأكد من سلامته وخلوه من الأمراض الانتقالية[٢]، فالفحص الطبي مباح شرعاً وقانوناً لأنه إجراء أساسي في تشخيص الأمراض المختلفة وعليه يتوقف نوع العلاج ويشترط الاهلية في الشخص الذي يجري الفحص الطبي كالطبيب ونحوه من المؤهلين للتطبيب، فإذا لم يكن مؤهلاً وأجرى الفحص فأنه يحاسب ويتحمل مسؤولية فعله وما يترتب على ذلك من أضرار[٣].

وعليه فأن هناك عدد من الأشخاص هم الأكثر عرضة للإصابة بعدوى الأمراض المعدية وذات صلة وثيقة بالقانون الجنائي، ومن ثم يستلزم الفحص الطبي الإجباري وتتمثل هذه الفئات فيما يلي :-

أولاً:- مدمنو المخدرات والشواذ

في واقع الأمر أن انتقال الأمراض المعدية والخطيرة كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي وفايروس كورونا تزداد عن طريق الاتصال الجنسي الطبيعي والشاذ بالإضافة إلى تعاطي المخدرات عن طريق الحقن الملوثة بإحدى الميكروبات الناقلة للأمراض المعدية والتي تفتك بحياة الملايين من البشر وخاصة الفئات العمرية الشابة، كل ذلك ساهم في الضغط على المشرع الجنائي مما دفع إلى إلغاء التجريم بالنسبة لبعض التدابير التي كانت تهدف إلى مكافحة الإدمان وملاحقة المدمنين بهدف السيطرة على الأمراض المعدية[٤].

---

(١) ينظر المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٢) د. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة، ص ١٥٧.

(٣) د. أحمد محمد كنعان، مصدر سابق، ص٧٦٣.

(٤) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص٢٨١.

ثانياً :- نزلاء المؤسسات العقابية

الفئة الثانية والأكثر عرضة لانتشار الأمراض تشمل نزلاء السجون والتي تضم أعداداً كبيرة من المجرمين ونتيجة للإجرام المتزايد وخصوصاً بعد ظهور الكثير من الأمراض المعدية كل ذلك آثار فزعاً للدول كافة في سبيل معالجة هذه الحالة لما لها من تأثير كبير وخسائر فادحة على الدولة في حالات إصابة نزلاء السجون بالأمراض المعدية، ولغرض تلافي هذه الخسائر عمدت بعض الدول كدولة الإمارات إلى اللجوء للفحص الإجباري للسجناء بنسبة تصل إلى ما يقارب ١٠ % إلا أن الوضع في مصر وبقية الدول مختلف نوعاً ما والسبب في ذلك يعزى إلا أنه ليس من السهل أن يكون هناك فحص شامل لكافة السجناء استناداً إلى أن ذلك يكلف الدول تكاليف مالية كبيرة نتيجة لازدياد ظاهرة الإجرام(١).

فعلى المستوى الدولي ذهبت الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان أن الفحص الطبي للمسجونين يكون من قبل طبيب مستقل عند إلقاء القبض على المتهم، كما اشترطت الهيئات الدولية بأن تكون العناية بصورة منتظمة والزامية عند نقل المعتقل من مكان إلى آخر كتدبير احترازي للوقاية من الأمراض المعدية(٢).

أما على المستوى الوطني، ففي مصر تكون المنشات الطبية الحكومية والجامعية هي المختصة بعلاج المسجونين وفقاً للشروط والضوابط التي تصدر بقرار مشترك من قبل وزير الصحة والتعليم وبالاشتراك مع وزير الداخلية(٣)، وأشار قانون تنظيم السجون الكويتي على أن لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب هو المسؤول عن إتخاذ ما يلزم للمحافظة على صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض الوبائية(٤)، وفي العراق تطرق قانون مصلحة السجون العراقي على أن مديرية الشؤون الصحية هي الهيئة المشرفة على رعاية السجناء وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية اللازمة لهم(٥)، وكتدبير وقائي للحفاظ على حياة السجناء فأن مجلس القضاء الأعلى في اقليم كردستان أخلى ٨٢٦ سجيناً في محافظات اقليم

(١) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص٢٨١.
(٢) عبد الله خليل، حماية السجناء والمحتجزين، الدليل الثاني، بلا دار نشر، مصر، بلا سنة نشر، ص٤٦.
(٣) المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥.
(٤) المادة ٧٢ من قانون تنظيم السجون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢.
(٥) المادة ١٥ من قانون تنظيم السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩.

كردستان الثلاث وأربيل والسليمانية ودهوك ضمن قرار الافراج الشرطي للحيلولة دون تفشي فايروس كورونا المستجد بين صفوف النزلاء في سجون الاقليم(١).

فمصلحة السجين محمية بشكل كاف في الدساتير والقوانين المنظمة للسجون ويتم تفعيل هذه الحماية من خلال توفير العلاج اللازم والكافي لشفاء السجين بما يؤهله للامتثال أمام القاضي للحكم عليه، إذ أن العلاج القسري مسموح به دستورياً ما دام يجعل المتهم مؤهلاً للمحاكمة(٢).

وحريِ بنا القول أن الحل الامثل لمعالجة هذه الظاهرة هو عزل النزلاء الجدد في أماكن منفردة وإجراء الفحص الطبي للمشتبه بإصابته مع الحفاظ على النزلاء الخاليين من الأمراض في الأماكن المخصصة لهم وتجنب الاختلاط بين النزلاء الجدد كتدبير يمكن عن طريقه الحد من آثار فايروس كورونا، والإفراج المبكر عن الجرائم ذات العقوبات البسيطة والتي قضى المحكوم عليه جزءاً منها.

ثالثاً- عمليات نقل الدم

تستلزم عمليات نقل الدم بالضرورة إجراء الفحص الإجباري لخطورة هذه العمليات وما تؤدي إليه من نقل الأمراض بين المتبرع والمتبرع إليه خصوصاً في حالة انتشار الأوبئة والأمراض المعدية الأمر الذي يستدعي الانتباه والاحتياط في عمليات نقل الدم فالطبيب أو المركز المختص بنقل الدم ملزمين بتقديم دم سليم خال من العيوب أو الأمراض، إذ يعدُّ المركز مخطئاً بمجرد نقله لدم ملوث بإحدى الفايروسات والمكروبات، وعليه فالتقصير من قبل هذه الفئات يعد مخالفة للالتزام بنقل دم سليم، إذ تعدُّ النتيجة متخلفة بمجرد ثبوت أن الدم المنقول ملوثاً بفايروس كورونا ومن ثم يكون من حق الشخص المضرور الذي أصيب بالفايروس المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الإصابة(٣)، إذ أنه لضمان نجاح أي عملية يجب على الطبيب أن يقوم بفحص حالة المريض للتأكد من ملائمة نقل

---

(١) قرار مجلس القضاء الأعلى في اقليم كردستان العراق منشور على الموقع الالكتروني https://www.nasnews.com/view.php?cat=28729، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٧، ١٢:٠٠AM

(2) Ioannis G .Dimitrakopulos, Individul Rights and Liberties under the U.S.Constitution,Martinus Nijhoff Publishers- Leiden- Boston,2007,P230

(٣) د. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩، ص٨٦.

الدم لحالته الصحية وعدم تأثيرها سلباً عليه ثم تحديد نوع الفصيلة التي تتطابق مع فصيلته، كما يجب على الطبيب أن يتأكد من صلاحية الأجهزة والأدوات المستعملة في عملية نقل الدم لضمان سلامتها وسلامة المريض، إذ تمثل هذه الغاية التزاماً بتحقيق نتيجة يقع على عاتق كل من الطبيب والقائمين على عملية نقل الدم، فقد شهد الواقع حالياً عمليات نقل دم فيها مخاطر كثيرة تتمثل في إحتمالية تلوث الدم بفايروسات مرضية خطيرة فضلاً عن مدى صلاحية هذا الدم ومناسبته للمريض ناهيك عن الأجهزة المستعملة في عملية النقل فبالإمكان أن تكون أحدى هذه الأجهزة وسيلة فعالة لنقل العدوى بفايروس كورونا، كل ذلك يجب أن يكون تحت تبصر الطبيب المسوؤل عن عملية نقل الدم(١).

رابعاً- الفحص الإجباري السابق على الزواج

إن الهدف من إجراء هذه الفحوصات هو للتأكد من خلو المقبلين على الزواج من الأمراض الوبائية المعدية، خصوصاً الأمراض المستعصية العلاج كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي واخيراً فايروس كورونا، فمن خلال الفحص السليم يتم الكشف عن الأمراض والعيوب التي تحول دون القدرة على تأسيس حياة زوجية سليمة(٢)، خصوصاً أن كلا الزوجين لا يعلم شيئاً عن الحالة الصحية للطرف الآخر، فالفحص شرط أساس لتوثيق عقد الزواج، وهناك من يرى أنه لا يوجد مبرر لإجبار المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي اجبارياً، ذلك لأن هذا الإجراء فيه تعدي على الحرية الشخصية ويسبب مشاكل مالية ونفسية ويؤدي في بعض الاحيان إلى كشف الأسرار الشخصية التي لا يرغب كلا الطرفين بالإفصاح عنها، فضلاً عن أن الفحص الطبي عن الأمراض المعدية يجعل الشخص المصاب منبوذاً في المجتمع، مما يجعله يلتمس الطرق غير المشروعة لإشباع رغباته مما يزيد في خطورته على الصحة العامة(٣).

ومن وجهة نظرنا نؤيد مشروعية الفحص الطبي بنوعيه الاختياري والإجباري وندعو الدول والمؤسسات الصحية بإعطاء أهمية قصوى للفحص الطبي وأن لا يقتصر دوره كإجراء

(١) د. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، مصدر سابق، ص٢٧٦.

(٢) د. حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٩.

(٣) د. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص١٦٨.

روتيني بل لا بد من الحرص على تطبيقه لما له من أهمية في ضمان سلامة المجتمع، من خلال التشجيع على الفحص ليكون متاحاً للجميع.

المطلب الثاني

حماية حق المصاب في العمل وتلقي الخدمات

يعدُّ حق الإنسان في الوظيفة والعمل وتلقي الخدمات من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والتشريعات كافة، ويلزم العامل بأداء عمله وفقاً للالتزام المبرم بينه وبين صاحب العمل ولا يجوز للعامل التخلص من التزاماته بالعمل إلا في الحالات التي يحددها القانون والمتمثلة بالإجازة أو المرض، إذ إن المرض يؤثر على قدرة العامل ويحول دون قيام العامل بعمله[١]، وعليه لا بد من توفير الضمانات الصحية والمهنية اللازمة لضمان سلامة الافراد والحصول على الحقوق من خلال العدالة الاجتماعية في توزيع الخدمات بما يضمن لهم مواجهة الأزمات بالإضافة إلى ضمان وسائل العيش الكريم، إذ إن المواثيق والعهود الدولية أشارت إلى أن الحماية الاجتماعية حق من حقوق الإنسان الأساسية كما نصت الأمم المتحدة على استحداث نظام وتدابير حماية اجتماعية ملائمة للجميع[٢]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول نتناول فيه حق العامل في العمل والحصول على المرتب، وسنتطرق في الثاني إلى بيان حق العامل في تلقي الخدمات.

الفرع الأول

حق العامل المصاب في العمل والحصول على المرتب

الأمراض أمرها عظيم وخطرها جسيم فقد تؤدي إلى الهلاك المحقق أو العجز الكامل أو انتشار الوباء في المجتمع، فالمصاب بمرض معدٍ قد يتعمد في نقله عدواه إلى الآخرين خوفاً من علم رب العمل بإصابته مما يحرمه من العمل وبالتالي الحصول على المرتب

---

(١) د. سعد حسين عبد، آثر جائحة كورونا على عقد العمل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة – كلية القانون، المجلد١، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٣٣٣.

(٢) الحسين الحنين، الحماية الاجتماعية بالمغرب وأزمة كورونا، المركز العربي للابحاث وتحليل البيانات، المغرب، ٢٠٢٠، ص١٧٧.

الـذي يعينـه فـي سـد احتياجاتـه الأساسـية[١]، ومـن هنـا كـان للمجتمـع الحـق فـي منـع انتشـار العـدوى بوجـوب قيـام العامـل بـإبلاغ صـاحب العمـل بحقيقـة مرضـه حتـى يـتم تغييـه عـن العمـل فتـرة العـلاج، ولتتخـذ التـدابير اللازمـة التـدابير اللازمـة للوقايـة مـن إصـابة غيـره بفيـروس هـذا المـرض وتقـديم الشـهادات الطبيـة التـي تؤيـد ذلـك، كمـا يتـيح لصـاحب العمـل طلـب إجـراء كشـف طبـي مـن العامـل فـالتقرير الـذي يصـدره الطبيـب يكـون فقـط للتأكـد مـن لياقـة العامـل للوظيفـة، إذ يلجـئ صـاحب العمـل إلـى الفصـل فـي بعـض الاحيـان وبعـد ثبـوت الإصـابة بأحـدى الأمـراض وخصوصـاً تلـك التـي لا يرجـى شـفاءها خوفـاً علـى مصـلحة العـاملين الآخـرين وحفاظـاً علـى صـحتهم فـي حالـة عـدم بـوح العامـل بمرضـه وتولـد الشـكوك لـدى رب العمـل حـول إصـابته بمـرض معـدي معـدٍ، وهنـا يبـرز معيـار التفرقـة بـين المصـابين بـالأمراض المعديـة وبـين العمـال السـليمين، أي أن صـاحب العمـل يفـرق بـين العمـال علـى أسـاس الوضـع الصـحي لهـم وهنـا لا بد من التمييز بين حالتين :-

الحالـة الأولـى: عنـدما يكـون العامـل حـاملاً لميكروبـات وجـراثيم المـرض المعـدي، أمـا الحالـة الثانيـة: عنـدما يكـون العامـل وصـل إلـى مرحلـة متقدمـة مـن المـرض وظهـور الأعـراض عليـه والـذي يكـون أشـد خطـورة وضـرراً مـن الحالـة الأولـى[٢]، عليـه فالفصـل مـن العمـل يتحـدد متـى مـا ظهـر أن العامـل مصـاب ويـتم ذلـك مـن خـلال الفحـص الطبـي والـذي يظهـر مـدى عجـز العامـل نتيجـة لإصـابته بمـرض معـدٍ ذا آثـر خطيـر علـى بقيـة الأفـراد العـاملين معـه، إذ إن مـن الشـروط التـي تتطلبهـا القـوانين تتمثـل فـي إجـراء الفحـص الطبـي الابتـدائي لإلحـاق العامـل بالعمـل الـذي يـتلائم مـع قدراتـه الصـحية البدنيـة والعقليـة والنفسـية كمـا يجـب إجـراء الفحـص الطبـي الـدوري علـى العمـال بهـدف المحافظـة علـى ليـاقتهم واكتشـاف مـا يسـتجد مـن أمراض معدية وخطيرة بين صفوفهم[٣].

ومما لا شـك فيـه أن الإصـابة بـالأمراض الوبائيـة تسـاهم بشـكل كبيـر فـي تفـاقم البطالـة ومـا يترتـب عليهـا مـن آثـار اجتماعيـة مـدمرة، إذ إن بعـض الوظـائف تشـترط خلـو المتقـدم إليهـا مـن الأمـراض الوبائيـة، ومـن ثـم يـؤدي ذلـك إلـى تولـد الكثيـر مـن المشـكلات الاجتماعيـة علـى

---

(١) د. يوسف صلاح الدين يوسف، مصدر سابق، ص٢٣٠.

(٢) وليد سلمان علي العلايا، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٣) د. ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص١٤١.

مستوى الأسرة الواحدة أو على مستوى المحيط الاجتماعي، فالإصابة بالمرض المعدي تزيد مشكلة البطالة وتعرقل عملية توظيف حامل المرض وتؤدي إلى حرمان المصاب من الحصول على حقوقه في التداوي والعلاج لخوف الأطباء من العدوى ففي احصائية تمت بين خمسة آلاف طبيب في غير التخصصات الجراحية في الولايات المتحدة كالأمراض الباطنية والأطفال والأعصاب والقلب وجد أن أكثر من ٥٠% من هؤلاء الأطباء يرفضون استقبال المرضى في عياداتهم الخاصة خوفاً من العدوى(١).

فسلامة العامل لا تتحقق إلا بتمتعه بكامل قواه الصحية، لذلك كان من واجب الدولة ضمان الرعاية الصحية له، إذ جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يؤكد ذلك فنص على أن "الحق في الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك بحقهم في ظروف عمل تكفل السلامة الصحية"(٢)، إذ تؤكد هذه المادة على أنه من حقوق العامل أثناء عمله أن يتمتع بالرعاية الصحية والظروف التي توفر له السلامة.

فالمشرع المصري في قانون مكافحة الأمراض المعدية منع مزاولة اي شخص لأحدى المهن ذات الاتصال مع العامة إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليه وللسلطة المختصة أن تعيد الكشف على أرباب هذه المهن في أي وقت للتأكد من أستمرار خلوهم من الأوبئة والأمراض المعدية(٣).

وتناول قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي، إذ أشار القانون إلى إبعاد العامل ومنعه من مزاولة عمله إذا تبين بأنه مصاب بمرض سار أو حامل لميكروب معدي(٤).

وفي العراق حظر قانون الصحة العامة العراقي الأشخاص الحاملين للمرض من الاستمرار في العمل واشترطت على الجهات الصحية اشعار رب العمل بأن العامل مصاب

(١) د. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٠.

(٢) المادة (٧/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٣) المادة (٩) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٤) المادة (٩) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بأحد الأمراض المعدية ولا يجوز للعامل العودة للعمل إلا بعد التأكد من خلوه من الأمراض المعدية [١].

ومن خلال مطالعة النصوص السالفة الذكر، يتضح أن المحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض المعدية بين العاملين يتطلب منع العامل من العمل لحين شفاءه وفي ذلك تحقق مصلحة العامل في ضمان عدم تدهور صحته وضمان حق الآخرين في سلامتهم من الأمراض المعدية.

الفرع الثاني

حماية حق المصاب في تلقي الخدمات

الدولة ملزمة بكفالة الحق في الصحة بإتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص في الحصول على الخدمات الصحية والعلاجية والامتناع عن كل ممارسة عنصرية أو حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية والممارسات العلاجية للوقاية من فايروس كورونا[٢]، وفي إطار حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها جراء انتشار فايروس كورونا هناك جملة من المعايير الواجب مراعاتها لضمان حقوق الإنسان كوسيلة للتصدي للوباء العالمي وتتمثل هذه المعايير فيما يأتي:-

أولاً:- واجب تقديم الرعاية الصحية

أن حق الرعاية الصحية حق إنساني أصيل يجب على الدولة تقديمه لمواطنيها بل يتعين عليها تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية فللدولة سلطة كاملة في اتخاذ ما تراه من تدابير وقائية تجاه رعاياها في حالة الأوبئة والاخطار الصحية المعدية، إذ إن حق الضمان الاجتماعي في حالة المرض مفروض على الدولة القيام به من خلال تقديم العلاج والرعاية الصحية لمواطنيها مع تأمين العلاج لهم[٣]، فالوقاية من الأمراض المعدية تعتبر من أهم الاستراتيجيات التي تقوم عليها الأنظمة الصحية للمحافظة على صحة الفرد والمجتمع فتبذل

---

(١) المادة (٥٣) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٢) د. سلوى فوزي الدغيلي، التنظيم القانوني لمواجهة الأوبئة وآثرها على مفاهيم حقوق الإنسان فايروس كورونا (كوفيد-١٩) انموذجاً، بحث منشور في مجلة دراسات القانون، العدد الخاص بجائحة كورونا معالجة الاشكالات ومواكبة المستجدات، جامعة بنغازي – ليبيا ،٢٠٢٠، ص١٢٦.

(٣) معتز بن شحاتة الينبعاوي، مصدر سابق، ص٤١٤.

المنظمات الدولية والمحلية جهود حثيثة في مجال الوقاية من الأمراض المعدية كحملات التوعية وتقديم اللقاحات الضرورية، إذ إن التأمين الصحي يهتم بالصحة الوقائية من خلال العلاج المبكر ورفع المستوى الصحي للأفراد وتجنب النفقات الباهضة في حالات تفشي وباء كورونا بصورة أكثر خطورة(١).

فتقديم الرعاية الصحية في حالة المرض يعتبر من المعالم الأساسية للحق في الصحة، إذ يشكل العلاج أهم مقومات حق الإنسان في الصحة لا سيما عندما يقع الإنسان فريسة المرض فالحق في تقديم العلاج يعتبر من ضمن الخدمات الطبية والصحية التي تقدمها الدولة للمرضى دون تمييز لأي سبب من الأسباب بدءاً من إنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والوحدات الصحية وتوفير الاعداد اللازمة من الأطباء والكوادر الطبية الآخرى وتوفير العلاجات بما يضمن الشفاء والقضاء على الأوبئة أو التقليل من خطورتها(٢)، وعليه فأن الاهتمام بالحق في الصحة ينهض من خلال توفير كافة المتطلبات للنهوض بالمستوى الصحي وذلك بتوفير المتطلبات المادية والمعنوية وإصدار ما يلزم من تشريعات لتنظيم ممارسة هذه الحقوق بما يكفل حصول الجميع على هذه الحقوق دون الحرمان أو الانتقاص منها.

ثانياً :- تقديم الدعم النفسي والمعنوي

قرر علماء التربية الاجتماعية أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش في معزل عن المجتمع، إلا أن إصابته بمرضٍ معدٍ يؤدي إلى شعور الناس بالخوف منه، ويقابل ذلك شعوره بأنه منبوذ مما ينذر في النهاية بوجود آثار سلبية خطيرة تعود نتائجها على سائر أفراد المجتمع، فانتشار الأمراض المعدية والتقارير المرعبة عن طريق سلوكيات بعض الأفراد تعيد الأذهان إلى مخاطر الأوبئة التي انتشرت في العصور الوسطى وأبادت وأدت إلى كوارث حقيقية وآلقت الرعب في قلوب الناس وتسببت في تعطيل عجلة الحياة(٣).

إن فايروس كورونا بوصفه وباءً عالمياً لا يستثني فئة أو عمراً أو جنساً، إذ يصاب به الجميع بدرجات متفاوتة كل ذلك خلف نوعاً من الذعر والفزع لدى الناس مما انعكس سلباً

(١) د. نوال مازيغي، دور التأمين الصحي في تجسيد الحق في الصحة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجزائر، المجلد الخامس، العدد ١، ٢٠٢٠، ص٤٤٤.

(٢) د. عبد العزيز محمد محسن حميد، مصدر سابق، ص٦٢.

(٣) د. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.

على الحالة النفسية لدى الناس بالإضافة إلى أن الوباء العالمي سبب مشكلات جسدية وعقلية ونفسية تتطلب وقتاً طويل الأمد للشفاء وحتى بعد الشفاء تبقى الكثير من الآثار والعلامات المرضية التي خلفها فايروس كورونا فكما نلاحظ حالياً من الصعوبة في التنفس وعدم عودة الجهاز التنفسي لوضعه الطبيعي بعد الإصابة(١).

ففي اللحظات الأولى لانتشار الوباء لـوُحظ هلع الناس وخوفهم كل ذلك خلف عندهم حالة توهم المرض رغم عدم وجوده فتوافد الكثير من الأشخاص إلى المراكز الطبية لإجراء الفحوص المختبرية للتحقق من إصابتهم بالوباء من عدمها وسبب ذلك الحساسية النفسية لدى البعض، إذ نجدهم يتوهمون إنهم مرضى مما دفع ذلك بدوره إلى انهيار الدفاعات النفسية لدى الإنسان(٢)، وكما نشاهد في الوقت الراهن موت الكثير من الأشخاص بهذا الفايروس بسبب مضاعفات ما بعد الشفاء كل ذلك تسبب في ضعف الجهاز المناعي لدى الإنسان السليم نتيجة الخوف بالإضافة إلى الاشاعات والأنباء المتداولة حول الزيادة في أعداد الإصابات والوفيات مما انعكس بدوره على صحة الفرد النفسية.

ثالثاً:- الحق في تلقي التطعيم

يعتبر التطعيم والتحصين من أهم الواجبات التي تقوم بها الدولة تجاه مواطنيها لتحقيق أعلى معدلات للصحة، إذ إن التطعيم ضروري للأشخاص المعرضين للإصابة بحكم ممارستهم لمهن معينة لمخاطر العدوى، كنوع من الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية للمحافظة على الصحة العامة ومنع انتشار الأمراض المعدية والمتوطنة، فالتطعيم يعد التزاماً قانونياً مفروضاً على الأفراد من قبل الدولة بوصفها سلطة ضبط تتجاوز المصلحة العامة المبتغاة من الفائدة الخاصة التي تعود على المتلقين له سواء في مرحلة الطفولة أم عند السفر إلى خارج الدولة أو القدوم اليها(٣)، إذ إن هناك ثلاث قواعد يجب اتباعها من قبل الدول تتمثل الأولى في أن التطعيمات يجب أن تكون الخيار الأول للمسافرين إلى مناطق تنتشر بها

---

(١) سعيد سالم بن محسن الأسميري، مهددات الصحة النفسية المرتبطة بالحجر المنزلي آثر فايروس كورونا المستجد (COVID-19) المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد ٣٦، العدد٢، ٢٠٢٠، ص٢٧٠.

(٢) د. حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الطبعة الرابعة، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٩١.

(٣) د. محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص١٣٤.

أمراض معدية معينة والثانية تتمثل في حالة إذا لم يتوفر التطعيم لبعض الأمراض لا بد من تناول الأدوية الخاصة بجرعات وقائية، والثالثة تتجلى في الوعي الصحي ناهيك عن توافر قواعد صحية مسحية في المطارات(١).

تناولت التشريعات الصحية التطعيم كإجراء وقائي تتخذه السلطة للحفاظ على الصحة العامة، ففي مصر تناول المشرع في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل التطعيم في المواد (٥-٦-٧) والتي تضمن خضوع كل شخص لعمليات التطعيم التي تجريها السلطات الصحية المختصة، وللسلطات الصحية الحق في أن تأمر بتطعيم أي جهة أو إقليم معين ضد الأمراض المعدية، وأجازت السلطات الصحية لأي شخص بأن يتقدم مجاناً للحصول على شهادة تثبت اتمام عملية التحصين.

وقد تطرق المشرع الكويتي في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المعدل إجراءات التطعيم في المواد (١٢-١٣)، إذ خول القانون الأطباء في وزارة الصحة ومندوبوها بإجراء التطعيم للأشخاص الساكنين مع المصاب أو المخالطين له ولتنفيذ هذا الإجراء يتم الاستعانة بإفراد الشرطة، ولموظفي وزارة الصحة العامة والمخولين بإجراء هذا التدبير الحق في دخول المساكن لإجراء عمليات التطعيم.

وبالعودة إلى قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ نصت المادة (٥٦) على منح السلطات الصحية مكنة تحديد الأشخاص المشمولين بالتلقيح وتزويدهم بوثيقة تؤيد ذلك، ولمواجهة جائحة كورونا تم صدور قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١، إذ تضمن القانون أعلاه إشارة واضحة إلى مواجهة جائحة كورونا بواسطة الإجراءات التي تقوم بها وزارة الصحة بما يؤمن حصول المواطن على اللقاح من مناشئ عالمية والمستلزمات الطبية اللازمة لعملية التطعيم ضد فايروس كورونا(٢)، وهنا فأن إصدار المشرع لهذا القانون في ظل هذه الأزمة وما خلفته جائحة كورونا من آثار على المجتمع ولا يخفى هنا مدى حرص المشرع على تنظيم هكذا مسائل لأهميتها في الحفاظ على صحة المواطنين إلا أنه في الوقت ذاته لا نؤيد نصوص هذا القانون وبالأخص فيما

(١) الراشدي مصطفى رضوان، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨١.

(٢) ينظر: نص المادة (١/ ثالثاً) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم ٩ لسنة ٢٠٢١، جريدة الوقائع العراقية – العدد٤٦٢١، نشر في ٢٠٢١/٣/١٥.

يتعلق بالمادة الثانية من القانون ذاته والتي أعفت الشركات المصنعة للقاح ووزارة الصحة وجميع تشكيلاتها من الأضرار الناتجة عن توفير واستخدام المواد الطبية للوقاية من فايروس كورونا، فمن وجهة نظرنا لا نتفق مع النص المتقدم لما له من آثار جسيمة تؤدي بحياة الملايين من البشر نتيجة الاستخدام الخاطئ لهذه المواد الطبية، فالإعفاء يُثير إشكاليات عدة تتمثل في حالات فساد هذه المنتجات أو في حالة إذا كانت أحدى هذه الشركات وهمية أو أشتراط هذه الشركات على الدول التي تروم شراء اللقاح أعفائها من المسؤولية، أو إذ ثبت أن الأدوية الصادرة من هذه الشركات غير فعالة في مواجهة الوباء، علاوة على الأخطاء التي ترتكب عند إعطاء اللقاح من قبل الجهات الطبية خصوصاً، إذ تم إعطائه للشخص المصاب بالفايروس وفي أثناء الإصابة مما أدى بحياة الملايين من الأشخاص، فجميع ما تم ذكره يُثير مساءل متعددة تتطلب إعادة صياغة هذه المادة بما يتلائم مع خطورة الأفعال التي تندرج تحت هذه المسألة.

وهنا يبرز دور التطعيم ومدى فعاليته في الوقاية من فايروس كورونا لذا لا بد من العمل على تطوير اللقاحات وجعلها متاحة للجميع، ومن وجهة نظرنا نثمن دور التشريعات الصحية في الإشارة إلى التطعيم كإجراء وقائي يتم من خلاله الحفاظ على الصحة العامة، بالإضافة إلى أننا نثمن جهود المشرع الكويتي في الحرص على تطبيق التطعيم وجعله إجبارياً من خلال الاستعانة بإفراد الشرطة لتطبيقه وندعو المشرعين المصري والعراقي بالاستعانة بإفراد الشرطة أسوة بالمشرع الكويتي.

في الأخير وبعد بيان الإجراءات الوقائية بنوعيها العامة والخاصة لحماية الصحة العامة المتبعة من قبل الدولة في الحفاظ قدر الإمكان على أرواح الملايين من البشر نلاحظ جدية هذه الاجراءات وفعاليتها في منع انتشار الفايروس، إذ من خلال تطبيقها لوحظ انخفاض نسبة الإصابات نتيجة الالتزام بهذه الإجراءات وتطبيقها بجدية وكلما كان الالتزام جدياً وفعالاً فأن دل ذلك على شيء فأنه يؤكد بالدرجة الأولى على مدى الالتزام والوعي تجاه هذه الإجراءات بالإضافة إلى أن تطبيقها يعم بالنفع العام على جميع أفراد المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تقدم لا بد لنا من تسطير أبرز النتائج التي تمخضت عن هذه الدراسة التي تُعدُّ الغلة التي خرجنا بها من دراسة موضوع المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا (دراسة مقارنة) بالإضافة إلى جملة من المقترحات التي نرى من الأهمية الإشارة إليها، والتي نأمل من خلالها المساهمة في إغناء الفكر القانوني.

أولاً: الاستنتاجات

١- أن فايروس كورونا من أشد الأوبئة وأخطرها على حياة البشرية، فظهور الفايروس بشكل مفاجئ تسبب في هلاك الملايين من البشر وأثر سلباً على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وتسبب في خسائر فادحة على جميع الاصعدة، فضلاً عن الآثار النفسية التي خلفها الفايروس على الأفراد نتيجة الخوف والهلع من سرعة انتشاره.

٢- طريقة تركيب الفايروس مختلفة عما سبقه من الأمراض والأوبئة كالإيدز والسارس والإيبولا رغم التشابه في طرق نقل العدوى وبعض الاعراض المصاحبة لهذا الفايروس إلا أن الفارق الجوهري بينه وبين ما سبقه هو آثار هذا الفايروس الوخيمة والإجراءات التي فرضت وترتب عليها بشكل أو بأخر تقييد الحقوق والحريات، وفي النهاية يقترب فايروس كورونا إلى حد كبير من الالتهاب الرئوي الحاد (سارس) وهذا السبب في تسميته فايروس كورونا(COVID-SARA-2)، إذ يوصف فايروس كورونا بأنه من أصناف التسلسل الجيني لفيروس (سارس).

٣- كشفت تداعيات فايروس كورونا على أهمية إعادة النظر في شكل العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية والإنسانية بين جميع الدول، إذ ترتب على ذلك ضرورة الحديث عن اعادة ترتيب الأولويات، فضلاً عن التغيير في شكل التعاون بين الدول ونتيجة للفشل الذريع للنظام الدولي ومعه منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية منذ بدء انطلاق الجائحة، وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت للتقليل من الخسائر في مواجهة هذه الجائحة.

٤- تسبب فايروس كورونا بأضرار كبيرة على المصالح المحمية قانوناً الفردية والاجتماعية استناداً لما أحدثه الفايروس من تعطيل شامل لكل جوانب الحياة وترتب عليه بالتتابع تعطيل احتياجات الأفراد

وامتناعهم عن العمل بالإضافة إلى أن الوباء ساعد وشجع على زيادة اعداد البطالة والعاطلين عن العمل.

٥- تسبب فايروس كورونا في تدمير المنظومات الصحية لبعض الدول نتيجة لضعف الامكانيات المتاحة لمعالجة الاوضاع الجديدة وعدم التأهب الكافي لمواجهتها بوصفه حدثاً مفاجئاً وسريعاً أضر بالصحة العامة.

٦- أن جرائم نقل العدوى بفايروس كورونا كما ترتكب بالسلوك الإيجابي بالإمكان وقوع الجريمة بالسلوك السلبي، إذ أن الامتناع عن القيام بما أمر به القانون يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك عدم الامتثال للقرارات والأوامر التي تصدرها السلطات الصحية بهدف الحفاظ على حياة الأفراد من تفشي فايروس كورونا.

٧- اتفقت التشريعات العراقية والمقارنة على توافر صفة في الأشخاص مرتكبي جريمة الامتناع عن التبليغ، إذ حدد القانون الأشخاص الملزمين على سبيل الحصر فالقوانين المتقدمة اعلاه لم تدخل الشخص المصاب ذاته في دائرة التجريم في حالة عدم التبليغ عن نفسه.

٨- أنفرد المشرع الكويتي في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بنصوص صريحة تطرقت لتجريم نقل العدوى عمداً بفايروس كورونا بخلاف التشريع المصري والعراقي والتي لم يرد فيها نص صريح في القوانين الخاصة تتناول تجريم نقل العدوى العمدي وغير العمدي وإنما اكتفت بالقوانين العقابية العامة.

٩- المشرع الكويتي حسم الخلاف في أي من القوانين يطبق عندما يقوم الجاني عمداً بنقل العدوى بفايروس كورونا في المادة (١٧) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة٢٠٢٠، في الوقت الذي اختلف فيه التكييف القانوني ازاء نقل العدوى في كل من التشريعين المصري والعراقي.

١٠-أخل فايروس كورونا بالنظام العام داخل المجتمع والتي أحدى عناصرهُ هي الصحة العامة والسكينة العامة فكثرة الإصابات وزيادة أعدادها والاخبار والشائعات حول الفايروس وانتشاره تسبب في ارباك المجتمع وشل جميع القطاعات وهنا كان لابد للسلطة التنفيذية بوصفها الجهة المختصة بحفظ النظام العام عن طريق وسائل الضبط الإداري.

١١-تتمتع السلطة التنفيذية بحرية واسعة في الظروف الاستثنائية لأن فايروس كورونا وصف بأنه حدثاً فجائياً وعليه فالسلطة التنفيذية توسيع صلاحياتها لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي.

١٢-بالرغم من أن الإجراءات التي اتبعتها السلطة التنفيذية في مكافحة جائحة فايروس كورونا ترتب عليها تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم إلا إنها ساهمت بدرجة كبيرة في الحد من الآثار الوخيمة لفايروس كورونا.

١٣-أنفرد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم مخالفة الإجراءات التي تصدرها السلطات الصحية في المادة (٢٤٠) في الوقت الذي خلا فيه التشريع الكويتي والمصري من معالجة مخالفة هذه الإجراءات.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة أن تقام العلاقات الدولية على مبدأ التضامن والتعاون والمنطق والعقلانية والرغبة في التعاون المتبادل في مختلف المجالات، وخاصة في المجال الصحي،إذ أثبتت جائحة كورونا أن للفايروسات اخطاراً عابرة للحدود تتطلب تكاثف الجهود الدولية لمكافحتها، والعمل على تشجيع منظمة الصحة العالمية ودعمها مادياً خاصة بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من عضويتها.

٢- ضرورة المراجعة العاجلة لخطط التأهب في حالة التعرض مجدداً لأنواع جديدة من الفايروسات بكافة اشكالها وسلالتها على المستوى الدولي والوطني عن طريق تنمية الوعي الجماهيري بأتخاذ ما يلزم من التدابير لمواجهة الجوائح الصحية.

٣- نأمل من المشرع المصري والعراقي إضافة فايروس كورونا ضمن جدول الأمراض المعدية أسوة بالمشرع الكويتي وحرصاً منه على خطورة هذه الأمراض وتأثيرها المدمر على المجتمع بأكمله.

٤- ضرورة التدخل التشريعي العاجل لتنظيم نقل العدوى بالأمراض المعدية والوقاية من الأوبئة وإفراد عقوبات حسب درجة خطورة هذه الأمراض والعمل على تعديل النصوص العقابية وإضافة نصوص جديدة وبيان موقف القانون من الامتناع عن التبليغ عن الإصابة والامتناع عن المعالجة وكذلك بيان مسؤولية الممتنع عن التبليغ وتحديد الجهات المختصة بتلقي البلاغات ووضع العقوبات الرادعة والتي تتناسب مع جسامة هذه الجرائم، فضلاً عن الحاجة إلى تنظيم حالة التهديد بنقل العدوى بفايروس كورونا من خلال التدخل التشريعي بإفراد نصوص خاصة تعالج جرائم نقل العدوى بالأمراض المعدية بوصفها من جرائم التعريض للخطر العام.

٥- ضرورة فرض إجراءات التشديد على مراكز التبرع بالدم من خلال فحص الدم والتأكد من خلوه بأحدى ميكروبات الأمراض المعدية وبالأخص الأمراض التي لا يرجى شفاءها وتشديد العقوبة في حالة عدم اتباع هذه الجهات المختصة شروط اللازمة للتبرع.

٦- ضرورة النص في القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب على الأمراض المعدية وعلاجها وفرض المسؤولية ومسائلة الطبيب المختص في حالة امتناعه عن المعالجة.

٧- ندعو المشرع العراقي والمصري الى تعديل النصوص العقابية الخاصة وذلك باحتوائهما على جرائم نقل العدوى بالأوبئة والأمراض المعدية في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل وقانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ كما فعل المشرع الكويتي بتضمين قانون الاحتياطات للوقاية من الأمراض السارية في نص المادة (١٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨.

٨- ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم نصوص المواد (٣٦٨-٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالإضافة والتعديل عليها بما يتلاءم مع الوضع الراهن حالياً وخطورة هذه الأمراض، لتكون صياغتها كالآتي (يعاقب بالسجن كل من أرتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد وفي حالة ما إذ تسبب الفعل بموت أو بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة وعليه نقترح تكييف الجريمة وفقاً للمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، وتعديل نص المادة (٣٦٩) لتكون كالآتي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة على كل من تسبب بخطئه في نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد).

٩- المعالجة التشريعية لجريمة تعريض الغير للخطر بنشر العدوى بفايروس كورونا وإدراجها من ضمن الجرائم المضرة بالصحة العامة لأهميتها بالرغم من عدم تحقق النتيجة الجرمية فالتعريض للخطر أو التهديد به يسبب الكثير من المشاكل الجسدية والنفسية بالإضافة إلى اخلالها الجسيم بنظام المجتمع وأمنه واستقراره.

١٠- العمل على تنظيم القوانين الصحية واحتوائها على نصوص عقابية لمخالفة الإجراءات استناداً لخطورة هذه الأوبئة بالإضافة إلى نصوصها الوقائية والعلاجية أي لا بد تطوير هذه القوانين وجعلها عقابية ووقائية في آن واحد، وتشديد العقوبات الواردة على مخالفة هذه الإجراءات.

١١-ضرورة العمل على إعلام المواطنين بهدف كل إجراء وقائي مع إلزامية تطبيقه، من خلال تجسيد إجراءات الوقاية وفرض عقوبات إدارية مضاعفة على الأشخاص الذين خالفوا هذه الإجراءات لأكثر من مرة.

١٢-ندعو من العاملين في مجال القطاع الصحي والمستشفيات بالحرص بإتخاذ الاحتياط والحذر الشديدين عند قيامهم بالفحص أو إجراء العمليات للأشخاص السليمين والتأكد من خلو الكوادر الطبية من فايروس كورونا لما لها من أهمية كبيرة في حفظ حياة الأشخاص وسلامتهم.

١٣-ضرورة إصدار نصوص قانونية صريحة في قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل لإقرار حالة الطوارئ الصحية بسبب وباء (COVID-19)؛ لكونه صنف كوباءً عالمي مما يقتضي الأمر إصدار حزمة من الإجراءات التي تتناسب مع شدة هذا الفايروس وخطورته.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً – الكتب العامة

١- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠.
٢- أستريد فابري، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، الإنسان والفايروسات، الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، الإمارات العربية المتحدة ،٢٠١٢.
٣- جليل أبو الحب، الحشرات الناقلة للأمراض المعدية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ،١٩٨٢.
٤- دايفيد ل. هايمان، مكافحة الأمراض السارية، الطبعة التاسعة عشر، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، ٢٠١٠.
٥- دوروثي إتش كروفورد، ترجمة د. اسامة فاروق حسن، الفايروسات، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر ،٢٠١٤.
٦- الراشدي مصطفى رضوان، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٧- زينب منصور حبيب، معجم الأمراض المعدية وعلاجها، الطبعة الأولى، دار إسامة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠١٠.
٨- سمير الدالاتي وأيمن ناصر، علم الأحياء الدقيقة الطبي والمناعة، دار الآلي، دمشق، ٢٠٠٥.
٩- عبد الرحيم عبد الله، الأمراض المنقولة جنسياً، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٠- عبد الكريم خالد ومحمد حسن قطرنجي وعبد الرزاق المقداد ،علم الطفيليات ،منشورات جامعة البعث، سوريا، ٢٠٠٨.
١١- عثمان الكاديكي، الأمراض المعدية، الطبعة الثالثة، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩٨.
١٢- عزام كردي وإبراهيم الرفاعي وأنور العمر ،علم الأحياء الدقيقة العام، منشورات جامعة البعث، سوريا،٢٠٠٣.
١٣- علاء الدين، تاريخ علم الفايروسات، الطبعة الأولى، دار الكلمات للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٩.

ثانياً – الكتب القانونية

١- إبراهيم خليل العلاف وإيناس عبد الهادي الربيعي، الوضع القانوني والمسؤولية الإنسانية في مواجهة الوباء كوفيد ١٩ أنموذجاً، الطبعة الأولى، دار أبو طالب، بغداد، ٢٠٢٠.

٢- إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٣- إبراهيم محمد إبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، الرياض، ١٩٩٩.

٥- أحمد حسني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦- أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة والاسكندرية، ٢٠٠٧.

٧- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإمارتي، الجزء الأول، منشورات أكاديمية، شرطة دبي، ١٩٨٩.

٨- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨.

١٠-أحمد فرغلي حسن، البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مركز التطوير للدراسات العليا والبحوث في العلوم الهندسية، القاهرة ،٢٠٠٧.

١١-أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.

١٢-أسامة إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار البيارق، الاردن، ١٩٩٩.

١٣-أشرف فايز اللمساوي، آثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

١٤-أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.

١٥-أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٦-بارعة القدسي ومنال المنجد، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٨.

١٧-برتراند رسل ،تاريخ الفلسفة الغربية، الفلسفة القديمة، ترجمة د.زكي نجيب محمود ،الهيئة العامة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨-بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٨.

١٩-بوشي يوشف، الحق في سلامة الجسم وآثر التطور الطبي على حمايته جنائياً، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٠-بولين المعوشي أيوب، اشكالية التنمية المستدامة في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار أفكار للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠١٦.

٢١-توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الاخلاق، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ،١٩٥٣.

٢٢-ثروت عبد الهادي خالد الجبوري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٣-جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢٤-جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٥-جمال إبراهيم الحيدري، قانون العقوبات القسم الخاص، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٢٦-حاتم عبد العزيز، التخطيط الأمني لإدارة الازمات والكوارث، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، مصر،٢٠٠٩.

٢٧-حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الطبعة الرابعة، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٨-حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٢٩-حسام محمد سامي، الجريمة البيئية، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ٢٠١١.

٣٠-حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٣٠.

٣١-حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٢-حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري ، بغداد، بلا سنة نشر.

٣٣-حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣٤-حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٣.

٣٥-الحسين الحنين، الحماية الاجتماعية بالمغرب وأزمة كورونا، المركز العربي للأبحاث وتحليل البيانات، المغرب، ٢٠٢٠.

٣٦-حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد،٢٠١١.

٣٧-حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٨-خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٣٩-خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير (دراسة مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧.

٤٠-رضا السيد عبد العاطي، جرائم الامتناع، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

٤١-رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

٤٢-رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٩٩.

٤٣-رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)،الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٦.

٤٤-رنا عبد المنعم يحيى ،المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥.

٤٥-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٤٦-رؤوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي ،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ،٢٠١٠.

٤٧-سحر أمين حسن، موسوعة التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان ،٢٠٠٧.

٤٨-سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، جامعة الزاوية، ليبيا، ٢٠١٤.

٤٩-سلام زيدان، مسؤولية الطبيب الجزائية وقانون حماية الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣، الطبعة الأولى، مطبعة السيماء، بغداد، ٢٠١٦.

٥٠-سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١.

٥١-السيد الجميلي، الإسلام والبيئة (دراسة علمية إسلامية طبية)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، مصر، ١٩٩٧.

٥٢-السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٥٣-السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥٤-شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر، القاهرة، ٢٠١٨.

٥٥-شاهر البلتجاوي الباجوري، مسؤولية المستشفيات عن الأضرار الناشئة عن عمل التقارير الطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٥٦-شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥٧-شيلان محمد شريف، جريمة الامتناع عن الإغاثة، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٣.

٥٨-صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٥٩-صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠١١.

٦٠-صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٦١-ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦٢-طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٨.

٦٣-طاليس المليطي، تاريخ الفلسفة، ترجمة السيد عبد الحسين، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦٤-طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٦٥-عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠.

٦٦-عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ٢٠١١.

٦٧-عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفايروس مرض الإيدز، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٦٨-عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠.

٦٩-عبد العزيز محمد حسن، الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية ،٢٠١٨.

٧٠-عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج والاحكام الفقهية المتعلقة به، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٧١- عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٧٢- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، بلا سنة نشر .

٧٣- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٧٤- عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠١٦.

٧٥- عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف العام للامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٧٦- عبد الله خليل، حماية السجناء والمحتجزين، الدليل الثاني، بلا دار نشر، مصر، بل سنة نشر .

٧٧- عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٨- عبد المنعم أحمد الشرقاوي، نظرية المصلحة في الدعوى ،الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، الاسكندرية ،١٩٤٧.

٧٩- عثمان أمين، الفلسفة الرواقية، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، ١٩٤٥.

٨٠- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٨١- عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤.

٨٢- علي أسعد وطفة، إشكاليات التعليم الإلكتروني وتحدياته في ضوء جائحة كورونا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، ٢٠٢١.

٨٣- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار العربية للقانون، بغداد، بلا سنة نشر.

٨٤- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٨٥- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، مؤسسة المجد الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.

٨٦- علي نجيب حمزة، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

٨٧- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٨٨- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٨٩- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩٠- غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض في عقد العلاج الطبي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٩١- غالب الداودي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨.

٩٢- غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١١.

٩٣-فاروق مصطفى خميس، قاموس الإيدز الطبي ،الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، مصر، ١٩٨٧.

٩٤- فاطمة بكدي، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، ٢٠١٦.

٩٥-فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد مهدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٩٦-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.

٩٧-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩٨-فراس شكري بني عيسى، المسؤولية الجزائية للفاعل عن عملية نقل الدم الملوث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠١٤.

٩٩-فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث بالإشعاع النووي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠.

١٠٠-فؤاد محمد النادي، نظرية الضرورة في القانون العام الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٦.

١٠١-فواز فوق و محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الثالثة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للنشر، الأمم المتحدة ،٢٠٠٣.

١٠٢-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٠٣-كريمة الطائي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠١١.

١٠٤-لخذاري عبد الحق، آليات حماية الحق في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية ٢٠٢٠.

١٠٥-لونغ بينغ تشانغ وأوي أنغ أونغ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الحرب على مرض سارس ،الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت ٢٠٠٣.

١٠٦-ماجد الحيدر، الإيدز بين المناعة و الفايروس، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤.

١٠٧-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٠٨-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

١٠٩-ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٩.

١١٠-ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، العاتك، بغداد، ٢٠٠٩.

١١١-ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٨٨.

١١٢-مجيد حميد العنبكي، آثر المصلحة في التشريعات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠١٠.

١١٣-محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.

١١٤-محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١١٥-محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١٦-محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، سوريا ،١٩٥٩.

١١٧-محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ،الطبعة الأولى،أكاديمية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٢٠.

١١٨-محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

١١٩-محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

١٢٠-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية ،٢٠٠١.

١٢١-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٢٢-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٢٣-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٨.

١٢٤-محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢٥-محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٢٦-محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٢٧-محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤.

١٢٨-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٢٩-محمود نجيب حسني وفوزية عبد الستار، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٣٠-محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٣١-محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٣٢-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

١٣٣-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

١٣٤-محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

١٣٥-مدحت أبو النصر وياسمين محمد مدحت محمد، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ،٢٠١٧.

١٣٦-المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٨.

١٣٧-مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

١٣٨-مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة والخطأ، دار محمد للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣٩-معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.

١٤٠-ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٤١-ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، تدابير مواجهة الخطورة الأمنية لدى الأشخاص والجماعات، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٤٢-ممدوح مجيد إسحاق، قواعد المنع من السفر (دراسة قانونية مقارنة)، المكتبة التوفيقية، مصر، ٢٠١٠.

١٤٣-منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠٠٦.

١٤٤-منى كامل تركي، حقوق الإنسان وحالة الطوارئ الصحية في ظل جائحة فايروس كورونا كوفيد ١٩، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

١٤٥-مهند سليم المجلد، جرائم نقل العدوى (بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي)،الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ٢٠١٢.

١٤٦-ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

١٤٧-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٤٨-هبة ثامر محمود عبد الله، القانون الواجب التطبيق على مسؤولية الطبيب، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠.

١٤٩-هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.

١٥٠-واثبة داود السعدي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار العاتك، القاهرة، بلا سنة نشر .

١٥١-وسام صبار العاني، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية، الطبعة الأولى، مطبعة الميناء، بغداد، ٢٠٠٣.

١٥٢-يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥٣-يوسف صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثالثاً - الرسائل والأطاريح الجامعية

١- أبرار محمد حسين زنيل، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي الدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٢- أياد علي أحمد الجبوري، المسؤولية الجنائية عن جرائم نقل العدوى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الموصل ،٢٠١٥ .

٣- حمود حيدر مبارك، نقل الأمراض المعتبر جريمة في القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – الجامعة الاسلامية، لبنان ،٢٠١٨.

٤- حوراء حيدر إبراهيم، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٢.

٥- خالد جبر خضير الشمري، واجب الإدارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٦- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤.

٧- سعد صالح مهدي، المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الإيدز، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الكوفة، ٢٠١٥.

٨- عبد الباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٩- عبد القادر حسني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفايروسات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، ٢٠٠٧.

١٠- علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة ميسان، ٢٠١٩.

١١- فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٨ .

١٢- كولجين علي أكبر درويش، الجرائم المضرة بالصحة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٨.

١٣- محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين الشمس، مصر، ١٩٨٨.

١٤- محمد مردان علي البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٥- وسام علي حسين، السياسة الجنائية في تجريم المخالفات الماسة بالصحة العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة الامام الكاظم (ع)، بغداد، ٢٠١٨.

١٦- وليد سلمان علي العلايا، نقل الأمراض بين المسؤولية الجنائية وحماية المصاب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٠.

١٧- يحيى كرم محمد علي، الامتناع في القانون الجنائي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة طنطا، الجزائر، ٢٠١٧.

رابعاً – البحوث والمجلات العلمية

١- أحمد حمد القحطاني، التفويض التشريعي في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة الحقوق الكويتية، الجزء الأول ،٢٠٢٠.

٢- أمل بنت محمد بن فالح، العقوبة المترتبة على نقل عدوى المرض الوبائي فيروس كورونا أنموذجاً، مجلة الجامعة الفقهية السعودية، الجزء الأول، العدد ٥١، ٢٠٢٠.

٣- أنس فيصل التورة، نظرات حول آثر الحجر الصحي على علاقات العمل في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، الجزء الأول، ٢٠٢٠.

٤- براء منذر عبد اللطيف و نورس رشيد طه، دور القانون الجنائي في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد الخاص، ٢٠٢٠.

٥- بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كآلية للمساءلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 – دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد 19، ٢٠٢٠.

٦- بوزيدة عادل و بلغيث رؤى، آثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد، ٣٤، العدد ١٩، ٢٠٢٠.

٧- بوعلام طوبال و كتيبة طوبال، مهام السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن الصحي في زمن كورونا وآثر ذلك في الحقوق والحريات والمتطلبات، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، دار الخيال للنشر والترجمة، الجزائر ،٢٠٢٠.

٨- حسان اولاد ضياف، جائحة كورونا مابين الأمن الصحي وإشكالية الأمن النفسي ومتغير التباعد الاجتماعي، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، دار الخيال للنشر والترجمة، الجزائر ،٢٠٢٠.

٩- حسن خنجر عجيل و صادق يوسف خلف، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة بابل، العدد الأول، السنة ١٢، ٢٠٢٠.

١٠- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن أخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد ٧، ٢٠١٥.

١١- حمد فيصل عبد الله الكندري، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتي العالمية، السنة الثامنة، العدد ٦، ٢٠٢٠.

١٢- حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، القاهرة، السنة ٢٢، العدد الأول والثاني، ١٩٨٠.

١٣- حمدي عبد اللاه أحمد، حدود مسؤولية الدولة عن اخطاء الأطباء ومساعديهم في المستشفيات العامة والخاصة، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة والقانون ،الجزء الثاني، ١٩٩٨.

١٤- رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني، السنة ٦، ١٩٥٢.

١٥- زيدان محمد، تأثير جائحة فايروس كورونا على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد٣٤، العدد الخاص بالقانون وجائحة كوفيد١٩، ٢٠٢٠.

١٦- سامي الوافي، أزمة فايروس كورونا قراءة في المستجدات، مجلة الاتجاهات السياسية، المانيا، المجلد ٣، العدد ١١، ٢٠٢٠.

١٧- سعد حسين عبد، آثر جائحة كورونا على عقد العمل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، جامعة الفلوجة –كلية القانون، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٢٠.

١٨- سعيد سالم، مهددات الصحة النفسية المرتبطة بالحجر المنزلي أثر فايروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية ،المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠.

١٩- سعيد سالم محسن الأسميري، مهددات الصحة النفسية المرتبطة بالحجر آثر فايروس كورونا المستجد (COVID-19) ،ا المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٢٠- سلوى فوزي الدغيلي، التنظيم القانوني لمواجهة الأوبئة وآثرها على مفاهيم حقوق الإنسان فايروس كورونا (كوفيد-١٩)انموذجاً ،بحث منشور في مجلة دراسات القانون،العدد الخاص بجائحة كورونا معالجة الاشكالات ومواكبة المستجدات ،جامعة بنغازي –ليبيا ،٢٠٢٠.

٢١- شريفة سوماتي، التجريم الوقائي في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانه، المجلد السادس، العدد ٢، ٢٠١٩.

٢٢- شيخ عبد الصديق، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فايروس كورونا، دوريات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد الخاص بالقانون وجائحة كوفيد ١٩، ٢٠٢٠.

٢٣- شيماء سعدون عزيز، الضبط الإداري في حالة الطوارئ جائحة كورونا انموذجاً، مجلة ابحاث في العلوم التربوية والإنسانية و الاداب واللغات، الاردن – العراق، المجلد ١، العدد ٦، ٢٠٢٠.

٢٤- عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، مصر، المجلد ٥، العدد ٣، ١٩٧٢.

٢٥- عبد الإله محمد النوايسة، الاوصاف الجرمية لنقل عدوى الإيدز، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٢، السنة ٣١، ٢٠٠٧.

٢٦- عبد الرحيم صدقي، الخطأ والنتيجة و رابطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان دراسة تطبيقية لتحديد المسؤولية الجنائية للأطباء في القانون، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد ٧١، ٢٠٠١.

٢٧- عبد العزيز أحمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الاغاثة في قوانين بعض الدول (دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٦، العدد ٢، ٢٠١٨.

٢٨- عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفايروس التاجي (كوفيد- ١٩) دراسة مقارنة، المجلة القانونية للدراسات والبحوث، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٢٩- عبد العليم محمد، الاستراتيجيات المستقبلية لإدارة أخطار الأوبئة والكوارث الصحية في ظل أزمة فايروس كورونا المستجد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،السعودية ،المجلد ٣٦، العدد ٢ ،٢٠٢٠ .

٣٠- عبد الكريم دكاني، إفشاء السر الطبي بين التجريم الطبي والإباحة ،بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع و جامعة أحمد دراية – الجزائر، العدد١١، ٢٠١٨.

٣١- عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة نشر مرض خطير في التشريع العراقي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة تكريت، المجلد ٩، العدد ٤، ٢٠٢٠.

٣٢- عذبي خميس كليب العازمي، التدابير العامة لمنع انتشار وباء COVID-19، المجلة القانونية للبحوث والدراسات القانونية، جامعة القاهرة، المجلد ٨، العدد ٤، ٢٠٢٠.

٣٣- عصام إبراهيم خليل إبراهيم، الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا ومواجهة آثاره، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٣٤- عصام إبراهيم خليل إبراهيم ،الأساس القانوني لإجراءات مكافحة فايروس كورونا ومواجهة آثاره، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٣٥- عصام الدين عبد العال سيد، المواجهة الجنائية لنقل الأمراض السارية الى الغير، مجلة الفكر الشرطي، الأمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٩، العدد ١١٥، ٢٠٢٠.

٣٦- عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد ١٩، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر ،المجلد ٥، العدد ٢ ،٢٠٢٠.

٣٧- علي حمزة جبر و هديل حاكم حمزة، الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الاخبار بالإصابة بفايروس كورونا، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ٩، العدد الخاص، ٢٠٢٠.

٣٨- علي شريف الزهرة، العلاقة بين المسائل الانسانية وقضية التنمية المستدامة، مجلة الفقه والقانون، الجزائر، العدد ٣٧، ٢٠١٥.

٣٩- عمار ماهر عبد الحسين، سلطة الإدارة في حماية الصحة (وباء فايروس كورونا أنموذجاً)، مجلة المنشورات القانونية، العراق – النجف الاشرف ، العدد ٢، السنة ١، ٢٠٢٠.

٤٠- عمر سندي، المسؤولية الجنائية للطبيب على إفشاء السر الطبي ،بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي – تامنغست – الجزائر، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٤١- غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فايروس كورونا (كوفيد١٩)، دوريات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠٢٠.

٤٢- فتيحة ،إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي جائحة كورونا و تأثيره على الحريات العامة، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي جائحة كورونا كوفيد-١٩ بين حتمية الواقع والتطلعات، الجزء الأول ،ألمانيا،٢٠٢٠.

٤٣- فكري أمال، تعويض ضحايا نقل الدم الملوث بالإيدز، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة، الجزائر، المجلد ٥، العدد ١١، ٢٠٠٧.

٤٤- قاسم محمد عبيد و مروان سالم علي، جائحة كورونا ومستقبل النظام الدولي، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٤٥- لاشين محمد يونس الغياتي، دور الشريعة الاسلامية في حماية الإنسان من مرض الإيدز، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الجزء الاول، ١٩٩٨.

٤٦- محمد فوزي إبراهيم، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فايروس كورونا المستجد (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لجامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٢٠.

٤٧- محمد نواف الفواعرة وعبد الله محمد احجيله، المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا المستجد في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٨، العدد ٦، ٢٠٢٠.

٤٨- محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فايروس كورونا ،بحث منشور في مجلة الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ،العدد الخاص بجائحة كورونا ،٢٠٢٠.

٤٩- محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة الرابعة والأربعون، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العددان السادس والسابع، ١٩٦٤.

٥٠- محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ١، السنة ٢٩، ١٩٥٩.

٥١- محمود نجيب حسني الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد السادس والسابع، السنة ٤٤، ١٩٦٤.

٥٢- مصطفى عبد السيد الجارحي، الخطأ بالامتناع، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٥٢، ١٩٨٤.

٥٣- معتز بن شحاتة الينبعاوي ،جائحة كورونا وآثرها على حقوق الإنسان في النظام السعودي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، المجلد٣٦، العدد٣ ،٢٠٢٠.

٥٤- منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد-١٩) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، المجلد ٣٤، العدد الخاص، ٢٠٢٠.

٥٥- منير هليل، مسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب غير الموظف، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، المجلد ٢٥، العدد ٣، ٢٠١١.

٥٦- مؤمن بكوش أحمد ومرغني حيزوم بدر الدين، الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كوفيد ١٩ على المستوى الدولي والوطني، المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٥٧- نبيه محمد، فايروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، بحث منشور ضمن العدد الخاص بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد ١٧، ٢٠٢٠.

٥٨- نوار ذياب عساف و مهى خالد شهاب، واقع التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها في العراق، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة كركوك، المجلد ٨، العدد ٣، ٢٠١٨.

٥٩- نوال مازيغي، دور التأمين الصحي في تجسيد الحق في الصحة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجزائر، المجلد الخامس ،العدد ١، ٢٠٢٠.

٦٠- نور الدين هنداوي، المسؤولية الجنائية ومرض الإيدز في القانون الجزائي الكويتي ،بحث منشور ضمن العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون ،جامعة الأمارات العربية المتحدة،كلية الشريعة و القانون، الجزء الأول ،١٩٩٨.

٦١- نورة موسى، إجراءات الضبط الإداري لمكافحة فايروس كورونا (كوفيد- ١٩) وجهود الإدارة في حماية المواطنين، مجلة البحوث القانونية، جامعة التبسي – الجزائر، العدد ١٢، ٢٠٢١.

٦٢- هشام محمد فريد رستم، الحق في الصحة العامة، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأبحاث مؤتمر الطب والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، الجزء الاول، ١٩٩٨ .

٦٣- وفاء غازي القيسي، دور البيئة والتنوع البيولوجي في التنمية المستدامة، مجلة الهندسة والتكنولوجيا، جامعة النهرين، بغداد، المجلد ٣٦، العدد الخاص ٣، ٢٠١٨.

٦٤- ياسين الخليفة الطيب، التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، الجزء الثالث، العدد ٥١، ٢٠٢٠.

خامساً – الاحكام القضائية

١- نقض جنائي مصري، ، طعن ٦٢٨، في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٣ ، رقم القرار ٩٢٠.

٢- قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية، رقم القرار (٢١)، في ٢١ / ١ / ٢٠٢٠، قرار غير منشور .

٣- قرار مجلس القضاء الأعلى العراقي، رقم القرار ٤٠٠ في ٢٠٢٠/٥/٢١، قرار منشور.

سادساً – التشريعات والمواثيق الدولية

أ- الدساتير

١- الدستور الكويتي النافذ لعام ١٩٦٢.

٢- الدستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

٣- الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤.

ب- القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون تنظيم السجون المصري رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

٣- قانون حالة الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ المعدل.

٤- قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل .

٥- قانون الجزاء الكويتي النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٦- قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

٧- قانون تنظيم السجون الكويتي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢.

٨- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٩- قانون تنظيم السجون العراقي رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩.

١٠-قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الكويتي رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١١-قانون الخدمة المدنية الكويتي النافذ رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩.

١٢-قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩)لسنة ١٩٨١ المعدل.

١٣-نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٩٢.

١٤-قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

١٥-قانون الخدمة المدنية المصري النافذ رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

١٦-قانون توفير وأستخدام لقاحات كورونا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١.

ج- المواثيق الدولية

١- دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

٣- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

سابعاً – القرارات

١-قرار مجلس القضاء الأعلى، الوقاية من فايروس كورونا، العدد ١٨١، في ٢٠٢٠/٣/٤، قرار منشور.

٢-القرار الصادر من مكتب محافظ ميسان ،رقم القرار ٢٠٩، ٢٠٢٠/٣/٢١، قرار منشور.

ثامناً – المواقع الالكترونية

١- مقال منشور https://al-ain.com/article/coronavirus-disease-china-health.

٢- موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int .

٣- مقال منشور http://factjo.com/Aticles.aspx?=2040.

٤- الموقع الالكتروني لجريدة الصباح https://alsabaah .iq .

٥- البيان المشترك الصادر عن الائتلاف الدولي لسلطات تنظيم الأدوية ومنظمة الصحة العالمية ،منشور على الموقع الالكتروني https://www.who.int/ar/news/item/01-11-1442-statement-for-healthcare-professionals-how-covid-19-vaccines-are-regulated-for-safety-and-effectiveness .

٦- حكم محكمة التمييز العراقية رقم ٤٣٤ في ٣٠ / ١١ / ٢٠١٦، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://www.hjc.iq/ahkwsearch.php .

٧- قرارات خلية الأزمة العراقية منشورة على الموقع الالكتروني https://www.rudaw.net//arabic/middleeast/iraq/07032020 .

٨- قرار منظمة الصحة العالمية حول فايروس كورونا، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية، https://bit.ly/3xJ0lM2 .

٩- قرار منظمة الأمم المتحدة منشور على الموقع الرسمي للمنظمة https://www.un.org/ar/contact-us .

١٠- قرار منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع الرسمي للمنظمة https://www.who.int/ar/news/item/06-07-1441-un-releases-us-15-million-to-help-vulnerable-countries-battle-the-spread-of-the-coronavirus .

١١- قرار مجلس القضاء الأعلى في اقليم كردستان العراق منشور على الموقع الالكتروني https://www.nasnews.com/view.php?cat=28729

تاسعاً – المصادر الاجنبية

1- Isabelle Garcia Ducros, Responsabilité Pénale et faute non_intertionnelle du paraticien médical, Ecole doctorale Droit et science politique, Université Monipellier,2016.

2- loannis G .Dimitrakopulos, Individul Rights and Liberties under the U.S.Constitution,Martinus Nijhoff Publishers- Leiden- Boston,2007.

3- Public Health Agency Of Canada ,Building the Health work force for the 21st century Ottawa,2005.

Abstract

Infectious diseases that appear from time to time cause fear and panic among the world's population; The reason for this is due to the panic that afflicts specialists in the field of treating epidemic diseases with their inability to find the necessary antibiotics and drugs to start the spread of these diseases, and for fear that these diseases will turn into a global epidemic that is difficult to control, which is what actually happened in the wake of the spread of the Corona virus, and this spread The terrible and sudden outbreak of the Corona virus, which affected all countries of the world, which in turn prompted the World Health Organization to declare the Corona virus a global pandemic, The criminal investigation aims to protect it by preserving the health and safety of individuals and preventing everything that would detract from the safety of the human body, The different adaptations of these crimes, which fluctuated between premeditated murder and harm, and wrongdoing, and left terrifying numbers of injuries and deaths, and Especially in the developing countries of the world, where the level of interest in human health and the prevention of infectious diseases is low, which in turn has led to confusion about the treatment of these crimes with an explicit legal treatment that is commensurate with the impact caused by these diseases, which represents the backbone of our research problem in terms of the difficulty of detecting it due to The slow nature of this deadly viral crime and the difficulty of proving a causal relationship, as well as the lack of accurate regulation of suspected cases of infection in proportion to the seriousness of these crimes, in addition to the disproportionate penalties contained in both Iraqi and Egyptian legislation compared to Kuwaiti legislation, which was successful in organizing transport crimes infection.

In order to avoid this dangerous pandemic, the health authorities have taken a set of measures and measures aimed at preventing the spread of the Corona virus, including preventive measures and social distancing, as well as declaring a state of emergency and quarantine in the places specified by the health authorities, It is obligated to observe basic human rights, in addition to the necessity of providing treatment, health and psychological care for those infected with infectious diseases.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Misan
College of Law
Public low Department

Criminal Confrontation With The Corona Virus Pandemic (A Comparative Study)

Thesis submitted by the student

Baraa Ahmed Khanjer

To the Council of the Faculty of Law - University of Misan
It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Superviser by

Assistant Professor
Haider Ars Afen

2022 AD **1443 AH**